A/68/5/Add.5

الأمم المتحدة

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٥ هـ

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٥ هـ

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1048

[٩ تموز/يوليه ٢٠١٣]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	v
الأول -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	١
الثاني -	التقرير الكامل لمجلس مراجعي الحسابات	٣
	ألف - معلومات أساسية	٩
	بـــاء - الولاية والنطاق والمنهجية	٩
	جيم - الاستنتاجات والتوصيات	١٠
	١ -متابعة التوصيات السابقة	١٠
	٢ -تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١١
	٣ -الضوابط الداخلية	٢٠
	٤ -إدارة المخزونات	٢٢
	٥ -السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الغش	٢٧
	٦ -إدارة الشركاء المنفذين	٣٠
	٧ -إدارة أسطول المركبات	٣٢
	٨ -تقديم الخدمات الصحية	٤٠
	دال -إقرارات الإدارة	٤٢
	١ -شطب الخسائر من النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٤٢
	٢ -المدفوعات على سبيل الهبة	٤٢
	٣ -حالات الغش والغش المفترض	٤٢

هاء -إعراب عن الشكر ٤٣

المرفق

استعراض حالة تنفيذ توصيات المجلس للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٤٤

الثالث - بيان بمسؤوليات المفوض السامي والموافقة والتصديق على البيانات المالية ٥٤

الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٥٥

ألف - مقدمة ٥٥

باء -نظرة إجمالية عن سياق العمليات والأنشطة ٥٥

جيم - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ٥٧

دال -التحليل المالي ٥٩

هاء -الملامح الرئيسية لأداء الميزانية البرنامجية ٦٣

واو -إدارة المخاطر ٦٨

زاي -تعزيز الشفافية والمساءلة ٦٩

الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٧٤

البيان الأول: المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٧٤

البيان الثاني: الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٧٦

البيان الثالث: التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٧٧

البيان الرابع: تدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٧٨

البيان الخامس: مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٧٩

كتابا الإحالة

[٣١ آذار/مارس ٢٠١٣]

عملا بالقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، نتشرف بأن نقدم إليكم الحسابات الخاصة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مصدَّقا على صحتها وموافقا عليها طبقا للفقرة ١١-٤ من تلك القواعد.

ونؤكد، وفقا لأفضل ما لدينا من معلومات واعتقاد، وبعد أن قمنا بالاستفسارات المناسبة من مسؤولين آخرين في المنظمة، صحة العروض التالية، فيما يخص مراجعتكم البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

١ - إننا نتحمل المسؤولية عن إعداد بيانات مالية تعرض بصورة صحيحة أنشطة المنظمة، وعن تقديم عروض دقيقة لكم. وقد أتيحت جميع السجلات المحاسبية اللازمة لأغراض مراجعتكم للحسابات، وجميع المعاملات، التي حدثت في الفترة المالية، أُدرجت بصورة سليمة في البيانات المالية وسجلتها المنظمة في السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى. وقد أتيحت لكم سائر السجلات والمعلومات ذات الصلة.

٢ - وأُعدت البيانات المالية وعُرضت وفقا لما يلي:

(أ) المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) النظام المالي للأمم المتحدة؛

(ج) القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي؛

(د) السياسات المحاسبية للمنظمة، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٢ من الملاحظات على البيانات المالية.

٣ - كانت الممتلكات، والمنشآت والمعدات، والأصول غير الملموسة والمخزونات، التي أُفصح عنها في الملاحظات ٣-٥ و ٣-٦ و ٣-٣ على البيانات المالية، على التوالي، مملوكة للمنظمة وخالية من أي ديون.

٤ - لم تضمحل قيمة الأرصدة النقدية والأرصدة المشتركة بين الوكالات المسجلة، وهي تعبر، في رأينا، تعبيرا حقيقيا عن تلك الأرصدة.

٥ - أُدرجت جميع الحسابات المادية المستحقة القبض في البيانات المالية، وهي تمثل مطالبات صحيحة من المدينين. وباستثناء المبالغ المقدرة غير القابلة للتحصيل والمسجلة في

إطار الاعتماد المتعلق بالحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها، نتوقع تحصيل جميع حسابات القبض الكبيرة المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٦ - أُدرجت في البيانات المالية جميع الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات المعروفة.

٧ - تتضمن الملاحظة ٩-٢ على البيانات المالية التزامات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاقتناء السلع والخدمات، فضلا عن الالتزامات الرأسمالية التي تم التعاقد بشأنها إلا أنها لم تُسلم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولا يعترف بالالتزامات المتعلقة بالمنصرفات المستقبلية في البيانات المالية، تمشيا مع المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ''عرض البيانات المالية''؛ واستنادا إلى مبدأ التسليم.

٨ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لم تكن هناك أي خصوم مادية قانونية أو طارئة يحتمل أن تتسبب في خصوم كبيرة بالنسبة للمفوضية.

٩ - تم تعديل الأرصدة الافتتاحية القائمة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لاستيعاب التعديلات المدخلة نتيجة للتغيرات في سياسات المحاسبة نظرا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٠ - تم تكبد جميع النفقات المُبلغ عنها في هذه الفترة وفقا للنظام المالي للمنظمة وأي اشتراطات محددة من الجهات المانحة.

١١ - تم إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بجميع الخسائر في النقدية أو في حسابات القبض، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة، وحالات الغش المفترض والغش، حيثما حدثت.

١٢ - تم الإفصاح في البيانات المالية عن جميع الأمور اللازمة لجعلها تعرض بصورة صحيحة نتائج المعاملات التي أُجريت في هذه الفترة.

١٣ - لم تقع منذ تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المحدد للإبلاغ أي أحداث تستلزم تنقيح الأرقام المدرجة في البيانات المالية أو في أي من الملاحظات الداعمة لها.

(توقيع) كوميكو **ماتسورا - مويللر**
المراقب المالي ومدير
شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري

(توقيع) أنطونيو **غوتيرّيس**
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(توقيع) أمياس **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة الخاصة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، التي تتضمن بيان الموقف المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في الأصول الصافية، وبيان التدفقات النقدية، وبيانا يقارن بين الميزانية والمبالغ الفعلية بالاستناد إلى الميزانية؛ والملاحظات التوضيحية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل تلك المسؤولية ما يلي: وضع ضوابط داخلية وتنفيذها والتقيد بها فيما يتعلق بالإعداد والعرض النزيه لبيانات مالية لا يشوبها أي خطأ جوهري، سواء كان ذلك نتيجة الغش أو الخطأ؛ واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية المناسبة؛ وإعداد تقديرات محاسبية معقولة في سياق الظروف القائمة.

مسؤولية مراجعي الحسابات

مسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير منا التقيد بالمتطلبات الأخلاقية وتنظيم مراجعة الحسابات وتنفيذها بطريقة يتم التأكد بها إلى درجة معقولة ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

وتشمل أية مراجعة للحسابات اتباع إجراءات للحصول على أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم احتمال وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كان ذلك نتيجة غش أو خطأ. ولتقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية

للكيان. وتشمل مراجعة الحسابات تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها للمراجعة مناسبة وكافية لتوفير أساس لرأينا كمراجعين.

الرأي

في رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

في رأينا أن معاملات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين التي اطلعنا عليها أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، قد أجريت من جميع جوانبها الأساسية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا كاملا عن مراجعتنا لحسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

(توقيع) أمياس **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة لمتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

(توقيع) س. ل. **يوتوه**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تترانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الفصل الثاني

التقرير الكامل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية والمساعدة لنحو ٣٥,٨ مليون شخص شُردوا قسرا داخل بلدانهم الأصلية أو خارجها. وهي تمارس عملها كمنظمة مُفوَّضة لديها ما يربو على ٤٠٠ ٨ موظف يعملون في ٤٥٢ مكتبا تقع في ١٢٧ بلدا. وتقدم المفوضية الدعم في حالات طويلة الأجل وحالات طوارئ إنسانية، من قبيل حالات النزوح التي وقعت مؤخرا على نطاق واسع في كل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان ومالي. وهي تمول بالكامل تقريبا من التبرعات، حيث يبلغ مجموع إيراداتها ٢,٤٤ بليون دولار، منها اتفاقات متعلقة بتبرعات جملتها ٢,٤١ بليون دولار أُثبتت في عام ٢٠١٢، إزاء مجموع النفقات الذي بلغ ٢,٣١ بليون دولار.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية واستعرض عمليات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ونفذت عملية المراجعة من خلال فحص المعاملات المالية والعمليات في مقر المفوضية في جنيف وفي مركز الخدمات العالمية التابع لها في بودابست. وقام المجلس أيضا بزيارات ميدانية إلى عمليات المفوضية في كل من الأردن وأوغندا وسري لانكا وكوت ديفوار، وإلى مخازن التخزين العالمية في دبي، بالإمارات العربية المتحدة؛ وكوبنهاغن.

الرأي

في رأي المجلس أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

استنتاج عام

نفذت المفوضية بنجاح في عام ٢٠١٢ إطار المحاسبة على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو ما شكل إنجازا رئيسيا له دلالات طيبة بالنسبة لقدرة الإدارة على تنفيذ برامج التغيير. ويتعين القيام بالمزيد من العمل في مجال الممتلكات والمنشآت والمعدات،

وهو المجال الذي استخدمت فيه المفوضية ترتيبات انتقالية تمشيا مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تتيح الإرجاء إلى ما يصل إلى خمس سنوات لإثبات الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويؤكد تحليل المجلس للموقف المالي للمفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن المنظمة في مركز مالي جيد. ويتمثل التحدي الماثل أمام المفوضية الآن في استخدام المعلومات المالية الجديدة التي توفرها المحاسبة القائمة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتحسين مراقبة العمليات وتحسين اتخاذ القرار والإدارة المالية.

وعلى نطاق أوسع، يجب على المفوضية أن تواصل الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية وهو ما يتطلب إدارة حديثة وفعالة قادرة على نشر الموارد خلال مهلة قصيرة، وبصورة موضوعية، وفي إطار من الفعالية من حيث التكلفة والشفافية. وقد أعلن المجلس في تقارير سابقة أنه يتعين عليه تعزيز القدرات في عدة مجالات، وأنه يلاحظ التقدم المطرد صوب تحسين الإدارة في طائفة من المجالات. وسيحتاج العديد من التحسينات اللازمة عدة سنوات لتنفيذه. وسيتطلب ذلك الشروع في إدخال تحسينات في قدرات الإدارة المالية، وإدماج الإطار الجديد القائم على أساس المخاطر لإدارة الشركاء المنفذين وتنفيذ تعزيزات في إدارة المشاريع، وقياس الأداء، وإدارة الإمداد.

وخلص المجلس إلى أن المنظمة لم تستجب بصورة كافية بعد للتوصية السابقة بأن تقوم بتحديث استراتيجيتها لمكافحة الغش. ولم تقم المفوضية بتقييم مخاطر الغش الخارجي الذي ترتكبه الأطراف الثالثة، من قبيل الموردين أو الشركاء المنفذين. وبالتالي لا يمكن للمنظمة أن تقيم مدى ضعفها إزاء الغش أو التيقن من أنها تعمل للحد من تلك المخاطر. ولا يحتفظ مكتب المفتش العام بأي مقاييس للأداء أو أهداف لقياس أدائه أو تحديده في التحقيقات، كما أنه لا يقوم بتجميع البيانات لرصد الاتجاهات فيما يتعلق بالغش أو غيره من أشكال سوء السلوك.

وتعتمد المفوضية بقدر كبير على الشركاء المنفذين لدعم عملياتها الميدانية. وفي عام ٢٠١٢ بلغت قيمة العمليات المنفذة من خلال الشركاء ٨٩٧,١ مليون دولار. وكان المجلس قد سلط الضوء في السابق على مخاطر الغش والخطأ الملازمة لاستخدام الشركاء المنفذين، وبالتالي ضرورة رصد أنشطتهم والإشراف عليها. وخلص المجلس إلى أنه يتعين على المفوضية تعزيز تقييمات المخاطر لديها وتحسين ضوابطها الإشرافية. ويرحب المجلس بتخطيط المفوضية لتعزيز عملها المتعلق بالعناية الواجبة في اختيار الشركاء المنفذين عن طريق ''اللجان المتعددة التخصصات المعنية بتنظيم العلاقة بين البلدان والشركاء المنفذين''. وبوسع المفوضية أيضا تحسين رصدها ومراقبتها للشركاء المنفذين بالجمع بين استعراضها للتقارير المالية

واستعراضها لتقارير أداء الأنشطة. وفي حال قيام المفوضية بذلك، سوف يتسنى لها أن تقيم بسهولة أكبر وتيرة المشاريع والبرامج والإنجاز المحقق مقارنة بالتمويل المقدم.

ومع اعتماد المفوضية لإطار للمنظمة يدمج الإدارة القائمة على النتائج، فقد قامت بإضفاء اللامركزية على العمليات، مما يتيح للمديرين على الصعيد القطري ممارسة الإدارة وفقا للظروف المحلية. وقد ركز المجلس في السابق على ضرورة قيام المقر بما يلي:

- تحسين إشرافه على الامتثال على الصعيد القطري للضوابط الرئيسية على الأصول والمنصرفات؛
- الحصول على معلومات أفضل عن إنجاز البرامج ونتائجها من خلال نظم تخطيط المشاريع والإبلاغ عنها؛
- توفير توجيه للموظفين يتسم بسهولة الوصول إليه والشمول؛
- توفير خدمات متخصصة معززة في وظائف مثل المشتريات.

ولم ينفذ العديد من توصياتنا السابقة في عام ٢٠١٣، خاصة التوصيات في مجال المشتريات. وتوضح استنتاجاتنا بشأن إدارة أسطول المركبات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ نتائج مشابهة. ولا تشمل تلك النتائج ضعف إدارة الأصول وعدم كفاية معلومات الإدارة والحاجة إلى تعزيز المهارات والخبرات في الوظائف الهامة وحسب، وإنما أيضا الخطط المحددة لمعالجة المشاكل.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

متابعة التوصيات السابقة

حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، من جملة التوصيات الـ ٥٢ التي تقدمنا بها لعام ٢٠١١ والأعوام السابقة، نفذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنفيذا كاملا ١٢ توصية (٢٣ في المائة)، وهناك ٣٨ توصية (٧٣ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تنفذ توصيتان. ومن المقرر تنفيذ العديد من التوصيات في عام ٢٠١٣، ومن ثم يتوقع المجلس زيادة كبيرة في عدد التوصيات المنفذة بالكامل عند تقديم تقريره عن البيانات المالية لعام ٢٠١٣. ويعتبر المجلس التقدم المحرز عموما أمرا إيجابيا. ومع ذلك فهو يرى أن المفوضية أحرزت تقدما كبيرا في فحص بيانات الأصول، خاصة سجلات المخزونات. ويلاحظ الفريق أنه يتعين على شعبة الطوارئ والأمن والإمداد إكمال ١٣ إجراء متبقيا من دراسة المشتريات في عام ٢٠١١ التي قام بها المجلس.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وازدياد النفقات في السنوات الأخيرة إلى تفاقم الحاجة إلى إدارة مالية قوية في المفوضية برمتها. واستجابة لتوصيات المجلس السابقة في هذا المجال، أعادت المفوضية هيكلة فريق الشؤون المالية بالمقر وأنشأت عددا من الوظائف الرئيسية الإضافية لتوفير إشراف ودعم أفضل في الميدان. ورغم هذه التدابير، ظل المجلس يلاحظ وجود أوجه ضعف في الإدارة المالية في الميدان وعدم تقيد بالإجراءات مما يؤدي إلى تزايد خطر الغش والخطأ. وتتضخم تلك المخاطر نظرا لأن المفوضية لم تقم بإجراء تقييم شامل لمخاطر الغش.

تقديم التقارير المالية

استجابة لتوصيات المجلس السابقة، وضعت المفوضية تقريرا إداريا فصليا لمكاتبها الإقليمية ومديري الشُّعَب، إلا أن التقرير يوجز عموما المعلومات المالية على مستوى المنظمة، دون تقديم تحليل متعمق. ووضعت المفوضية أيضا تقريرا موجزا (تقرير متابعة) يتضمن المؤشرات لفائدة ممثليها القطريين تتوقع بدء العمل به في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويسلم المجلس بالتقدم الذي أحرزته المفوضية في وضع تقاريرها المالية الداخلية. بيد أنه يتعين على المفوضية المضي أكثر من ذلك والنظر على نحو أكثر شمولا في احتياجاتها الرئيسية إلى المعلومات. وينبغي أن تتاح التقارير الإدارية وأدوات المتابعة بصورة ميسرة واستعراضها بانتظام لتحديد الاحتياجات إلى الإجراءات التصحيحية.

إدارة المخزونات

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت المفوضية تحتفظ بمخزونات بقيمة ١٢٢,٠ مليون دولار في ١٩٠ مخزنا. وفي عام ٢٠١٢، اشترت المفوضية ٢٠ في المائة من المخزونات أكثر مما وزعت. ووجد المجلس أدلة على نقص في التنسيق العالمي أو التخطيط المتكامل لمتطلباته المتعلقة بالمخزونات والمشتريات. ووجد المجلس أيضا أن الممثلين المحليين لم يحصروا المخزونات بشكل دقيق خلال السنة و لم يمتثلوا بالقدر الكافي للمتطلبات باستكمال سجلات مخزوناتهم وتوفيقها في نهاية السنة. ونتيجة لمراجعة الحسابات التي قام بها المجلس، تعين على المفوضية تسوية استهلاكها المبلغ عنه للمخزونات بنحو ١٨,٤ مليون دولار لكفالة الإعلان بصورة مقبولة عن بياناتها المالية في نهاية السنة.

إدارة أسطول المركبات

ليست هناك معلومات كافية عن إدارة أسطول المركبات – وليست لدى المفوضية صورة جلية وحديثة لأداء أسطول مركباتها الذي يبلغ نحو ٩٩٥ ٥ مركبة وتكاليف تشغيله. ولا تقوم المفوضية بتجميع إحصاءات لتحليل استخدام أسطول المركبات، وهو الأمر الذي يمكن أن يساعد في تحديد المجالات التي يتسم فيها عدد المركبات المتاحة بالإفراط أو النقصان. ولا توفر النظم المالية معلومات مالية محددة عن أسطول المركبات، وبالتالي فإن تكاليف التشغيل لا تعدو كونها أرقاما تقديرية، حيث تراوحت بين ٨٠ و ٨٥ مليون دولار في عام ٢٠١٢.

وتتسم مستويات الروح المهنية والتوجيه المتخصص بالانخفاض – وثمة عدد قليل من الموظفين على الصعيد القطري من حاملي المؤهلات الرسمية في مجال اللوجستيات. إضافة إلى ذلك، ليس هناك دليل أو تدريب شامل لإدارة أسطول المفوضية لمساعدة الموظفين على تفهم أفضل الممارسات أو أداء وظائفهم بفعالية. ولم يجد المجلس أدوات معيارية، مثل المصفوفات أو النظم لتحليل أداء الأسطول، لمساعدة الموظفين المحليين.

وليست هناك لمحة عامة عن نشر المركبات واستخدامها بين البلدان – ولم يجد المجلس أدلة على قيام المفوضية بنقل مركبات من عملية قطرية لأخرى تكون فيها حاجة أكبر إليها، كما لم يجد أدلة على استخدام نظم لكفالة القيام بتلك العملية على نحو مستنير ومدروس. وبما أن المفوضية اعتمدت الأحكام الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتصل بالممتلكات والمنشآت والمعدات، قد يستغرق الأمر ما يصل إلى خمس سنوات لتجميع معلومات دقيقة وحديثة تماما عن أسطول مركباتها.

وعندما شارفت دراستنا على الانتهاء، في آذار/مارس ٢٠١٣، قررت المفوضية تغيير ترتيبات إدارة أسطولها اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتؤكد استنتاجات المجلس ضرورة إجراء تحول شامل. وينبغي لمشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي أن يعالج العديد من أوجه القصور التي رأيناها في الترتيبات الحالية، وذلك من خلال تحسين المعلومات والإرشادات الإدارية وتعزيز الحوافز على العمل بها. ومع ذلك، ستكمن احتمالات نجاح المشروع في نوعية تفاصيل تصميمه وتنفيذه.

وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يقدم المجلس توصيات مفصلة في متن هذا التقرير. وتتلخص التوصيات الرئيسية في أن تقوم المفوضية بما يلي:

(أ) إنشاء العدد اللازم من الموظفين المؤهلين على النحو المناسب في إطار وظائف الشؤون المالية ومراقبة المشاريع في الميدان؛

(ب) استعراض مخططها الحالي لتفويض السلطات لوضع إطار متسق من أجل التفويض بشطب الأصول أو التصرف فيها؛

(ج) استعراض إجراءاتها لإدارة المخزون في المنظمة برمتها لإبقائها ملائمة لكل بيئة؛ وتحديد ومعالجة أسباب تفشي عدم الامتثال لإجراءات المخزون الحالية، ووضع وتنفيذ إجراءات مخزون منقحة لكفالة أن يظل المخزون المادي والسجلات المحاسبية مستكملين وموثوقا بهما؛

(د) تعزيز نظم إدارة المخزون لدعم قرارات التجديد بصورة أفضل؛

(هـ) تحديد موظف مسؤول أقدم تخول له ولاية واضحة لتنفيذ الإطار الاستراتيجي المستكمل لمكافحة الغش؛

(و) إجراء تقييم شامل لمخاطر الغش لتحديد المجالات الرئيسية المعرضة لخطر الغش في المفوضية؛

(ز) الاحتفاظ بمعلومات عن استخدام المركبات عبر الشبكة القطرية لمساعدة المفوضية في النظر في عمليات النقل فيما بين العمليات القطرية؛

(ح) وضع سياسة تنص تحديدا على أنه لا يجوز تولي إدارة الأساطيل القطرية التي يتجاوز عددها ٣٠ مركبة لغير الموظفين الحاصلين على مؤهلات معترف بها دوليا في مجال اللوجستيات وإدارة أسطول المركبات، أو الذين يدرسون لنيل تلك المؤهلات؛

(ط) القيام، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٤، بتجميع دليل متجانس وشامل لإدارة أسطول المركبات يضم جميع المذكرات الحالية ويعالج الثغرات الرئيسية في التغطية الإرشادية.

ألف – معلومات أساسية

١ – تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خدمات الحماية والمساعدة لزهاء ٣٥,٥ مليون شخص شُرّدوا قسرا داخل بلدانهم الأصلية أو خارجها. وتعمل المفوضية بوصفها منظمة مفوَّضة لديها أكثر من ٤٠٠ ٨ موظف، بمن فيهم أصحاب التعيينات المؤقتة، يعملون في ٤٥٢ مكتبا تقع في ١٢٧ بلدا. وتوفّر المفوضية أيضا الدعم لحالات التشريد الطويلة الأمد وتُعنى بحالات الطوارئ الإنسانية، من قبيل حالات التشريد الواسعة النطاق التي حدثت في عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، ومالي.

٢ – وتشهد المفوضية حاليا تغييرات هيكلية وإدارية صُممت لتعزيز قدرتها على تقديم خدماتها وتنفيذ ولايتها. ويشمل ذلك اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لتعزيز الإدارة والإبلاغ الماليين.

باء – الولاية والنطاق والمنهجية

٣ – راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمفوضية واستعرض عملياتها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٤ (طاء). وقد أجرى المجلس عملية المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي، وعند الاقتضاء، القواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمقتضيات الأخلاقية، وأن يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٤ – وقد أُجريت عملية المراجعة أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركزَ المالي للمفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية عندئذ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واشتمل ذلك على إجراء تقييم لتقرير ما إذا كانت النفقات المسجَّلة في البيانات المالية قد تم تكبدها من أجل الأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد بُوِّبت وسُجِّلت على الوجه الصحيح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي. وشملت عملية مراجعة الحسابات تلك إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا

اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، وذلك بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - واستعرض المجلس أيضا عمليات المفوضية بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يقتضي من المجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبشأن إدارة وتنظيم عمليات المفوضية بوجه عام. وبالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يتعلق تقرير المجلس بإدارة أسطول مركبات المفوضية والنتائج الأولية التي تمخضت عن فحصٍ لتقديم الخدمات الصحية سيكتمل في عام ٢٠١٣.

٦ - وأثناء عملية المراجعة، قام المجلس بزيارة إلى مقر المفوضية في جنيف وإلى مركز الخدمات العالمية التابع لها في بودابست، وفحص العمليات الميدانية في الأردن، وأوغندا، وسري لانكا، وكوت ديفوار. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المجلس عمليات للتحقق من المخزونات المحتفَظ بها في المخزونات العالمية في دبي، الإمارات العربية المتحدة، وفي كوبنهاغن. وواصل المجلس عمله بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتوفير تغطية منسَّقة.

٧ - ويشمل هذا التقرير بالنظر مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقش تقرير المجلس مع إدارة المفوضية التي أُدرجت آراؤها فيه على النحو المناسب.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٨ - وضعت المفوضية خطة عمل لتوفير إطار واضح يُستَنَد إليه لمتابعة ما تحرزه من تقدم في تنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن المجلس. ويرى المجلس أن المفوضية تواصل الاستجابة بصورة إيجابية للشواغل التي أثيرت في السابق، على الرغم من أن التقدم يظل بطيئا في بعض المجالات. ويسلم المجلس، مع ذلك، بأن العديد من توصياته السابقة يتطلب إجراءات هيكلية أو بعيدة المدى، وبالتالي سيحتاج إحراز التقدم في بعض المجالات إلى وقت. ولذلك، من المقرر إتمام تنفيذ العديد من التوصيات في عام ٢٠١٣. ويرد تعليق عن حالة تنفيذ توصيات المجلس في المرفق وموجز له في الجدول ثانيا -١.

الجدول ثانيا -١

حالة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات

	نُفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	المجموع
عدد التوصيات	١٢	٣٨	٢	٥٢
النسبة المئوية	٢٣	٧٣	٤	١٠٠

٩ - وإذ يقر المجلس بأن تقدما إيجابيا قد أحرز على العموم، فإنه يرى أن التقدم الذي أحرزته دائرة إدارة الإمدادات في التحقق من بيانات الأصول غير كاف، ولا سيما فيما يخص سجلات المخزون. ويلاحظ المجلس أيضا حاجة دائرة إدارة الإمدادات ودائرة إدارة المشتريات والتعاقد إلى استكمال ١٣ إجراء معلقا منذ قيام المجلس بفحص المشتريات عام ٢٠١١، وذلك أساسا بالإسراع في وضع اللمسات الأخيرة على دليل التوريد الجديد للمفوضية وإصداره، وإنجاز عملها الرامي إلى إعادة تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية، وإتمام استعراض عقود الخدمات المحتملة ومواصفاتها. وإلى أن يتم ذلك، فإن معدل التنفيذ الذي حققته المنظمة، البالغ حاليا ٢٣ في المائة، سيظل معدلا منخفضا. وسنواصل العمل مع المفوضية لرصد فعالية الإجراءات المتخذة.

٢ - تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٠ - في عام ٢٠١٢، أعدت المفوضية المجموعة الأولى من بياناتها المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي حين أن تنفيذ هذه المعايير كان قد أرجئ من عام ٢٠١٠، كان هذا إنجازا هاما مع ذلك، إذ عكس الالتزام القوي من جانب الإدارة بتطبيق خطة متفق عليها لتنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

١١ - وتعترف المحاسبة القائمة على أساس الاستحقاق في إطار المعايير المحاسبية الدولية بالمعاملات وغيرها من الأحداث عند حدوثها، وليس فقط عندما يتم استلام النقدية أو ما يعادلها أو عندما يتم دفعها. وهكذا تدرج المعاملات والأحداث في السجلات المحاسبية ويُعترف بها في البيانات المالية للفترات التي تتعلق بها. وليس لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية أثر على المعاملات المالية الأساسية للمفوضية أو أنشطتها، ولكنه يُدخِل مصطلحات جديدة ويغير طريقة معالجة المعاملات وعرضها في البيانات المالية.

١٢ - وباستثناء الأصول من الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي تسمح المعايير المحاسبية الدولية بفترة خمس سنوات لحصرها بالكامل، تزود البيانات المالية الجديدة المستعملين

بمعلومات كاملة عن موارد والتزامات المفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعن حركة الموارد خلال السنة المالية. ويمكّن البيان الخامس قُراء الحسابات من مقارنة حصيلة الفترة على نفس الأساس (النقدي) الذي أعدت عليه الميزانية. وترد البيانات أيضا مدعمة بمجموعة كاملة من الملاحظات، تشمل موجزا لأهم السياسات المحاسبية.

١٣ - وتبين الملاحظة ١٢ على البيانات المالية التعديلات التي أُدخلت على الأرصدة الافتتاحية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية. وقد شملت أهم تعديلات الأرصدة الافتتاحية مايلي:

(أ) الاعتراف بمبلغ ٧٣٣,٦ مليون دولار (منه ٥٩٣,١ مليون دولار جارية (قصيرة الأجل) و ١٤٠,٥ مليون دولار غير جارية) من إيرادات التبرعات المستحقة القبض التي لم يكن معترفا بها في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بل كانت تُشفع بتوقيع اتفاقات بشأن التبرع، ولذلك يُعترف بها في إطار المعايير المحاسبية الدولية؛

(ب) التخلص من ٢٠٥,٨ مليون دولار من النفقات التي تم الالتزام بها أو قيدها على حساب الميزانيات في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ولكن دون الحصول على سلع أو خدمات في مقابلها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ولذلك لا يُعترف بها في إطار المعايير المحاسبية الدولية؛

(ج) الاعتراف للمرة الأولى بمبلغ ٩٢,٥ مليون دولار من أصول المخزون؛

(د) الاعتراف بممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها ٥٢,٣ مليون دولار.

١٤ - وبالإضافة إلى التعديلات المذكورة أعلاه، أجري عدد من عمليات إعادة التصنيف الأخرى. فعلى سبيل المثال، تم تقسيم التزامات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد المبلغ عنها في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وأعيد تصنيفها إلى استحقاقات جارية وغير جارية للموظفين، وأعيدت تسمية بعض الأرصدة المبلغ عنها في إطار تلك المعايير بوصفها ''ودائع نقدية وودائع لأجل'' لتصبح ''نقدية وما يعادل النقدية''، تمشيا مع مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية.

١٥ - ويوفِّق بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث) بين الأرصدة المبلغ عنها في البيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١١، التي أعدت في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، والأرصدة الافتتاحية الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠١٢، التي أعدت في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويبين هذا التوفيق أثر الإبلاغ طبقا للمعايير المحاسبية

الدولية على البيانات المالية، ويُظهر أن ما مجموعه ١ ٠٨٩ مليون دولار من التعديلات قد أُجري لإنشاء أرصدة افتتاحية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية.

١٦ - ويؤدي الاعتراف بأصول المنظمة عند اقتنائها وخصومها عند تكبدها إلى تحسين المعلومات المقدمة إلى صانعي القرار، ومن حيث المبدأ، يمكّن الدول الأعضاء وغيرها من مستعملي البيانات المالية من فهم المركز والأداء الماليين الحقيقيين للمفوضية بسهولة أكبر. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد مجموعة مشتركة من المعايير المحاسبية على نطاق منظومة الأمم المتحدة يُيَسر مقارنة الأداء المالي في جميع المنظمات وفيما بينها ويزيد فائدة تلك المقارنة.

فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧ - أوصى المجلس المفوضية في السابق بأن تحدِّد أهدافَ وفوائدَ اعتمادِ المعايير المحاسبية الدولية، وبأن تضع منهجية لرصدها وإدارتها. واستجابة لتلك التوصية، عقدت المفوضية حلقات عمل مع خبراء في مجالات العمل ذات الصلة لتحديد فوائد مشروع المعايير المحاسبية الدولية، وأعدت تقريرا عن حالة تحقيق تلك الفوائد بينت فيه المزايا الرئيسية الناشئة عن تحسين العمليات، وزيادة دقة التسجيل، وتعزيز شفافية المعلومات المالية.

١٨ - ووَقَعت مسؤولية متابعة تحقيق الفوائد والإبلاغ عنها على عاتق مدير مشروع المعايير المحاسبية الدولية. أما الآن، فقد اكتمل مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وتدرك المفوضية أن من الضروري أن يقوم كبار المديرين في كل وحدة عمل بتوَلّي ملكية الفوائد المرجوة وضمان تحقيقها. ومع أن المجلس يوافق على هذا الرأي، فإن القلق يساوره لأن في غياب المراقبة المركزية، يمكن أن تطغى أولويات أخرى على تحقيق فوائد المعايير المحاسبية الدولية. ويرى المجلس أن الفوائد المرجوة ينبغي تتبّعها والإشراف عليها على نحو ملائم من جانب أحد كبار المالكين القادرين على تحمل المسؤولية، يكون له الإذن والسلطة المناسبان، مع الاستمرار في المنهجية القائمة لرصد الفوائد وتتبعها.

١٩ - وأقرت المفوضية بأهمية المحافظة على الزخم في تحقيق فوائد المعايير المحاسبية الدولية، وستتابع كل شعبة هذه الفوائد وتحققها بتنسيق وثيق مع مكتب المراقب المالي. وقد حددت المفوضية بالفعل عددا من الفوائد المبكرة، منها ما يلي:

(أ) تمخضت أنشطة تطهير البيانات وتحليلها اللازمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية عن معلومات محسَّنة بقدر كبير، تتعلق بالأصول من قبيل المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات. وكجزء من هذه العملية، تم تحديد ٢٠٨ بنود قديمة من الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتم بيعها في وقت لاحق، مما حقق ١,٢ مليون دولار من الإيرادات.

وتم أيضا تحديد حوالي ٢٠ مليون دولار من المخزونات القديمة والفائضة و/أو التي لم تعد تُستخدم؛

(ب) مكنت أنشطة تطهير البيانات اللازمة في إطار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية أيضا من تحديد حوالي ٥٠,٤ مليون دولار من الأصول، تتألف من حسابات مستحقة القبض (٣٠,١ مليون دولار) وأصول المخزون (٢٠,٣ مليون دولار)، التي يُحتمل ألا تُقبَض أو تُستخدَم، وهي من ثم أصول اضمحلت قيمتها. وخلال عام ٢٠١٢، شُطب من هذه الأصول ما قيمته ١٧,٩ مليون دولار، مما يكفل عدم المبالغة في إدراجها؛

(ج) أدت المعايير المحاسبية الدولية إلى تحسين السجلات والوثائق المتعلقة بالأصول المالية، وتطلبت مزيدا من التحليل الدقيق، وبالتالي تحسين إدارة المخاطر المتصلة بالائتمانات، والسيولة، ومعدلات الفائدة، وسوق الصرف الأجنبي، وحركة الأسواق والأسعار؛

(د) أدى تحليل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين أيضا إلى إجراء استعراض أكثر تركيزا لترتيبات التمويل، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تم تخصيص تمويل قدره ١١ مليون دولار للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ونحو ٢ مليون دولار لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

(هـ) ساعد تجديد التدريب وتحديث وثائق السياسات والإجراءات الممتثلة للمعايير المحاسبية المقبولة دوليا وأفضل الممارسات على تعزيز المهارات المهنية للموظفين وتحسين قدراتهم وتفهمهم.

٢٠ - ومع أن المجلس يشعر بالارتياح إزاء الفوائد التي حددتها المفوضية بالفعل، من المهم اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق مجموع طائفة الفوائد المتاحة نتيجة للحصول على مزيد من المعلومات المالية الموثوقة والكاملة. وتتيح المعايير المحاسبية الدولية أساسا لتحسين الأداء التنفيذي والإدارة المالية في المنظمة بأسرها، وتُيسّر تحسين قياس وفهم تكاليف العمليات بكاملها، فضلا عن اتخاذ نقاط مرجعية للتكاليف أو مقارنتها بتكاليف المنظمات المماثلة. وبوجه خاص، يجب استعمال المعلومات المتاحة المحسّنة كثيرا بشأن استخدام الموارد ومدى الالتزامات في تحسين إدارة جميع المجالات، بما في ذلك الأصول الثابتة، والمخزون، وكشوف المرتبات، واستحقاقات الموظفين الأوسع نطاقا. وعلى سبيل المثال، ستتمكن المفوضية من وضع استراتيجية شاملة لإدارة الممتلكات باستخدام المعلومات الجديدة المتوفرة بشأن أصولها وإيجاراتها. وتتيح هذه المبادرات فرصة لمهام الشؤون المالية لاستعمال أدواتٍ وتنفيذ عملياتٍ تمكّن من تحسين عملية صنع القرار إلى أقصى حد، ومن القيام بدور استراتيجي أكبر في صميم المنظمة.

الاستعراض المالي العام

٢١ - إضافة إلى الفوائد المحددة والملموسة من قبيل ما ذُكر أعلاه، تُمكّن البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من تحسين شفافية النفقات، بما يشمل إيجاد فهم أفضل لتكاليف المنظمة عن طريق الكشف عن النفقات في بيان الأداء المالي. والتقرير المالي الوارد في الفصل الثالث أدناه يقدم تحليلا ماليا شاملا، ولذلك ليس للمجلس سوى عدد محدود من التعليقات الإضافية يود إدراجها.

٢٢ - ففي عام ٢٠١٢، وكجزء من مجموع النفقات البالغ ٢,٣ بليون دولار، تكبدت المفوضية تكاليف قدرها ٨٩٧,٢ مليون دولار (٣٩ في المائة) بواسطة الشركاء المنفذين، و ٦٨٧,٧ مليون دولار (٣٠ في المائة) بواسطة موظفي المفوضية. وتكشف المفوضية أيضا في تقريرها المالي عن نفقات برنامجية قدرها ١ ٩٤١,٥ مليون دولار، ونفقات لدعم البرامج قدرها ٢٨٦,٩ مليون دولار، ونفقات للتنظيم والإدارة قدرها ١٢٠,٧ مليون دولار. ووفقا للأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية، لم تقدَّم معلومات المقارنة لعام ٢٠١٢. وستتاح مقارنات السنوات السابقة بكاملها في عام ٢٠١٣.

٢٣ - وقد تم الإبلاغ عن إيرادات بلغ مجموعها ٢,٤ بليون دولار لعام ٢٠١٢. وبلغت الإسهامات في الميزانية العادية للمفوضية عام ٢٠١٢ ما قدره ٥٨,٩ مليون دولار، منها ١١,٨ مليون دولار تم الاعتراف بها في عام ٢٠١٢. ومع ذلك، تموّل المفوضية بالكامل تقريبا من التبرعات، حيث ترد نسبة ٨٠,٧ في المائة من الحكومات، و ٥,٤ في المائة من الجهات المانحة الخاصة، و ٤,٧ في المائة من كيانات الأمم المتحدة، والباقي من جهات مانحة أخرى. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية، تُدرَج الإيرادات عندما تتمكن المفوضية من السيطرة على أصولها، وعند توقيع اتفاقات بشأن المساهمات، أو عندما تُمنح سلع إلى المفوضية. وفي عام ٢٠١٢، تلقت المفوضية ما قيمته ٢٧,٣ مليون دولار من المساهمات العينية.

٢٤ - وأبلغت المفوضية بوجود فائض صاف قدره ١٣٠,٩ مليون دولار لعام ٢٠١٢ (كما هو مبين في البيان الثاني). ويؤكد إبلاغ معلومات أوفى بشأن الأصول والخصوم في البيان الأول أن المفوضية لديها احتياطيات كافية للوفاء بالتزاماتها الجارية، وموارد كافية لمواصلة عملياتها العادية، أي ما يعادل خمسة أشهر من النفقات. وهذه أول مرة قُدمت فيها معلومات مالية شاملة كهذه، وهي معلومات تبين أن المفوضية تتمتع بمركز مالي جيد. ويمكن أيضا رسم صورة لمركز لوضع المفوضية المالي السليم باستخدام مؤشرات مالية رئيسية من قبيل النِّسب. ويرد عدد من المؤشرات المالية المستنِدة إلى المركز المالي للمفوضية حتى

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بالمقارنة مع ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في الجدول ثانيا – ٢، وهي مؤشرات تدل على أن المفوضية لديها مجموعة قوية جدا من المؤشرات، حيث تفوق أصولها خصومَها تماما، وتكفي نقديتُها لضمان وضع جيد فيما يتعلق بالسيولة.

الجدول ثانيا – ٢

النسب المالية

	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
نسبة الأصول الجارية إلى الخصوم الجارية[أ]	٩,٢	٨,٧
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم[ب]	٢,٦	٢,٧
نسبة النقدية إلى الخصوم الجارية[ج]	٢,٩	٣,٦
نسبة النقدية إلى مجموع الأصول[د]	٠,٣	٠,٤

المصدر: البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(أ) تبين النسبة المرتفعة القدرةَ على الوفاء بالتزامات الأجل القصير، وتدل النسب الأعلى على ارتفاع رصيد السيولة.

(ب) تدل النسبة المرتفعة على قدرة كبيرة على الوفاء بالديون.

(ج) تبين النسبة المرتفعة مقدار النقدية المتوفرة لتسديد الديون.

(د) تبين النسبة المرتفعة مركزا ماليا سليما.

٢٥ – وتُظهر النسب المبينة في الجدول ثانيا – ٢ أن الأصول الحالية تفوق الخصوم الحالية بحوالي تسعة مرات، وأن مجموع الأصول أكبر من مجموع الخصوم بنحو ثلاثة مرات. وتؤكد النسب أيضا أن المفوضية تحتفظ باحتياطيات نقدية وافرة لتلبية الالتزامات الجارية (القصيرة الأجل). وفي حين أن هذه النسب نسب إيجابية، فإنها قد تشير أيضا إلى أن المفوضية أفرطت في مراكمة بعض الأصول التي قد يكون من المفيد نشرها واستهلاكها في العمليات أو التخلص منها لتوليد الإيرادات.

٢٦ – ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تستعرض المفوضية حجم الأصول التي تحتفظ بها حاليا لكفالة أنها لا تتسم بالإفراط بالنسبة إلى الاحتياجات المتوقعة.

٢٧ – وأشارت المفوضية إلى أنها وإن اتفقت مع القول بأن حجم الأصول المحتفظ بها يجب استعراضه من أجل تفادي الإفراط، من المهم أيضا أن الاتجاه السابق للتنفيذ يدل على نمو مطرد وأن على المنظمة أن تستعد للمستقبل، مع الأخذ في الاعتبار الاتجاهات (مثل النمو

المطرد) وليس فقط الأداء خلال السنة المالية الماضية. وترصد المفوضية حجم الأصول باستمرار.

رصد الشؤون المالية والإبلاغ عنها

٢٨ - إن رصد الشؤون المالية بانتظام، وهو ضروري للإدارة القوية والتحكم في الميزانية، يتطلب الحصول على معلومات في الوقت المناسب، مع قدر مناسب من التفصيل، وبيان سردي داعم لتركيز انتباه الإدارة على المجالات المثيرة للقلق، أو على النشاط غير العادي، أو على المخاطر. وقد تم اتخاذ عدد من الخطوات استجابة للتوصيات السابقة للمجلس بأن تعزز المفوضية عمليات الإبلاغ المالي الداخلي، وأن تضع سجلات أداء لعمليات المكاتب القطرية. وأعدت المفوضية تقريرا فصليا عن الإدارة المالية وتحليلا داعما له لتوزيعهما على مكاتبها الإقليمية ومديري شُعَبها. وتضمن التقرير الأول الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تفاصيل عن أصول المنظمة وخصومها وإيراداتها ونفقاتها واستخدامها للنقدية والميزانية، ولكن دون تحليل داعم للبيانات، ودون بيان سردي لمساعدة الجمهور المقصود على فهم التقرير، أو لتسليط الضوء على المجالات الجديرة باهتمام الإدارة. وشمل التقرير معلومات مالية موجزة على الصعيد المؤسسي، دون تفصيلها حسب وحدات سير العمل.

٢٩ - كما تقوم المفوضية حاليا بإعداد تقارير مالية شهرية للممثلين القطريين، من أجل توزيعها عند إغلاق الحسابات الشهرية. وسيتضمن كل تقرير أداة متابعة تتألف من ثمانية مؤشرات رئيسية، تشمل النقدية، والحسابات المستحقة الدفع والمستحقة القبض، والمخزون، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والشركاء المنفذين، والنفقات بالقياس إلى الميزانية. وسيجري تحليل هذه المؤشرات على أساس مؤشرات أداء مختارة لتقديم لمحة عن حالة تحديد المسائل التي تستدعي اهتمام الإدارة. ومن المتوقع أن يتم نشر هذه التقارير في الربع الثالث من عام ٢٠١٣.

الموجودات النقدية

٣٠ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبلغت المفوضية عن وجود ما قدره ٤٣١,٢ مليون دولار من النقدية وما يعادل النقدية، وهو ما يكفي لنفقات مدة ٢,٢ من الأشهر. وخلال عام ٢٠١٢، تراوحت الأرصدة النقدية الشهرية بين ٦٥٥,٩ مليون دولار (آذار/مارس) و ٢٧٩,٠ مليون دولار (تشرين الأول/أكتوبر)، وهو ما يكفي لتغطية نفقات ما بين ١,٠٧ و ٢,٥٣ من الأشهر. وعلى النحو المبين في الشكل الوارد أدناه، كانت النفقات الشهرية مستقرة نسبيا، إذ بلغت في المتوسط ١٩٢ مليون دولار حتى الأشهر الثلاثة

الأخيرة من السنة، حيث زادت بدرجة كبيرة لتبلغ ذروتها فيما قدره ٣٦٩,٧ مليون دولار (كانون الأول/ديسمبر). وهذا النمط في النفقات والإيرادات يعكس الطابع السنوي لبرامج المفوضية وأنشطتها، بما في ذلك أنشطة الطوارئ، حيث يتسارع الإنفاق عند اقتراب نهاية السنة من أجل استخدام الميزانيات المتاحة وأموال الجهات المانحة الواردة في وقت متأخر.

تحليل النفقات الشهرية والرصيد النقدي في نهاية كل شهر في عام ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

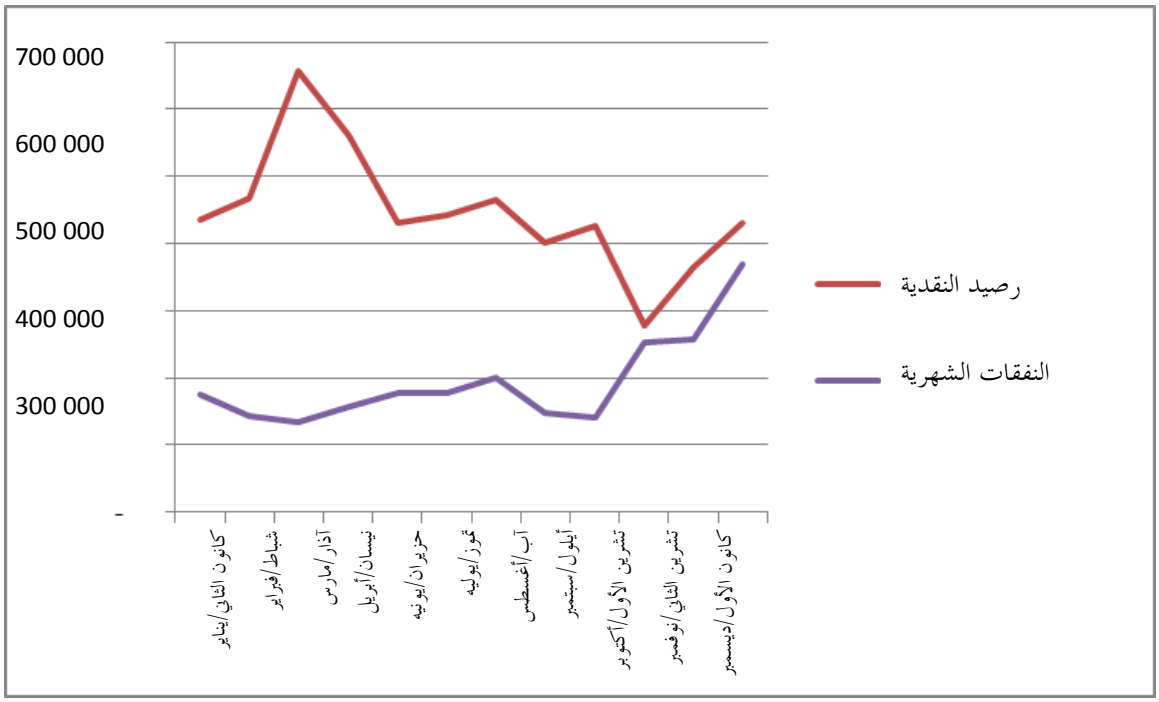

المصدر: السجلات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الحسابات المصرفية

٣١ - أبرز المجلس في تقاريره السابقة زيادة التكاليف والتعرض للغش الناتجين عن إدارة عدد مفرط من الحسابات المصرفية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان للمفوضية ٤١٨ حسابا مصرفيا نقديا منفصلا. واستجابة لتوصية المجلس السابقة بأن تستعرض المفوضية عدد حساباتها، خفضت المفوضية الحسابات التي تدار من المقر من ٣٥ إلى ٢٨ حسابا (٢٢ حسابا جاريا و ٦ من حسابات الإيداع القصير الأجل). وبالإضافة إلى ذلك، حددت المفوضية عددا معينا من الحسابات المصرفية لكل منطقة، حيث أغلقت ٣٨ حسابا تبين أنها غير نشطة أو لا لزوم لها. وعلى الرغم من هذا الاستعراض،

كانت المفوضية تحتفظ بـ ٣٧٢ حسابا مصرفيا ميدانيا حتى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢. ومن بين هذه الحسابات، حدد المجلس ٧١ حسابا أجريت بها في المتوسط أقل من خمس معاملات في الشهر. وتحتفظ المفوضية أيضا بشكل عام بحسابين مصرفيين لكل مكتب من المكاتب القطرية، أحدهما بالعملة المحلية والآخر بدولارات الولايات المتحدة. وقد دأبت المفوضية على الاستفادة من التطورات الحاصلة في النظم المصرفية العالمية لتركيز المدفوعات بالعملات الرئيسية. من وجهة النظر التقنية، ربما لم يعد من الضروري الاحتفاظ بحساب محلي بدولارات الولايات المتحدة في العديد من المواقع.

٣٢ - **ويوصي المجلس المفوضية بما يلي: (أ) استعراض حاجة سير الأعمال إلى حسابات مصرفية ينخفض فيها عدد المعاملات وتقييم جدواها، و (ب) النظر في الأساس المنطقي للاحتفاظ بحسابات مصرفية محلية بدولارات الولايات المتحدة، لا سيما عندما يمكن القيام بتلك المعاملات من المقر.**

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٣٣ - بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبلغت المفوضية بما قدره ٥٧٠ مليون دولار من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (مقارنة مع ٤٦٨ مليون دولار لعام ٢٠١١). وشمل ذلك المدفوعات إلى الموظفين أثناء الخدمة والمبالغ المستحقة الدفع عند انتهاء فترة التوظيف. ومن هذا الالتزام، مثّل مبلغ نحو ٤٢٢ مليون دولار استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين الحاليين والمتقاعدين الذين تُدفع مرتباتهم من صناديق التبرعات (مقارنة بمبلغ ٣٢٥ مليون دولار لعام ٢٠١١). أما الالتزامات التي قدرها ٢٥,٨ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٢٥,٦ مليون دولار لعام ٢٠١١) المتعلقة بـ ٢٢٠ موظفا ممولين من الميزانية العادية للأمم المتحدة، فلم تدرج في البيانات المالية للمفوضية، لأن تمويلها سيُبيَّن في البيانات المالية للأمم المتحدة.

تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٣٤ - استجابة لتوصية المجلس السابقة بشأن ضرورة وضع سياسة لتمويل التزامات المفوضية المتعلقة بنهاية الخدمة، فرضت المفوضية، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، رسما شهريا إضافيا على كشوف المرتبات بنسبة ٣ في المائة من المرتبات الأساسية لجميع الموظفين المؤهلين. وأدى ذلك إلى تحويل مبلغ ١٢,٩ مليون دولار إلى صندوق استحقاقات الموظفين، منها ١٠,٩ مليون دولار لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغة

٤٢٢ مليون دولار. وبلغ مجموع الالتزامات غير الممولة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نحو ٤١١ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٣٥ - ولا تزال التزامات المفوضية المتعلقة بالإجازات السنوية التي لم تستعمل، والبالغة ٥٥,١ مليون دولار (مقارنة بـ ٥١,٨ مليون دولار لعام ٢٠١١) غير ممولة. وقد راكم نحو ٨٣٨ ١ من أصل ٤٠٠ ٨ من الموظفين (٢٢ في المائة) العدد الأقصى من أيام الإجازة السنوية، وهو ٦٠ يوما، الذي تسمح قواعد الأمم المتحدة بنقله إلى السنوات المقبلة. ولاحظ المجلس أن الموظفين إذا راكموا مدة أقصاها ٣٠ يوما من الإجازة السنوية، يمكن أن يقلل ذلك من الالتزامات بما قد يصل إلى الثلث. وترى المفوضية أن ليس بوسعها النقص من عدد أيام الإجازة السنوية الممكن نقلها، إلا إذا تغير النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، لكن المجلس مع ذلك يشجع المفوضية على التماس السبل الكفيلة بمعالجة هذه الالتزامات بمزيد من الفعالية.

٣ - الضوابط الداخلية

إطار المراقبة الداخلية

٣٦ - تنفذ المفوضية نظاما لتفويض سلطات شاملة من المقر إلى الممثلين القطريين يعتمد بدرجة كبيرة على وضع ضوابط للمعاملات من قبيل التصديق عليها واعتمادها من قبل موظفين مسؤولين. وكان المجلس قد أفاد فيما سبق بأن نظام تفويض السلطة هذا لا يعمل بنفس درجة الاتساق والفعالية التي ينبغي أن يعمل بها، وذكر أمثلة من حالات لعدم الامتثال لوحظت خلال زيارات إلى المكاتب القطرية. وخلال عام ٢٠١٢، وجد المجلس مرة أخرى حالات من عدم الامتثال للإجراءات المعمول بها، شملت الأمثلة التالية:

(أ) في كوت ديفوار، لم يُلتزم بالأصول المرعية في توثيق الموافقات على توزيع المخزون والإذن بها، مما زاد من مخاطر فقدان المخزون أو اختلاسه. وتشير تعليقات المجلس أدناه على إدارة المخزون إلى وجود أوجه ضعف أخرى في الرقابة؛

(ب) في سري لانكا، نفِّذت زيارات التحقق إلى الشركاء المنفذين سنويا، وليس ربع سنويا، مما أسفر عن عدم كفاية الرقابة وزيادة مخاطر الغش والخطأ؛

(ج) اختلفت أطر المراقبة باختلاف المكاتب القطرية فيما يتعلق بالمعاملات المماثلة. فعلى سبيل المثال، كان من الممكن تجهيز المدفوعات النقدية للأفراد والأسر بعدد من الطرق، إلا أنها لم تخضع دائما لضوابط مشتركة مثل مضاهاة المبالغ التي تدفعها البنوك بالمبالغ التي تأذن بها المفوضية.

٣٧ - واستجابة لتوصية المجلس السابقة، تقترح المفوضية الاستعانة بخبير استشاري لاستعراض إطار الضوابط الداخلية المالية وتطبيقه على المعاملات المالية وقياس ممارساتها القائمة مقابل ممارسات منظمات مفوَّضة مماثلة.

٣٨ - **ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) تنفيذ الضوابط المالية الرفيعة المستوى المناسبة لرصد الأنشطة في الميدان، بما في ذلك توحيد أطر الرقابة للأنواع المماثلة من المعاملات، واستعراض هياكلها القائمة للمساءلة لكفالة وجود إطار مناسب للضوابط الداخلية وتفعيله؛ (ب) قياس هيكلها للمساءلة مقابل ممارسات منظمات مُفوّضة مماثلة، والعمل على إيجاد إطار يلبي الاحتياجات التشغيلية ويعزز المساءلة والرقابة في الوقت ذاته.**

٣٩ - ويلاحظ المجلس التقدم الذي أحرزته المفوضية في زيادة قدراتها في مجال الإدارة المالية في الميدان. ففي مطلع عام ٢٠١٢، واستجابة لتوصية المجلس، وافق المفوض السامي أيضا على إنشاء ٥٥ وظيفة جديدة في مجالات الشؤون المالية، ومراقبة المشاريع، والإدارة المالية الإقليمية، لمعالجة أوجه القصور في القدرات من خلال عملية تنفيذ متدرجة تأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة. وقد أفادت المفوضية أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كان قد جرى شغل ١٧ من هذه الوظائف الجديدة وتحديد خمسة مرشحين إضافيين لإعادة ندبهم، وتحديد ستة مرشحين آخرين للاختيار من بينهم أو استقدامهم أو تعيينهم.

٤٠ - **ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تنشئ العدد اللازم من الوظائف للموظفين المؤهلين تأهيلا مناسبا ضمن مهامها في مجالي الشؤون المالية ومراقبة المشاريع في الميدان.**

٤١ - ولاحظت المفوضية أنها مقيدة بالموارد المتاحة وأنه يجري ملء الوظائف التي جرت الموافقة عليها من خلال نهج تدريجي تراعى فيه دورة السنتين والموارد المتاحة.

عدم اتساق مستويات التفويض

٤٢ - تقتضي القواعد المالية للمفوضية بأن يأذن المراقب المالي للمنظمة بشطب المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض التي تصل قيمتها إلى ١٠ ٠٠٠ دولار. أما الحالات الأخرى التي تزيد على هذا المبلغ فإنه يلزمها جميعا موافقة المفوض السامي. وعلى عكس ذلك، تجيز المبادئ التوجيهية للمفوضية قيام الممثلين القطريين، بموافقة مجلس إدارة الأصول المحلية، بشطب المخزونات أو المعدات الأخرى، مثل المركبات، التي تصل قيمتها إلى ١٥٠ ٠٠٠ دولار، دون الرجوع إلى سلطة أعلى. ويرى المجلس أن نظام التفويض الحالي يؤدي إلى عدم

اتساق مستويات التدقيق وينبغي أن يعاد النظر فيه. وقد لوحظ مثال لعدم الاتساق المذكور خلال مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٢ حين استعرض المجلس حالة كان يلزم فيها أن يقوم المفوض السامي شخصيا بشطب مبلغ مستحق القبض قدره ٨٥٤ ١٠ دولارا في حين استطاع أحد الممثلين القطريين منح مخزون تقدر قيمته بمبلغ ٠٠٠ ١٩٠ دولار إلى إحدى الحكومات.

٤٣ - ويوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية نظامها الحالي لتفويض السلطات من أجل وضع إطار متسق للإذن بشطب الأصول أو التصرف فيها.

٤ - إدارة المخزونات

٤٤ - كان لدى المفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مخزونٌ تحتفظ به في ١٨٣ مستودعا تبلغ قيمته الإجمالية ١٢٢,١ مليون دولار، مقابل رصيد افتتاحي قدره ٩٢,٥ مليون دولار. وقد بلغت المشتريات في ذلك العام ٢١١,٢ دولار مقابل مخزونات تم توزيعها قيمتها ١٧٥,٧ مليون دولار.

٤٥ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدرت المفوضية سياستها للتحقق المادي السنوي من المخزونات التي نصت على شرط كفالة الإبلاغ السليم لرصيد المخزون المادي في مشروع تجديد نظم الإدارة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعلى الرغم من توصية المجلس بجرد المخزون في وقت يكون أقرب ما يمكن لنهاية العام، فقد أجرت المفوضية عمليات التحقق المادي من المخزون في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وترتب على ذلك أنه في حين اتسم عد المخزون المادي ومضاهاته بالنظام المحاسبي في تاريخ العد بالدقة بوجه عام، فإنه لم يتم الحفاظ على دقة السجلات المحاسبية حتى نهاية العام.

٤٦ - ونظر المجلس في عينة من أصناف المخزون في ١٩ مكتبا قطريا و ٧ مستودعات مركزية للتأكد من دقة السجلات المحاسبية في بيان الرصيد المادي للمخزونات. وتبين لنا وجود أخطاء كبيرة نتيجة لعدم قيام مكاتب المفوضية، على نطاق واسع، بتحديث النظم المحاسبية لحركات المخزونات منذ إجراء الحصر المادي للمخزون في فترة مبكرة من العام، وقدرنا أن الخطأ الكلي في البيانات المالية للمفوضية سيكون كبيرا. ونتيجة لذلك، كتب المفوض السامي على الفور إلى جميع الممثلين القطريين لافتاً انتباههم إلى عدم قيامهم، على نطاق واسع، بتوخي الدقة في قيد الوارد والصادر من المخزون في النظام، وطالباً منهم الاضطلاع بدور قيادي شخصي في كفالة تصويب الأخطاء على وجه السرعة.

٤٧ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، قدم الممثلون القطريون سجلات منقحة للمخزونات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مما أسفر عن خفض صاف في أرصدة المخزون المبلغة قدره ١٨,٤ مليون دولار، مع إعادة تصنيف مبلغ ٥,٥ مليون دولار كمبلغ لمخزون عابر من أحد مخازن المفوضية إلى مخزن آخر. وبين التحليل المفصل أن مخازن في ٥٤ بلدا من البلدان الـ ٧٦ التي توجد فيها مستودعات تشغيلية لم تحصر حركات المخزونات بصورة كافية. وكانت أهم التعديلات اللازمة تتعلق بالمخزونات المحتفظ بها في الأردن وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا والسودان وكينيا وليبيا، التي أبلغت عن تفاوتات مجموعها ١٢,٧ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، أبلغ مستودع دبي العالمي في الإمارات العربية المتحدة تفاوتات بمبلغ ٢,٢ مليون دولار.

٤٨ - وخلص المجلس إلى أن المفوضية فقدت السيطرة فعليا على مخزونها في بوتسوانا وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وليبيا. وقد اقتضى ذلك الاضطلاع بعملية تفصيلية لإعادة بناء سجلات المخزونات، حددت عددا من المسائل من بينها ما يلي:

(أ) أغلق ماديا مستودعان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٠ إلا أن النظام أبلغ عن مخزون قيمته ٠٠٠ ١٨٥ دولار، وأغلق مستودع في ليبيا خلال عام ٢٠١٢ مع الإبلاغ عن مخزون قدره ١,١ مليون دولار؛

(ب) لم تكن هناك سجلات لمراجعة الحسابات تدعم حركات الصادر والوارد لمستودعين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما أسفر عن شطب ٠,٥٧ مليون دولار.

٤٩ - حُدِّدت مسائلُ مماثلة خلال زيارتينا الميدانيتين إلى كوت ديفوار والأردن حيث تعذرت مضاهاة الكميات الموزعة من المخزون من المستودعات بالتفصيل بكميات المخزون الصادر إلى الأشخاص محل الاهتمام. وقد أدى قرب المستودعات من نقاط التوزيع عموما إلى تخفيف حدة مخاطر فقدان الأصناف أو اختلاسها. ولاحظنا أيضا أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أفاد في تقريره عن عمليات المفوضية في إثيوبيا بعدم وجود سجلات كافية لمراجعة الحسابات تدعم توزيعات للمخزونات قدرها ١٠ ملايين دولار خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ وتثبت حصول المستفيدين المقصودين عليها.

٥٠ - ويشعر المجلس بالقلق إزاء نقاط الضعف المحددة في الضوابط على المخزون. ولا تنطوي الإجراءات القائمة لإدارة المخزون على التزامات مرهقة أو تعقيدات مفرطة، وتتسم طائفة أصناف المخزون المدارة بمحدوديتها نسبيا. ومن ثم، يتعين على المفوضية أن تحدد الأسباب التي تحد من أجلها مكاتبها وممثلوها أن إدارة المخزون تنطوي على قدر كبير من التحديات وأن تعالج الأسباب الجذرية للمشاكل لكفالة عدم تكرر فقدان السيطرة على

مخزوناتها مستقبلا. وقد قدرت المفوضية التكاليف الإضافية الخارجية اللازمة لاتخاذ إجراءات علاجية لتصحيح سجلات المخزونات في عام ٢٠١٢ بمبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار.

٥١ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) استعراض إجراءاتها المتعلقة بإدارة المخزون في جميع أجزاء المنظمة لكفالة أن تظل مناسبة للبيئات التشغيلية؛ (ب) تحديد ومعالجة أسباب عدم الامتثال على نطاق واسع للإجراءات الحالية المتعلقة بالمخزون؛ (ج) وضع وتنفيذ إجراءات منقحة للمخزونات لكفالة أن تظل المخزونات المادية والسجلات المحاسبية محدثة وموثوقة.

إجراءات الجرد

٥٢ - ينبغي أن يكون الجرد السنوي أحد الضوابط المستخدمة للتأكد دوريا من دقة السجلات المحاسبية للمخزون في نظام مشروع تحديد نظم الإدارة؛ وينبغي ألا يكون بديلا عن تعهد سجلات محاسبية دقيقة طوال السنة. ومثلما جرى التأكيد عليه في كل من العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ وأيضا في النتائج التي توصل إليها المجلس للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من الواضح أنه لا يتم تعهد سجلات المخزونات الدقيقة بصورة منتظمة.

٥٣ - ويوصي المجلس بأنه حتى يتسنى تعهد سجلات محاسبية دقيقة للمخزونات طوال العام، ينبغي أن تقوم المفوضية شهريا أو على الأقل ربع سنويا بتنفيذ نظام للجرد يتضمن مضاهاة كاملة لمخزونها مع النظام المحاسبي.

استعمال المستودعات

٥٤ - أجرى المجلس تحليلا لحيازات المخزونات في المستودعات ولاحظ أن هناك ٤١ مستودعا تقل قيمة المخزون فيها عن ٠٠٠ ٥٠ دولار وأن هناك ٢٧ مستودعا آخر تقل قيمة المخزون فيها عن ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وفي حين يقر المجلس بضرورة أن تحتفظ المفوضية بحيازات من المخزونات في مواقع نائية لتلبية احتياجات الأشخاص محل الاهتمام، فمن غير الواضح ما إذا كانت التكاليف الإضافية الناشئة عن التخزين والتأمين والموظفين والمتكبدة في هذه المواقع تمثل الاستخدام الأكثر فعالية لموارد المنظمة.

٥٥ - ويوصي المجلس بأن تجري المفوضية استعراضا لحيازات المخزون المنخفضة القيمة للتأكد مما إذا كانت هناك حاجة عمل حقيقية للاحتفاظ بها.

شراء المخزون

٥٦ - لاحظ المجلس شراء مخزونات بزيادة قدرها ٢٠ في المائة على المخزونات التي وزعت خلال العام. وينفَّذ ما يقرب من نصف مشتريات المخزونات في المقر، وتتولى عملية الشراء شعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ وإدارة المشتريات ودائرة التعاقد، مع شراء الجزء المتبقي محليا. ويحدد كل مكتب قطري احتياجاته من المخزونات على حدة، دون الرجوع إلى الحيازات الإقليمية أو العالمية، وبإمكانه ''إلغاء'' المخزون لتغذية المستودعات المحلية من المخزونات العالمية التي تديرها الشعبة دون تقديم تنبؤ بالطلب. وتحدد المكاتب القطرية على الصعيد المحلي المستودع المركزي الذي ستستخدمه بناء على خبرتها السابقة والتوجيهات الرفيعة المستوى الواردة في دليل سلسلة الإمدادات. ولا توجد توجيهات شاملة بشأن تخطيط المشتريات أو إتاحة المخزونات الإقليمية أو خيارات النقل أو المهل الزمنية لتسليم التوريدات تسمح لموظفي الإمداد المحليين باتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تجديد المخزونات. ويرى المجلس أنه يتعين على المفوضية استخدام المعلومات الجديدة المتاحة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لإنشاء نظام أقوى للتنسيق العالمي لإدارة مخزوناتها والإدارة المتكاملة للإمدادات.

٥٧ - **ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتعزيز نظم إدارة المخزونات لديها لدعم اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن تجديد المخزونات، بما في ذلك تنبيه موظفي الإمدادات عند انخفاض مستويات المخزون عن حد أدنى معين وتوجيههم نحو الخيار الأكثر كفاءة لتجديد المخزون.**

حيازات المخزون

٥٨ - قامت المفوضية في عام ٢٠١٢ بشراء ما قيمته ٢١١ مليون دولار من المخزونات. وفي حين يتعين على المفوضية حيازة مخزونات ''وقائية'' لضمان تلبية الطلبات المتغيرة، فقد لاحظ المجلس أن شراء ما مقداره ١١٢ مليون دولار من المخزونات كان سيحافظ على هامش الأمان اللازم لوقاية المخزون بل ويسمح بتوزيع كميات منه. ويؤدي شراء مخزونات بنسبة أكبر كثيرا (١٨٨ في المائة) مما هو مطلوب لتلبية الطلبات الفورية إلى الحد من توافر رأس المال المتداول، مما يقيد قدرة المفوضية على تلبية الطلبات الجديدة. وتؤدي حيازة مخزون زائد أيضا إلى زيادة مخاطر التقادم وزيادة النفقات العامة المتصلة بالشراء والنقل والتخزين.

٥٩ - **ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية، بغية استخدام الموارد بكفاءة أكبر، بوضع خطة شراء مخزونات للمنظمة وتحديثها بانتظام، يراعى فيها ما يلي: (أ) أن تأخذ الخطة في الاعتبار كل من المتطلبات المحلية والمتطلبات المدارة مركزيا لأصناف المخزون المعيارية؛**

(ب) أن تستند الخطة إلى الخبرة السابقة فيما يتعلق بالطلب والسيناريوهات الأكثر احتمالا مع الحفاظ أيضا على المستوى اللازم من المخزون الوقائي.

تقادم المخزون وزيادته المفرطة

٦٠ - أدى تقادم المخزون وزيادته المفرطة إلى إلزام المفوضية بخفض تقييماتها بنحو ٢٠,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومن إجمالي هذا المبلغ، كان ما مقداره ٢,٤ مليون دولار يتعلق بأصناف تجاوزت عمرها التخزيني. أما الجزء المتبقي من خفض القيمة فكان المقصود منه تغطية الأصناف الزائدة البطيئة الحركة المحددة خلال تحليل الدوران.

٦١ - وكان قيام دائرة إدارة الإمدادات بجمع وتحليل بيانات المخزون الكاملة لإعداد البيانات المالية بصورة تتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يمثل المرة الأولى التي تجري فيها الدائرة استعراضا لحيازات المنظمة بخلاف مخزوناتها العالمية. وقد حدد التحليل الأماكن التي تقوم فيها المكاتب القطرية بتكديس المخزون محليا بصورة تؤدي إلى زيادة مفرطة فيه. وبين التحليل أنه بمجرد الاحتفاظ بالمخزون في مستودع محلي، فإنه إما أن يوزع محليا، أو يمنح كهبة أو يتصرف فيه في حالة انتفاء الحاجة إليه، دون مراعاة أي احتياجات إقليمية أو عالمية. وعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أن مكتب سري لانكا منح لحكومة سري لانكا ٨٠٩ خيمة و ٠٩٠ ١ موقدا بقيمة إجمالية بلغت ٠٠٠ ١٩٠ دولار دون مراعاة احتياجات المنظمة الأوسع نطاقا.

٦٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قامت المفوضية، استجابة للنتائج المؤقتة التي توصل إليها المجلس بشأن المخزون الزائد في المستودعات المحلية، بوضع وإصدار سياسة جديدة لإدارة المخزون. وحددت هذه السياسة أنه متى كان هناك فائض في المخزون، فإنه يتاح للانتقال إلى مواقع قطرية أخرى، وأسندت إلى دائرة إدارة الإمدادات مسؤولية الإشراف على حيازات المخزونات المحلية.

المعلومات الإدارية

٦٣ - في عام ٢٠١٢، لم ترصد تقارير الإدارة التي أعدتها المفوضية الأداء المتعلق بالعمليات الداخلية لإدارة المخزونات في المستودعات المحلية أو العالمية باستخدام مؤشرات من قبيل تقادم المخزون أو معدل دورانه مثلا. ولم تُرصد بيانات تتعلق بتقييم موثوقية الموردين أو دقتهم أو التزامهم بالتسليم في المواعيد المحددة؛ ولم يكن معدل دوران المخزون يُستعرض بصورة منتظمة لتحديد المخزونات الزائدة، ولا كان يستخدم في اتخاذ قرارات الشراء؛

ولم يكن هناك كذلك استعراض لكفاءة عمليات تجديد المخزون محليا من أجل الوقوف على عدد وحجم الطلبات وتكاليف خيارات النقل المستخدمة. وفي حين شرعت المفوضية الآن في قياس المخزونات الزائدة ومعدل الدوران، فسيكون من المفيد للإدارة وجود تقرير يلخص مؤشرات الأداء الرئيسية.

٦٤ - ويوصي المجلس بأن تعد المفوضية أدوات متابعة في تقرير أداء المخزونات تتضمن مؤشرات أداء رئيسية قابلة للقياس وذلك لتستعرضها الإدارة شهريا.

٥ - السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الغش

٦٥ - تقوم المفوضية كل عام بإبلاغ المجلس بحالات من الغش والغش المفترض. وفي السنوات الثلاث الماضية، أبلغت المفوضية عن ما مجموعه سبع قضايا تتعلق بمبالغ تصل في مجموعها إلى ٣٢٦ ٠٠٠ دولار. ومقارنة بالنفقات السنوية البالغة نحو بليوني دولار والبيئات التشغيلية العالية المخاطر، تكون مستويات الغش المحددة بالغة الانخفاض. وقد استعرض المجلس السياسات والإجراءات التي تتبعها المفوضية في هذا المجال.

الإطار الاستراتيجي لمنع الغش

٦٦ - أصدرت المفوضية في عام ٢٠٠٨ إطارا استراتيجيا للتصدي للغش والفساد. وكان هذا الإطار يهدف إلى التوعية وتعزيز الضوابط وتوحيد الإجراءات من أجل كشف حالات الغش والتحقيق فيها والاستجابة لها بإجراءات تأديبية. وحدد الإطار نهج المفوضية المتمثل في عدم التسامح مطلقا وبيَّن ثلاث فئات رئيسية من المخاطر، مع تكليف المديرين في جميع أجزاء المنظمة بمسؤولية تحديد مخاطر الغش وتوثيقها وتقييمها، ووضع تدابير وقاية مناسبة. وعندما صدرت الاستراتيجية، كان يجري وضع الصيغة النهائية للإجراءات المفصلة للمفوضية المتعلقة بالإبلاغ عن أعمال الغش والفساد التي يرتكبها الشركاء والمتعاقدون وموظفوهم والتحقيق فيها. وحددت الاستراتيجية تدابير لتعزيز قدرات المكتب على التصدي لمسألة الغش في تحديد حالة اللاجئين وحمايتهم واستهدفت توحيد الجزاءات التي يجري تطبيقها في هذا المجال على اللاجئين الذين يرتكبون أنشطة احتيال.

٦٧ - واستجابة لتوصية المجلس لعام ٢٠١١ بشأن ضرورة استعراض وتحديث السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الغش، أعادت المفوضية صياغة الإطار الذي أعدته في عام ٢٠٠٨ تمهيدا لإعادة إصداره. إلا أن المجلس وجد أن وثيقة الاستراتيجية الجديدة لم تتوفر إلا في صورة مشروع وقت مراجعة الحسابات. وعلاوة على ذلك، وجد المجلس أن بعض المبادرات الرئيسية المعتزم تنفيذها في إطار استراتيجية عام ٢٠٠٨، بما في ذلك إجراء تقييم

شامل لمخاطر الغش على نطاق المنظمة ومن جانب الشركاء والمتعاقدين، لم تنفذ. ويتعين أن تضع المفوضية الصيغة النهائية للاستراتيجية المنقحة وأن تنظر في التدابير الأخرى التي يلزم تنفيذها لدمج سياستها في هذا المجال ضمن المنظمة. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن تقوم المفوضية بما يلي:

(أ) تحديد شخص مسؤول عن إدارة مخاطر الغش، أو كبير موظفي المخاطر، تكون له درجة وظيفية مرتفعة بصورة مناسبة، ليكون مسؤولا عن الإشراف على جميع مخاطر الغش داخل المفوضية وإدارة تلك المخاطر، ويخضع للمساءلة عن كفالة إدارة المخاطر بصورة مستمرة ونشيطة من جانب الممثلين وغيرهم من المسؤولين عن إدارة المخاطر في جميع أجزاء المنظمة؛

(ب) إجراء تقييم شامل لمخاطر الغش على نطاق المنظمة، مثلما هو متوخى في استراتيجية ٢٠٠٨، لتحديد مدى انكشاف المفوضية للمخاطر. ويحدد الإطار الحالي بوضوح بعض مصادر الخطر المحتملة، بما في ذلك الأفعال التي يقوم بها الموظفون والشركاء والمتعاقدون واللاجئون وغيرهم من الأشخاص محل الاهتمام. ويتعين أن تقوم المفوضية بانتظام بتقييم هذه المخاطر والنظر في الطريقة التي تقوم من خلالها تدابير الرقابة الحالية بتخفيف حدة تلك المخاطر؛

(ج) تحديد مدى تسامح المفوضية مع مختلف أنواع مخاطر الغش وكفالة تناسب الضوابط مع هذا ''الإقدام على المخاطر''. وبالنظر إلى البيئات المرتفعة المخاطر التي تعمل فيها المفوضية يكون من غير الواقعي أن تتوقع المنظمة انخفاض مستويات الغش إلى الصفر.

٦٨ - **ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) تعيين أحد كبار موظفي المخاطر مع تكليفه بولاية واضحة هي تنفيذ الصيغة المحدثة للإطار الاستراتيجي لمكافحة الغش؛ (ب) إجراء تقييم شامل لمخاطر الغش من أجل تحديد المجالات الرئيسية لانكشاف المفوضية للمخاطر؛ (ج) تعريف مدى تسامح المفوضية مع مختلف أنواع مخاطر الغش المحددة.**

٦٩ - وذكرت المفوضية أنه مع إقرارها بأهمية تحديث الإطار الاستراتيجي لمنع الغش، فإنها لا تقبل التوصية المتعلقة بتعيين أحد كبار موظفي المخاطر لهذا الغرض، نظرا لأنها تعتقد أنه لا يوجد مبرر لذلك في البيئة الحالية. وسيكون تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الغش وتقييم مخاطر الغش الشاملة جزءا من إدارة مخاطر المؤسسة على المستوى التنظيمي، مع خضوع كل شعبة للمساءلة عن مجال المسؤوليات الخاصة بها. ولا يرى المجلس أنه ينبغي أن

تكون هناك وظيفة مستقلة لكبير موظفي المخاطر، ولكنه يرى أنه من المهم أن يضطلع بهذا العمل مدير موجود بالفعل تكون درجته الوظيفية مرتفعة بصورة مناسبة.

مكتب المفتش العام

٧٠- عُيِّن مكتب المفتش العام لتلقي الشكاوى أو المعلومات المتعلقة بوجود أنشطة فساد أو غش يرتكبها الموظفون، ولا يزال المكتب يركز تحقيقاته على السلوك المتصل بالموظفين والمركز داخليا. وخلال عام ٢٠١٢، تلقى المكتب ما يقرب من ١٥٤ ١ شكوى. ونظرا لوجود قيود على الموارد، أبلغت المفوضية المجلس بأن هذه الشكاوى يستعرضها مبدئيا أحد الموظفين في الفترات الفاصلة بين المهام المسندة إليه. وتتعلق غالبية الشكاوى (٨٠٣) بطلبات مساعدة للحماية مقدمة من الأشخاص محل اهتمام المفوضية، وتتعلق ٢٠٠ شكوى بمسائل بشأن سوء سلوك الموظفين، مع تصنيف الجزء المتبقي كشكاوى أخرى متنوعة، بما في ذلك التظلمات وبلاغات بعمليات احتيال نفذت عن طريق الإنترنت. وأفاد المكتب أن الحالات المتعلقة بمسائل حماية الأشخاص محل الاهتمام تحال عموما إلى المكاتب المختصة والموظفين ذوي الصلة المسؤولين عن مناطق معينة في المقر لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. ويجري بعد ذلك استعراض الحالات المتصلة بموظفي المفوضية لتحديد ما إذا كانت هناك مبررات لإجراء تحقيق رسمي. وفي عام ٢٠١٢، قام المكتب بما يلي: بدء الإجراءات في ٧١ حالة جديدة؛ والانتهاء من ٧٥ تحقيقا كان من بينها تحقيقات فتحت في سنوات سابقة؛ وإرسال تقارير التحقيقات بشأن ١٨ حالة إلى شعبة إدارة الموارد البشرية؛ وإغلاق ٥٧ حالة تقرر فيها أنه لا توجد أسس للادعاءات أو أدلة تدعمها. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان لدى المكتب ٧٨ حالة مفتوحة قيد التحقيق. وتقع مسؤولية عبء العمل هذا على أربعة من موظفي التحقيقات، منهم محققان أخصائيان.

٧١ - وقد أبلغت المفوضية المجلس بأنه، بعد استعراض ١٤ حالة سوء سلوك من الحالات المغلقة في عام ٢٠١٢، جرى فصل أحد الموظفين وإنهاء خدمات موظفيْن، وتوجيه لوم كتابي إلى موظفيْن، وفي ٩ حالات، كان الموظفون إما قد تقاعدوا أو استقالوا أو انتهت خدماتهم على أي نحو آخر. وقد أُبلغ المجلس أنه لا توجد لدى المفوض السامي سلطةٌ على الموظفين السابقين أو أشخاص ليسوا من موظفي المفوضية، ومن ثم لم يخضع الشخصان المعنيان للجزاءات. ويشعر المجلس بالقلق إزاء ملاحظة العدد الكبير نسبيا للحالات التي تعذر فيها إخضاع أشخاص للجزاءات بأي حال من الأحوال.

٧٢ - وقام المجلس في إطار هذا العمل بفحص تسعة من تقارير التحقيقات المغلقة التي أنجزها مكتب المفتش العام، والتي تراوحت من ادعاءات بالغش في التأمين الطبي إلى استخدام

غير مناسب لمرافق الإنترنت الخاصة بالمفوضية. وقد استغرق الانتهاء من تقرير التحقيقات ٦١٥ يوما في المتوسط، بدءا من تاريخ الإبلاغ عن الحدث لأول مرة، مع تراوح فترة التحقيقات من ٧٨ يوما إلى ١ ٣٩٧ يوما. وفي خمسة من الحالات التي جرى فحصها، وبلغت فترة التحقيق فيها ٦١٦ يوما في المتوسط، انتهى المكتب إلى ثبوت الادعاء بسوء السلوك. وأفاد المكتب أنه منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استغرق إغلاق أحد التحقيقات من قبل دائرة التحقيقات ما متوسطه ١٨٢ يوما (٦,٥ أشهر)، إلا أن المكتب لم تكن لديه أرقام مستهدفة رسمية للأداء لاستكمال التحقيقات. وقد التمس المجلس أيضا معلومات بشأن تكاليف التحقيقات ومزيدا من المعلومات الإحصائية والمعلومات المتعلقة بالاتجاهات بشأن عدد القضايا المعروضة التي يديرها المكتب. و لم تكن هذه المعلومات المتعلقة بإدارة القضايا متاحة بسهولة.

٧٣ - وقد أُخضع المكتب في عام ٢٠٠٨ لاستعراض خارجي للأقران. وقد أسفر هذا الاستعراض عن عدد من التوصيات التي تهدف إلى زيادة كفاءته وفعاليته، بما في ذلك أن تشتمل ولايته على التحقيق في مخالفات الأطراف الثالثة، وأن يوسَّع نطاق تدريب موظفي المفوضية على الدور الذي يضطلع به المكتب، وأن تكون هناك سياسات مناسبة لاستقدام موظفي التحقيقات، وأن يكون هناك وضوح فيما يتعلق بالولايات المتصلة بعمليات التفتيش ومراجعة الحسابات والتقييم. وبالنظر إلى النتائج الحالية التي انتهى إليها المجلس والتغيرات الأوسع نطاقا التي يمكن إدخالها على ترتيبات الرقابة داخل المفوضية، سيكون من المفيد إجراء استعراض جديد، بما في ذلك متابعة توصيات عام ٢٠٠٨ بصورة رسمية لتقييم مدى التقدم المحرز.

٧٤ - ويوصي المجلس بأن تسعى المفوضية إلى إجراء استعراض مستقل شامل مناسب لمهام التحقيقات التي يجريها مكتب المفتش العام بحيث يتضمن متابعة التوصيات التي قدمت في استعراض الأقران السابق وقياس ممارساته الحالية مقابل معايير مناسبة.

٦ - إدارة الشركاء المنفذين

٧٥ - لا تزال الشراكات هي الوسيلة المفضلة لدى المفوضية في تلبية احتياجات العمليات الميدانية. وفي عام ٢٠١٢، تكبدت المفوضية نسبة ٣٩ في المائة (٨٩٧,٢ مليون دولار) من نفقاتها من خلال ٩٨٣ اتفاقا مع الشركاء المنفذين. وكان المجلس قد سبق أن أبرز ازدياد مخاطر الغش والخطأ الكامنة في استخدام الشركاء المنفذين والحاجة بالتالي إلى كفالة إدارة الشركاء المنفذين ورقابتهم على نحو فعال. وفي حين يعترف المجلس باضطلاع المفوضية

بمواصلة تنفيذ نهج محسن قائم على المخاطر لإدارة الشركاء المنفذين، فإنه يلاحظ أيضا عدم وجود تقييمات رسمية لمخاطر الغش.

٧٦ - ويوصي المجلس بأن تطلب المفوضية إلى الممثلين القطريين إجراء تقييمات لمخاطر الغش في ما يتعلق بجميع الشركاء المنفذين في إطار النهج العام القائم على أساس المخاطر.

اختيار الشركاء المنفذين

٧٧ - لاحظ المجلس، خلال الزيارات الميدانية المزيد من التطورات في إجراءات اختيار الشركاء المنفذين. وبوجه خاص، تعتزم المفوضية تعزيز إجراءات بذل العناية الواجبة في ما يتعلق باختيار الشركاء المنفذين. ومن ثم، سوف تقدم لجان إدارة الشركاء المنفذين القطريين متعددة التخصصات المشورة للممثلين بشأن اختيار الشركاء والاحتفاظ بهم.

رصد نفقات الشركاء المنفذين

٧٨ - تظل زيارات الرصد والتحقق المالي التي تقوم بها المفوضية تمثل أداة رقابة مهمة على نفقات الشركاء المنفذين، مما يوفر قدراً من الضمانات للإدارة بأن الموارد المنوطة مسؤوليتها بالمفوضية تُستخدم للأغراض المحددة لها. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت المفوضية قد تلقت تقارير للمراقبة المالية تغطي ٨٢٩ مليون دولار (٩٢,٤ في المائة) من النفقات.

٧٩ - وما زال المجلس يلاحظ، خلال الزيارات التي تجري للمكاتب القطرية، درجات متفاوتة من الامتثال لشرط التحقق. وفي سري لانكا أجريت زيارات للتحقق كل سنة بدلا من القيام بها قبل كل دفعة سداد فصلية حسبما هو مطلوب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، واصلت المفوضية تعزيز إجراءات رصد الشركاء المنفذين، وأصدرت قوائم مراقبة موحدة من أجل التحقق من الشركاء. وتتوقع المفوضية استخدام هذه الأدوات الجديدة لتحسين الامتثال لإطار الرصد والتحقق المالي.

٨٠ - ولاحظ المجلس، في دورة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٢، أن المفوضية كانت قد تلقت ٨٤٤ شهادة مراجعة حسابات تشكل نسبة ٨٥,٨ في المائة من الشهادات المطلوبة بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتغطي نسبة ٧٨,٨ في المائة من نفقات الشركاء المنفذين المتكبدة في عام ٢٠١٢. وكشف تحليل أجرته المفوضية أن ٧٠ مشروعا قد صدرت بشأنها آراء مشفوعة بتحفظات ويبلغ مجموع أثرها المالي ٥,١٩ مليون دولار. واستعرض المجلس تقارير مراجعة الحسابات المشفوعة بتحفظات، وأعرب عن رضائه عما اتسم به تحليل المفوضية لتقارير مراجعة الحسابات من إحكام. ونظرا لمستوى الخطأ المحتمل في الآراء المعدلة المتبقية فقد خلص المجلس إلى أن الأخطاء في مجملها ليست جوهرية.

تقييم أداء الشركاء المنفذين

٨١ - لاحظ المجلس، خلال زياراته القطرية وتمشيا مع ممارسة المفوضية المؤسسية، أن تقارير الأنشطة للشركاء المنفذين مقدمة على أساس كل سنتين، في حين تُقدم التقارير المالية على أساس ربع سنوي. وليس استعراض التقارير المالية متوائما أو منسقا دائما مع استعراض الأداء، مما يوفر أدلة وثائقية محدودة تمكِّن المفوضية من التدخل إذا لم يكن أداء الشريك وفقا لمستويات التمويل المقدمة. ولاحظ المجلس خلال زيارتين إلى الأردن وكوت ديفوار أن موجز السداد في الاتفاقات لم يكن متوائما مع الأنشطة المقررة للشريك، مما يسبب صعوبات للشركاء في مجالي التخطيط والميزنة.

٨٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) تحليل تقارير الأنشطة النصف سنوية بالاقتران مع التقارير المالية لرصد كيفية تعلق التكاليف بالأنشطة المضطلع بها والقيام على نحو أفضل بتقييم ما إذا كان الشركاء المنفذون في المسار الصحيح لتحقيق الأهداف أو ما إذا كان يلزم المفوضية أن تتدخل؛ (ب) مواءمة تسديد الأقساط بشكل أوثق مع أنشطة الشركاء المنفذين المقررة وتقديم الخدمات للتقليل إلى الحد الأدنى من أوجه القصور أو التأخير في إنجاز البرامج بسبب التقلبات في التمويل.

٧ - إدارة أسطول المركبات

٨٣ - من الأهمية بمكان توفر أسطول مركبات يتسم بالكفاءة والفعالية من أجل الحفاظ على عمليات المفوضية على الصعيد العالمي. ويشمل أسطول المفوضية أساسا المركبات الخفيفة، من قبيل سيارات لاند كروزر الرباعية الدفع وشاحنات بيك آب وسيارات الصالون، لنقل الموظفين واللوازم بين المكاتب وموانئ الدخول ومواقع اللاجئين، عبر طرق وعرة وفي ظروف شاقة في كثير من الأحيان. وكان المجلس قد سبق أن لاحظ قلة الخبرة في إدارة الأسطول وإدارة الأصول بشكل أعم في المكاتب القطرية، وهو ما تبين من تراكم المركبات المتقادمة وغير الكفؤة. ورغم أن الاستعراضات السابقة لإدارة الأسطول التي أجرتها شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وشعبة التقييم التابعة للمفوضية في الأعوام ١٩٨٩ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ حددت أوجه قصور مماثلة، فإنها لم تفض إلى تغير جوهري.

٨٤ - وتضطلع دائرة إدارة الإمدادات في المفوضية بالمسؤولية رسميا عن توفير دعم إدارة الأسطول للمكاتب القطرية. ولكن في الوقت الراهن تضطلع المكاتب القطرية بالمسؤولية عن معظم مهام إدارة الأسطول ويقتصر الدعم الذي تقدمه الدائرة في المقام الأول على شراء المركبات. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، قررت المفوضية تغيير هذا النموذج بشكل جذري من

خلال مشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي من المقرر تنفيذه بدءا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وسيضع ذلك ضمن المهام الرئيسية في دائرة إدارة الإمدادات المسؤولية عن ما يلي:

(أ) اقتناء المركبات والتصرف فيها؛

(ب) التأمين؛

(ج) الخبرات المتخصصة والدعم التقني؛

(د) نظام ساتلي لتتبع تحركات المركبات؛

(هـ) توفير أدوات موحدة لإدارة أسطول المركبات ونظم المعلومات الإدارية؛

(و) استئجار المركبات للعمليات القطرية (مع احتفاظ العمليات بالمسؤولية عن صيانة المركبات والوقود ونشرها في العمليات).

٨٥ - ولا يزال مشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي، الذي يقتضي تحولا في أساليب العمل يتسم بالتعقيد، في مرحلة مبكرة. ولذا، لا تتناول توصيات المجلس المسائل الحالية فحسب، ولكن أيضا الآثار المترتبة على إدارة الأسطول على الصعيد العالمي عند الاقتضاء. ويرى المجلس أن المشروع يفضي من حيث المبدأ إلى معالجة العديد من أوجه القصور التي يلاحظها في الترتيبات الحالية من خلال زيادة تحسين المعلومات الإدارية وتعزيز حوافز العمل بشأنها. ومع ذلك، ترتكز آفاق نجاح المشروع على جودة تفاصيل التصميم والتنفيذ.

إعداد معلومات كافية بشأن إدارة الأسطول

٨٦ - تفتقر المفوضية حاليا إلى وجود صورة متينة وآنية لأسطولها، بما في ذلك الأداء والتكاليف التشغيلية. وتقدر المفوضية أن أسطولها يشمل نحو ٥ ٥٩٥ مركبة. ولا تزال المنظمة في مرحلة انتقالية نحو الحصر الكامل للممتلكات والمنشآت والمعدات. ونتيجة لذلك، لا يُبلغ إلا عن المركبات التي تم شراؤها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في بياناتها المالية، مما يجعل سجلات مركباتها الأقدم عهدا أقل موثوقية. ولا تُجمع إحصاءات لتحليل مستويات استخدام الأسطول من حيث المسافات المقطوعة أو عدد أوقات الاستخدام، وهو ما يمكن أن يساعد في تحديد المناطق عبر الشبكة العالمية التي يكون فيها عدد المركبات المعلن مبالغا فيه أو غير دقيق. وتوجد بيانات استخدام المركبات في الغالب في سجلات يدوية على مستوى المكاتب القطرية، ولا تُحلل في كثير من الأحيان.

٨٧ - ويكتنف الغموض المعلومات بشأن تكاليف التشغيل، وذلك أساسا بسبب النهج غير المتسقة إزاء ترميز النفقات على الصعيد القطري في النظم المالية للمفوضية، ووجود هيكل محاسبي لا يميز تكاليف وقود المركبات وتأمين المركبات عن التكاليف غير المتعلقة بالمركبات. وتقدر دائرة إدارة الإمدادات التكاليف السنوية للأسطول في عام ٢٠١٢ بمبلغ يتراوح بين ٨٠ و ٨٥ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ تقديري يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ مليون دولار للمقتنيات، مع اشتمال المبلغ المتبقي على تكاليف التشغيل، وهي أساسا تكاليف الوقود والصيانة.

٨٨ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتنقيح بيان حساباتها من أجل فصل تكاليف المركبات عن المدخلات الأخرى، وأن تبلغ عن هذا التغيير بوضوح من خلال توجيه الموظفين وتدريبهم.

٨٩ - ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم المفوضية بالتعجيل باستكمالها المقرر للترتيبات الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لإدراج جميع المركبات في سجلات الأصول من أجل قيد القيمة المتبقية واضمحلال القيمة على نحو أفضل.

٩٠ - ويعد الافتقار إلى المعلومات الإدارية الأساسية لإدارة الأسطول على أساس مستنير من المواضيع الرئيسية التي تشملها جميع النتائج التي توصل إليها المجلس. ويبدو من ناحية المبدأ أن نظام معلومات إدارة الأسطول الذي يتم شراؤه مركزيا، والذي يجمع البيانات ويبلغها بطريقة متسقة، حلاً فعالا من حيث التكلفة إذا حسُن تصميمه وتنفيذه. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر قيد البيانات آليا باستخدام السواتل صورة أكثر وضوحا لاستخدام المركبات. وتقدر المفوضية أنه بينما ستقل تكاليف نظام معلومات إدارة الأسطول عن نسبة ٢ في المائة من التكاليف التشغيلية السنوية للأسطول من أجل حيازته وتطويره وتنفيذه، فإنه سيكون عنصرا مساهما أساسيا نحو تحقيق وفورات في التكاليف السنوية للأسطول تقدر بمبلغ يتراوح بين ١٢ مليون و ٢٧ مليون دولار بعد الانتهاء من التنفيذ.

قدرات إدارة الأسطول

٩١ - لاحظ المجلس، في المكاتب القطرية، مستويات منخفضة جدا من القدرة على إدارة الأسطول من حيث خبرة الموظفين والتوجيهات المتخصصة التي تسترشد بها إدارة المركبات، والأدوات الموحدة من قبيل نماذج أو نظم تحليل أداء الأسطول. ولدى عدد قليل من الموظفين على الصعيد القطري مؤهلات رسمية في مجال اللوجستيات. وفي المناطق التي وجدت بها مهارات ذات صلة في السابق، نُقل شاغلو تلك الوظائف إلى عمليات أخرى. ولم يُبلغ الموظفون عن أي توجيه مركزي بشأن إدارة الأسطول أو عن تلقي التدريب من

أجل مساعدتهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم. ولا يوجد حتى الآن دليل شامل لإدارة أسطول المفوضية. وتتوزع التوجيهات ذات الصلة في مختلف التعليمات المتعلقة بالمالية والمشتريات والموارد البشرية الخاصة بكل مؤسسة على حدة والتي يصعب العثور عليها.

٩٢ - ولاحظ المجلس عدم وجود معلومات إدارية مفيدة بشأن الجوانب الأساسية لاستخدام الأسطول وأدائه. وقد وضع بعض المكاتب جداول بيانات لجمع البيانات الأساسية بشأن استهلاك الوقود والمسافات المقطوعة، ولكن المجلس وجد أخطاء أساسية في الحساب ونتائج متقلبة وخاطئة إلى حد كبير. ولم يتم الجمع بين تكاليف صيانة كل مركبة واستهلاكها في سجلات الوقود لتحديد المركبات عالية التكلفة التي تتطلب الاهتمام. وتوزعت المسؤولية عن إدارة الأسطول على أفرقة إدارة المكاتب القطرية والمشتريات والشؤون المالية، وكبار السائقين في كثير من الأحوال. ولم يحدد المجلس أي نموذج موحد للمنظمة يصف كيفية الاضطلاع بالطائفة الكاملة لمهام إدارة الأسطول. وكانت الأدلة على الرقابة المنظمة للإدارة محدودة أيضا، مع عدم استلام أي تقارير منتظمة عن حالة أداء الأسطول أو استخدامه، أو دراستها أو البت فيها، ما عدا ما يحدث خلال نظر المجالس المحلية لإدارة الأصول دوريا في قرارات لإصلاح مركبات محددة أو التصرف فيها.

٩٣ - **ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) تجميع دليل لإدارة الأسطول بنهاية عام ٢٠١٤، يتم فيه توحيد المذكرات الداخلية القائمة ويعالج الثغرات الرئيسية في التغطية بما في ذلك ممارسات إدارة أسطول المركبات التي يتعين اتباعها على الصعيد القطري؛ (ب) وضع سياسة تنص على ضرورة إدارة الأساطيل القطرية التي يتجاوز حجمها ٣٠ مركبة من جانب الموظفين المؤهلين في مجالي اللوجستيات وإدارة الأسطول.**

٩٤ - **ويوصي المجلس أيضا بأن تنشر المفوضية أداة موحدة لتحليل تكاليف استهلاك وقود المركبات وتكاليف صيانتها على جميع المكاتب القطرية بحلول نهاية عام ٢٠١٣، إما في شكل نموذج بيانات لمشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي أو جدول معلومات غير متصل بالحاسوب.**

مواءمة الأساطيل القطرية مع الاحتياجات التشغيلية

٩٥ - تفتقر المفوضية إلى المعلومات بشأن تكاليف العمر الافتراضي الخاصة بالمركبات. وتشير المعلومات التي حصلت عليها من الوكالات الإنسانية الأخرى التي تشغل أساطيل إلى ارتفاع التكاليف بعد مرور ثلاث إلى خمس سنوات بسبب اهتلاك المكونات وضرورة

استبدالها. ورغم أن سياسة المفوضية هي الاستعاضة عن المركبات بعد مرور خمس سنوات، يبلغ المتوسط المقدر لعمر المركبات في الأسطول الحالي ٥,٩ سنوات.

٩٦ - ووجد المجلس اختلافات في كيفية قيام المكاتب القطرية بمواءمة أساطيلها مع الاحتياجات التشغيلية. وفي سري لانكا، لاحظ المجلس أن الإدارة قد بدأت في ترشيد الأسطول ليتواءم مع نطاق العمليات والتمويل الذي انخفض كثيرا على الصعيد القطري. وتلاءمت عمليات التصرف مع الانخفاض في عدد الموظفين وإغلاق المكاتب. وقد تغير أيضا تكوين الأسطول مع ارتفاع نسبة سيارات الصالون بغرض الحد من ظهور الموظفين على نحو بارز، وكذلك الحد من التكاليف مقارنة بالمركبات الرباعية الدفع السابقة. ورغم ذلك، امتدت فترة التخلص من المركبات في سري لانكا عبر فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٤ بسبب القيود التي تفرضها الضرائب المحلية على التصرف في الأصول. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تساعد مركزية التصرف عن طريق مشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي في تحديد خيارات أوسع للتصرف.

٩٧ - وقد تراجع التصرف في بلدان أخرى، مما أدى إلى زيادة أعداد المركبات القديمة غير المستخدمة وعديمة الكفاءة التي تكتظ بها مجمعات المكاتب، وانخفاض قيمتها. وحتى نيسان/أبريل ٢٠١٣، حددت دائرة إدارة الإمدادات نحو ٧٥٠ مركبة توقف استخدامها ولكن لم يتم التصرف فيها بعد. ورغم أن الأفرقة القطرية تضطلع بالمسؤولية عن إدارة عمليات التصرف المعقدة والطويلة الأمد في كثير من الأحيان، فليس لديها حافزاً فيما يتصل بالميزانية للقيام بذلك لأن العائدات سيستفيد منها المركز المؤسسي بدلا من العمليات المحلية. ومن حيث المبدأ، ينبغي لمشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي أن يزيل هذا العائق وأن يفضي إلى حدوث تحسن، إذا توفر لفريق التصرف المركزي الجديد القدر الكافي من القدرات والكفاءة.

٩٨ - **ويوصي المجلس بأن تقوم شعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ بالمفوضية بإنشاء القدرات الكافية على إدارة أعمال التصرف المتأخرة، وإيلاء الأولوية لأسواق التصرف والأساطيل القطرية ذات القيمة الأعلى المحتملة عند إعادة البيع.**

٩٩ - وتقدر دائرة إدارة الإمدادات أن أكثر من ٨٠ في المائة من أسطول مركبات المفوضية مستمد من مصنِّع واحد، مما يعكس أفضليات مؤسسية عامة للأمم المتحدة والمفوضية، في حين تأتي النسبة المتبقية من ٣٠ مصنعا. وهناك مزايا لاستراتيجية 'المورد الوحيد' من حيث تبسيط الإدارة والصيانة. وهناك مزية للصانع المفضّل من حيث تقديم الوكلاء الدعم الفني للعمليات القطرية؛ ولكن الخيارات لا يدعمها التحليل المقارن لنماذج

الصنّاع الأخرى التي تدمج تكاليف العمر الافتراضي أو معايير الأداء أو النظر في عوامل أخرى مثل محدودية توافر النموذج المفضل الموحد. وعلى سبيل المثال، استغرق شراء ١٤ مركبة جديدة على نحو طارئ استجابة للأزمة السورية أربعة أشهر لأن الموزع المحلي كان مدرجا على القائمة السوداء للأمم المتحدة؛ ولم تتوفر طرازات تستخدم البنزين في مستودع المفوضية الاستراتيجي في دبي، الإمارات العربية المتحدة، وبدلا من ذلك تم في نهاية المطاف توفير المركبات من المملكة العربية السعودية. كما لاحظ المجلس عروضا قدمها موظفو المكاتب الميدانية إلى دائرة إدارة الإمدادات في سري لانكا بغرض النظر في بدائل مختارة من صنّاع آخرين على أساس التكلفة والأداء. وكان يُساء استخدام بعض أنواع المركبات الموحدة. وعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس عزوفاً كبيراً عن بعض مركبات البيك أب؛ مما يعكس مفهوم أنها ذات تعليق غير مرن وأقل ثباتا. وفي سري لانكا، انخفض استخدام البيك آب ليصل إلى ٢ ٠٠٠ كيلومتر سنويا، وهو بالكاد سدس بقية مركبات الأسطول في البلد. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن يسمح اختيار المركبات على صعيد المنظمة من خلال مشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي باتخاذ المزيد من القرارات القائمة على مشورة الخبراء والأدلة مقارنة بما هو معمول به، ما دامت آراء الأفرقة القطرية وبيانات الاستخدام تؤخذ في الاعتبار.

١٠٠ - ويوصي المجلس بأن تولي المسؤولية الرئيسية عن اقتناء المركبات واختياراتها يفرض على شعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ بالمفوضية ما يلي: (أ) استخدام البيانات بشأن استخدام المفوضية للمركبات حسب نوعها لتحديد النماذج القليلة الاستخدام وسحبها؛ (ب) تحديد أهداف الحد من عدد الطرازات في الأسطول واختيار طرازات موحدة مع الأخذ في الاعتبار تكلفة بيانات الاستخدام ومعايير الإتاحة وآراء الأفرقة القطرية، ولا سيما السائقون الرئيسيون.

١٠١ - وتشهد المكاتب القطرية، في الوقت الراهن، تدفقا نقديا متنوعا وغير مؤكد في سياق تحديد موعد برنامج استبدال المركبات. وقد حسب المجلس أن متوسط عمر الأسطول في سري لانكا بعد مرور ١٨ شهرا من الترشيد سيظل خمس سنوات، على الرغم من التصرف في أقدم المركبات بنسبة ٤٠ في المائة من الأسطول، وذلك بسبب الافتقار إلى التمويل اللازم لشراء مركبات جديدة. ومن حيث المبدأ، ينبغي لنموذج الاستئجار الداخلي المقترح في إطار مشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي للمفوضية أن يتيح للعمليات القطرية خيارات رشيدة استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة، إذا كان يمكن للمفوضية إدارة تحمل التكاليف سنة بسنة وتمويل تكاليف المركبات الجديدة أساسا من عائدات التصرف فيها. وفي الأجل الطويل، تعتمد الفوائد الصافية التي سيحققها المشروع للمفوضية على

وجود أسطول أصغر حجما ولكنه مستخدم بكثافة أكبر، أي أن يصغر إلى حوالي ٠٠٠ ٤ مركبة (أي تخفيض لا يقل عن ٢٠ في المائة خلال خمس سنوات)، استنادا إلى توقعات دائرة إدارة الإمدادات.

نشر المركبات

١٠٢ - لم يجد المجلس دليلا على نقل المركبات بين العمليات القطرية إلى حيثما تشتد الحاجة إليها، أو نظماً لكفالة القيام بتلك العملية بطريقة مستنيرة ومدروسة. وفي الأردن، يواجه المكتب القطري أوجه نقص خطير في المركبات بسبب تفاقم الأزمة السورية ولكنه لم يقم بدراسة لفائض مركبات المفوضية في البلدان الأخرى. وافترض أن هناك نقصاً في قدرات المركبات في العراق لأنه كان يجري تقليص العملية، وكان متوقعا ظهور نقص في المركبات في مكتب عمان. وكما سبقت الإشارة، ربما لم تقم المفوضية بفرز المعلومات المتاحة بالكامل عن أسطول مركباتها حتى عام ٢٠١٦ كي يتوفر لها آنذاك سجلات كاملة ودقيقة لما لديها من ممتلكات ومنشآت ومعدات لتمتثل تماما للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٠٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتعهد معلومات عن مستويات استخدام المركبات على صعيد الشبكة القطرية من أجل توفير أساس للنظر في إعادة نقلها بين العمليات القطرية.

الصيانة

١٠٤ - لاحظ المجلس ترتيبات صيانة دون المستوى الأمثل في سري لانكا وكوت ديفوار حيث تُنقل المركبات التي تلزمها خدمات صيانة روتينية عبر مسافات طويلة إلى العواصم الوطنية، اعتقاداً بأن مقدمي خدمات الصيانة المحلية غير موثوق بهم بما فيه الكفاية، ولا يمكنهم توفير قطع غيار مضمونة الجودة. وفي كوت ديفوار، يتطلب نقل المركبات من المكتب الميداني في الغرب إلى المرآب في أبيدجان القيام برحلة لمدة يوم كامل في كل اتجاه للقيام برحلة ذهاب وإياب تمتد لأكثر من ٠٠٠ ١ كيلومتر. وتشمل العوامل التي تطرح تساؤلات بشأن فعالية تكلفة هذه الترتيبات واستدامتها تمديد فترة الوجود خارج الخدمة والسفر لمسافات شاسعة وتكاليف السفر الباهظة وارتفاع تكاليف خدمات الصيانة والفرص الضائعة في عدم تمكن السائقين من إبلاغ الميكانيكيين مباشرة بمعرفتهم الوثيقة بكيفية التعامل مع المركبات وأدائها. ولم نجد في أي من البلدين دليلاً على التعاون مع المنظمات الأخرى التي تدير أساطيل محلية مماثلة من أجل حشد الموارد.

١٠٥ - ويوصي المجلس بأن تدرج المفوضية في دليل إدارة الأسطول الجديد توجيهات بشأن كيفية تقييم بدائل استخدام مرائب نائية عندما يمكن أن يؤدي اللجوء إلى خدمات الصيانة النائية إلى السفر لمسافات طويلة وامتداد فترات توقف استخدام المركبات وارتفاع تكاليف النقل. وينبغي أن تشمل التوجيهات ما يلي من متطلبات:

(أ) الاختبار الدوري للأسواق المحلية للتحقق من توفر مرافق الصيانة التجارية الأقرب التي تلبي المعيار المطلوب؛

(ب) الاستعراض الدوري لنطاق الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشركاء المنفذين من أجل التعاقد على خدمات الصيانة بشكل جماعي أو تعزيز قدرة أكبر على المساومة أو اجتذاب المشغلين الموثوق فيهم لتشغيل مرافق مجاورة؛

(ج) النظر في الاحتفاظ بمخزون من الزيوت والمرشحات على مستوى المكاتب الميدانية لتمكين إجراء أبسط خدمات الصيانة (من الفئة ألف) في الميدان.

تعزيز السلامة

١٠٦ - تسفر حوادث المرور على الطرق عن تكاليف بشرية ومالية ومخاطر تشغيلية باهظة، وهي السبب الرئيسي للوفيات والإصابات في حوادث متعلقة بالسلامة بين موظفي منظومة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، حيث شكلت ٨٤ في المائة (١٦ حالة) من الوفيات و ٩٠ في المائة (١٤٧ حالة) من الإصابات الناجمة عن حوادث في عام ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/66/345، الفقرة ١٩). ولا تجمع المفوضية المعلومات على نطاق المنظمة بشأن الخسائر المالية الناجمة عن حوادث المرور. وليس لدى المنظمة تأمين ذاتي، في مجال تحديد المخاطر وتقديم المال لمواجهتها، ولكن ذلك سيكون سمة من سمات المشروع المقترح لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي.

١٠٧ - ويوصي المجلس بأنه ما لم يسر مشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي حسب الجدول الزمني الموضوع، يجب على المفوضية تقييم المخاطر المؤمن عليها وتوفير صندوق للتأمين الذاتي على النحو السليم أو تأمين تجاري لمواجهتها.

١٠٨ - ومع أن الإدارة في المكاتب القطرية التي زارها المجلس على دراية بتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة، فهي لم تُطبق مخاطر السلامة على الطرق تطبيقاً فعالاً. وعقب توظيف السائقين، لا تقدم المكاتب القطرية إلا قدر محدود من التدريب من أجل تطوير مهارات السائقين أو تجديدها، و لم تتحقق بصفة دورية من رخص القيادة، وافتقرت إلى بيانات مستوفاة لتحديد أنماط السلوك من قبيل السرعة وتصحيحها.

١٠٩ - ويوصي المجلس بأن تنشئ المفوضية قسما لسلامة المركبات في إطار مشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي في دليل إدارة الأساطيل بحيث (أ) يشدد على ضرورة الإدارة الاستباقية لسلامة المركبات في المكاتب القطرية؛ (ب) يتطلب إجراء تحليل فصلي لأداء السائقين على أساس بيانات التعقب باستخدام السواتل، من قبيل السرعة المفرطة ومتوسط السرعات والإفراط في ساعات السياقة واستخدام المركبات خارج أوقات العمل.

٨ - تقديم الخدمات الصحية

١١٠ - تنص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ على أن اللاجئين ينبغي أن يحصلوا على الخدمات الصحية التي تعادل ما يحصل عليه سكان البلد المضيف. وأنفقت المفوضية على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٢ مبلغ ٣٤٧ مليون دولار على الخدمات الصحية، وهذا ثالث أكبر مبلغ من النفقات بعد خدمات الإيواء والخدمات المجتمعية. وكانت أكبر النفقات في إطار هذا القطاع في مجال الرعاية الصحية الأولية والأدوية المقدمة للتقليل إلى أدنى حد من حالات المرض والوفيات. وتسعى المفوضية في السنوات الأخيرة إلى تعزيز ترتيبات الإدارة المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية للسكان المشردين، وفي عام ٢٠١٢ دعت المجلس إلى النظر في التقدم المحرز. ويستمر الفحص الذي يقوم به المجلس، حيث أنجز حتى الآن فحص البرامج الصحية للمفوضية في الأردن وأوغندا وكوت ديفوار. ويتوقع المجلس أن يبلغ عن ذلك بشكل واف في تقريره المقبل، لكنه يحدد أدناه بعض النتائج الأولية لتنظر فيها المفوضية في وقت مبكر.

استخدام المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للسكان الذين تعنى بهم المفوضية

١١١ - تنفذ المفوضية نظام معلومات صحية ينتج بيانات موحدة عن الصحة العامة في جميع العمليات. ووجد المجلس أن هذا النظام يُستخدم بشكل نشط في الميدان وأنه يعزز الإبلاغ المنتظم. والمفوضية بصدد إحراز المزيد من التقدم حيث تضع نظاما للمعلومات الصحية الحضرية للتوصل إلى فهم أفضل للاحتياجات الخاصة للسكان في المناطق الحضرية. لكن البيانات الواردة في نظام المعلومات الصحية تقتصر على المرضى المستقبلين في المرافق الصحية التي تدعمها المفوضية. لكن الناس المشردين لا يتمكنون جميعهم من الوصول إلى المرافق الصحية الرسمية، في الغالب بسبب بعدها أو تعذر الوصول إليها أو لقلة المعرفة وتدني مستويات التوعية الصحية. وتجرب المفوضية في أحد البلدان أداة للمراقبة تمكنها من فهم تجارب اللاجئين في ما يتعلق بالحصول على الخدمات الحكومية. وسيفحص المجلس هذا الأمر

في عام ٢٠١٣ وسيبذل المزيد من الجهود لتقييم كيفية الحصول على المعلومات الصحية بشأن فئات أوسع من السكان.

تطبيق التقنيات المعترف بها في مجال فعالية التكلفة

١١٢ - لم يجد المجلس لحد الآن سوى القليل من الأدلة على استخدام المفوضية لأدوات قياس فعالية التكلفة أو على نظرها في اعتماد مفاهيم معترف بها في مجال اقتصاد الصحة، من قبيل التكلفة لكل سنة من سنوات العمر المعدلة حسب الإعاقة، التي تستخدمها وكالات التنمية والحكومات لتحديد سبيل الاستخدام الأكثر فعالية للموارد النادرة وللبرهنة عليها بشكل موضوعي، على حد سواء. وسيواصل المجلس فحص مدى ارتكاز قرارات المفوضية في المقر وعلى الصعيد القطري على معيار فعالية التكلفة.

١١٣ - ويوصي المجلس بأن تنظر المفوضية في إمكانية وضع توجيه مركزي للأفرقة القطرية بشأن معيار فعالية التكلفة في مجال الخدمات الصحية. ويرغب المجلس في العمل مع المفوضية لإفادة نظرها في كيفية وضع ذلك التوجيه قبل الالتزام بأي إطار أو نهج محددين للقياس.

١١٤ - وتركز المفوضية على تقديم الرعاية الصحية الأساسية لكنها تواجه، في العديد من البلدان، ضغطا لتحويل الموارد المحدودة إلى تطبيقات الرعاية الصحية الثانوية والثالثية العالية التكلفة والتي لا يستفيد منها سوى عدد قليل نسبيا، بعيدا عن الخدمات الأولية التي قد يستفيد منها عدد أكبر بكثير من الناس. وسينظر المجلس، قبل تقديم أي توصية محددة، في مدى استفادة قرارات المفوضية من التكاليف الجارية للحالات المزمنة أو العالية القيمة، عبر ما تواجهه الأفرقة القطرية من السياقات المتباينة جدا، وحجم الحالات واختلاطها.

الاستثمار في الوقاية

١١٥ - تركز البرامج الصحية للمفوضية التي فحصها المجلس تركيزا كبيرا على المعالجة، حيث أن المرافق الصحية تتعرض لضغط هائل بسبب أعداد المرضى المرتفعة جدا. ووقف المجلس على التطبيق المحدود للإجراءات الوقائية الفعالة من حيث التكلفة للمساعدة على الحد من هذا الضغط. فعلى سبيل المثال، قد تكون الوقاية من حالات الملاريا باستخدام الإجراءات المجربة مثل الناموسيات جد فعالة من حيث التكلفة إذا أُحسنت إدارتها. وتتباين طبيعة الإجراءات الوقائية كثيرا من سياق إلى آخر، ولذلك سيقوم المجلس بالمزيد من العمل قبل صياغة توصياته.

تقديم الخدمات الجيدة

١١٦ - وفي ما يتعلق بمدى معرفة المفوضية بمعيار الخدمات الصحية الذي تدعمه وبنطاق التحسينات الممكنة، لاحظ المجلس أن المفوضية قد جربت نظام سجلات قياس الأداء في المجال الصحي. واستنادا إلى فحصنا الأولي، يعتبر هذا الأمر ابتكارا إيجابيا.

١١٧ - **ويوصي المجلس بأن تنظر المفوضية في تعميم تطبيق نظامها لسجلات قياس الأداء في المجال الصحي في الشبكة القطرية بأكملها.**

دال - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر من النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١١٨ - أبلغت المفوضية المجلس أنها شطبت رسميا في عام ٢٠١٢ أصولا بلغت ١٩,٢ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ١٢,٩ مليون دولار عام ٢٠١١). ويشمل هذا الرصيد ١٨,٨ مليون دولار من تبرعات الجهات المانحة التي لم تُدفع للمفوضية، و ٠٠٠ ٢٤٠ دولار من المبالغ المستحقة من شركاء التنفيذ، و ٠٠٠ ١١٨ دولار من الأصول الجارية الأخرى، وذلك على النحو المبين في الملاحظة ١٠ على البيانات المالية. وعلاوة على ذلك، جرى شطب ٣,٧ ملايين دولار من أصول المخزون.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١١٩ - أبلغت المفوضية المجلس أنها قدمت مدفوعات على سبيل الهبة مرتين خلال عام ٢٠١٢، بقيمة إجمالية تناهز ٠٠٠ ٥٠ دولار (مقابل عدم تقديم أي مدفوعات على سبيل الهبة في عام ٢٠١١). ويطابق ذلك استعراض المجلس للسجلات المالية والإدارية للمفوضية، الذي لم يحدد أي مدفوعات أخرى من هذا النوع خلال السنة المالية ٢٠١٢.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٢٠ - أبلغت المفوضية عن حالتين ثبت فيهما الغش المالي خلال عام ٢٠١٢ وتكبدت المفوضية بسببهما خسائر مالية تراوحت بين ٢٤٠ ١٨٩ دولاراً و ٠٠٠ ٢٢٤ دولار (مقابل ثلاث حالات عام ٢٠١١ أسفرت عن خسائر بمبلغ ٠٠٠ ٦٧ دولار). وشملت الحالتان معا تجهيز موظفين مطلعين على بيانات مصرفية ومالية لمعاملات احتيالية.

١٢١ - وقد أجرى مكتب المفتش العام تحقيقات في الحالتين. ولم يوصَ المكتب بأي تدابير تصحيحية وأُبلغت السلطات الوطنية بالحالتين عن طريق مكتب الشؤون القانونية بمقر الأمم المتحدة. ولم تقيّم المفوضية بعد ما إذا كان أي من هاتين الحالتين يشير إلى وجود أوجه ضعف في ضوابطها.

١٢٢ - وقد أحيلت إلى مكتب المفتش العام، خلال عام ٢٠١٢، حالات أخرى لم يُستكمل التحقيق فيها بعد، لكنها لن تسفر عن خسائر جوهرية للمفوضية.

هاء - إعراب عن الشكر

١٢٣ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، والمفوضين الساميين المساعدين، والمراقب المالي، وموظفيهم.

(توقيع) أمياس **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

(توقيع) لودوفيك س. ل. **أوتوه**
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في جمهورية تترانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

المرفق

استعراض حالة تنفيذ توصيات المجلس للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

١ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، من أصل ٥٢ توصية صدرت عام ٢٠١١ وما سبقه من السنوات، نُفذت ١٢ توصية (٢٣ في المائة) تنفيذا كاملا، وكانت ٣٨ توصية (٧٣ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تُنفذ توصيتان (٤ في المائة).

التوصيتان اللتان لم تُنفذا بعد

٢ - تتعلق التوصيتان اللتان لم تنفذهما المفوضية بتحسين الضوابط المتصلة بالأصول وتحديث السياسات والإجراءات المتعلقة بالغش.

٣ - ولاحظ المجلس عدم إحراز دائرة إدارة الإمدادات لما يكفي من التقدم في الاستعانة بما أنجزته من عمل منذ عام ٢٠١١ لتحديد أوجه القصور في النظم والممارسات التشغيلية المستخدمة في استخراج البيانات عن الأصول. وفي عام ٢٠١٢، وجدت أخطاء مماثلة لتلك التي وجدت خلال مراجعة حسابات عام ٢٠١١، ولا سيما في ما يتصل بالمخزون. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس في كوت ديفوار حصول تأخير يتراوح بين ٩ أشهر و ١٢ شهرا في تسجيل حركة المخزون في مشروع تحديد النظم الإدارية. واستدعت الاختلافات التي كشفتها مراجعة المجلس إجراء تسويات إجماليها ١٩ مليون دولار، بما في ذلك ٣,٩ ملايين دولار كمبلغ لأصول المخزون المشطوبة.

٤ - ولذلك يؤكد المجلس من جديد توصيته بأن تستخدم دائرة إدارة الإمدادات ما أنجزته من عمل في عام ٢٠١١ (وفي عام ٢٠١٢) من أجل (أ) تحديد أي أوجه قصور منهجي تعتري النظم القائمة والممارسات التشغيلية، (ب) وضع نظم وضوابط معززة لاستخراج البيانات عن الأصول.

٥ - ووجد المجلس، عند مراجعة حالة سياسات وإجراءات المفوضية لمكافحة الغش، أن مشروع استراتيجية قد أُعد في وقت سابق لكنه لم يعتبر مكتملا، شأنه في ذلك شأن المكونات الحيوية لدعم الاستراتيجية التي لم توضع بعد. ووجد المجلس، على سبيل المثال، أن المفوضية لم تنجز عمليات لتقييم خطر التعرض للغش في إطار وثيقتها المتعلقة باستراتيجية مكافحة الغش الصادرة من قبل في عام ٢٠٠٨.

التوصيات المنفذة جزئيا

٦ - يعتبر حوالي ٣٨ توصية قيد التنفيذ، مما يعكس الوقت المقدر الذي سيستغرقه إنجاز ما يلزم من تغييرات بعيدة المدى وهيكلية. وبالنسبة للعديد من التوصيات المنفذة جزئيا والمحددة في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠١١، يتوقف التنفيذ على المشاريع الجارية المتوسطة الأجل من قبيل البرنامج الجديد لتقييم أداء الشركاء المنفذين وإدارتهم القائم على النتائج. وقد تُغلق أغلب التوصيات المفتوحة الثلاثة عشر التي تتعلق بالمشتريات (البنود من ٣٨ إلى ٥١) إذا أكملت دائرة إدارة الإمدادات دليل المشتريات المقرر إصداره ووافقت على مجموعة من مؤشرات الإنجاز المنقحة. وترد متابعة باقي التوصيات المنفذة جزئيا في الفرع ذي الصلة من تقرير المجلس، ويعاد تأكيد التوصيات حيثما لزم الأمر.

٧ - وأوصى المجلس في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠ بأن تقوم المفوضية بقياس التكاليف والفوائد المتوقعة قياسا رقميا عند تقديم الاقتراحات لتسوية حالات اللجوء الطويل الأمد بحلول دائمة. وترى المفوضية أن من غير المستصوب أن يقدم في جميع الحالات دراسة جدوى من هذا القبيل. وتلتزم المفوضية، تمشيا مع ولاية التسوية المنوطة بها، بمواصلة تصميم وتنفيذ استراتيجيات للتسوية الشاملة، كلما سنحت الفرصة، وذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المضيفة وبلدان إعادة التوطين والبلدان المانحة، علاوة على بلد المنشأ، حيثما لزم الأمر. وستدرج المفوضية في إطار هذه الاستراتيجيات، عند الاقتضاء، بيانا بشأن الفوائد التي قد تتحقق إذا كان هناك استثمار إضافي في التسويات.

٨ - وأوصى المجلس في السابق بأن تقوم المفوضية على وجه السرعة بدراسة السبل الكفيلة بتنفيذ إدارة المخاطر، وذلك بأن تضع أولا ترتيبات ''مبسّطة'' لتحديد المخاطر والتخفيف من حدتها لا تشمل جميع الموظفين والمكاتب القطرية، وألا ترّكز إلا على المخاطر ذات الآثار الشديدة أو ذات احتمالات الوقوع المرتفعة، حسب مجموعات تركيز مختارة. وفي عام ٢٠١٣، في أعقاب الأعمال التجريبية في عام ٢٠١٢، تتوقع المفوضية نشر نظام إدارة المخاطر في المؤسسة ليشمل عددا أقصاه ١٠ عمليات رئيسية، علاوة على الشُعب في المقر والمكاتب الإقليمية.

المراقبة والإبلاغ الماليان

٩ - تتطلب المراقبة المالية المنتظمة، التي تُعد أمرا أساسيا للإدارة الجيدة ومراقبة الميزانية، الحصول في الوقت المناسب على معلومات مدعومة بالتفاصيل المناسبة والبيانات السردية الداعمة لتركيز انتباه الإدارة على المجالات المثيرة للانشغال أو الأنشطة غير العادية أو المخاطر. وقد اتخذت عدة خطوات استجابة لتوصيات المجلس السابقة بأن تعزز المفوضية

الإبلاغ المالي الداخلي وأن تضع سجلات تقييم الإنجاز لعمليات المكاتب القطرية. وقد أعدت المفوضية تقريرا فصليا عن الإدارة المالية ودراسة داعمة بغرض توزيعهما على مكاتبها الإقليمية ومديري الشعب. وشمل التقرير الأول، الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تفاصيل عن أصول المؤسسة وخصومها وعائداتها ونفقاتها ونقديتها واستخدام ميزانيتها، لكنه لم يتضمن دراسة داعمة للبيانات المالية أو السردية لمساعدة المخاطَبين المتوقعين على فهم التقرير أو لتسليط الضوء على مجالات لتوجيه نظر الإدارة إليها. وشمل معلومات مالية موجزة على المستوى المؤسسي ككل، دون تفصيل تلك المعلومات لتغطي وحدات العمل كذلك.

١٠ - وتقوم المفوضية أيضا بإعداد تقارير مالية شهرية للمثلين القطريين، توزع خلال مدة ١٢ يوما من أيام العمل قبل نهاية الشهر. وسيتضمن كل تقرير قائمة بثمانية مؤشرات رئيسية، تشمل النقدية، والحسابات المستحقة الدفع والحسابات المستحقة القبض، والمخزونات، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والشركاء المنفذين والنفقات مقارنة بالميزانية. وستحلل هذه المؤشرات مقارنة بمؤشرات أداء منتقاة لإتاحة الاطلاع السريع على الحالة المالية وتحديد المشاكل لتوجيه انتباه الإدارة إليها. ومن المقرر أن يبدأ العمل بهذه التقارير في الربع الثالث من عام ٢٠١٣.

١١ - ولاحظ المجلس أن مشاريع التقارير على المستوى القطري توضع مشتملة على معلومات مفصلة بما يكفي إلا أنها موجزة للمساعدة على صنع القرار. وهذا الشكل قد يكون مفيدا للمكاتب الإقليمية ومديري الشعب على حد سواء. وسيعتبر المجلس أن توصيته السابقة قد نفذت تمام التنفيذ عندما يظهر دليل واضح على تقديم تقارير مالية مستوفاة إلى جميع مستويات الإدارة.

سلامة السجلات المحاسبية

١٢ - في عام ٢٠١١، قامت المفوضية بتنقية سجلاتها المحاسبية تحضيرا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ونتيجة لذلك، بلغ إجمالي انخفاض قيمة الأصول في الأرصدة الافتتاحية وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حوالي ٥٠,٤ مليون دولار. وفي عام ٢٠١٢، قامت المفوضية بشطب ١٧,٩ مليون دولار مقابل هذه الاعتمادات. واستجابة لتوصية المجلس تقوم المفوضية بتحليل أسباب شطب القيد والاعتمادات. وتعزز الإجراءات الشهرية لإغلاق الحسابات بتعيين مسؤول يتولى تأكيد مراجعة أرصدة الأصول والخصوم المتقادمة واستمرار صحتها. ومن المتوقع العمل بهذه الإجراءات المنقحة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣. وإلى أن يتم دمج تلك الإجراءات بالفعل، لن يعتبر المجلس أن توصيته السابقة قد اكتمل تنفيذها.

القدرة على الإدارة المالية

١٣ - أدى كل من اعتماد المعايير المحاسبية للقطاع العام وزيادة الإنفاق في السنوات الأخيرة إلى اشتداد الحاجة إلى تقوية الإدارة المالية في جميع أنحاء المفوضية. وفي إطار الاستجابة لتوصية المجلس في هذا الصدد، وافق المفوض السامي في عام ٢٠١٢ على إنشاء ٥٥ وظيفة جديدة في مجالات الشؤون المالية ومراقبة المشاريع والإدارة المالية الإقليمية للتصدي لنقص القدرات. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، تم ملء خمس من هذه الوظائف الجديدة، وحُدد ١٥ مرشحا وهم قيد إعادة الانتداب، في حين يخضع أربعة آخرون للانتقاء والاستقدام والتعيين.

١٤ - وعلاوة على إنشاء وظائف جديدة لزيادة قدرات الإدارة المالية في الميدان، أعيدت هيكلة الشؤون المالية في المقر لإتاحة المزيد من الإشراف والدعم في الميدان. ورغم اتخاذ هذه التدابير، ما زال المجلس يلاحظ ضعفا في الإدارة المالية في الميدان. ففي سري لانكا، وقف المجلس على أن المراقبة المالية للشركاء التنفيذيين لا تنجز إلا سنويا، كما وجد في كوت ديفوار أن موظفي برامج ممن ليس لهم تدريب ملائم يتولون مسؤولية اعتماد نفقات الشركاء المنفذين. وتمويل الشركاء المنفذين يعكس، بطبيعته ومقارنة بتولي الإنجاز مباشرة، خطرا أكبر بأن يشوبه الغش أو أن يقع فيه خطأ، وبالتالي فمن الحيوي بالنسبة للمفوضية أن تحد من هذا الخطر عن طريق المراقبة المالية والبرنامجية الفعالة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٥ - تحدد البيانات المالية مبلغ ٥٢,٣ مليون دولار في شكل ممتلكات مادية ومنشآت ومعدات. ويشمل هذا الأمر جميع الأراضي والبنايات المملوكة وجميع الأصول الأخرى المقتناة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ حسب تعريف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتعتبر المفوضية أن سجلات أملاكها السابقة لا يمكن التعويل عليها بعد لتلبية متطلبات المعايير الجديدة. وبالتالي اعتمدت المفوضية الأحكام الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تسمح بمدة خمس سنوات للاعتراف الكامل بالممتلكات والمنشآت والمعدات، كما وضعت خطة انتقالية للمضي قدما في تنقية سجل ممتلكاتها خلال تلك الفترة. ومن شأن الإسراع في عملية تنقية سجلات الأصول أن توسع نطاق فوائد تحسين إدارة الأصول وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٦ - ويعيد المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تواصل المفوضية تنقية سجل أصولها، مع التركيز مبدئيا على الأصول ذات القيمة المتبقية.

التوصيات المنفذة بالكامل

١٧ - يعتبر المجلس أن هناك ١٢ توصية نفذت بالكامل. وتتصل هذه التوصيات أساسا بالإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور في تأكيد البيانات المقدمة للاكتواريين من أجل تحديد القيمة الاكتوارية والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، وبالتحسينات المدخلة على إجراءات التسوية المصرفية. ويؤكد المجلس من جديد توصيته بأن تحدد المفوضية بوضوح منافع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تضع منهجية لتتبعها. وقد أجرت المفوضية أيضا تقييما لخيارات تقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات، وأنجزت استعراضا لتقليص عدد الحسابات المصرفية المُشغَّلة ونجحت في نقص عدد الموظفين المصنفين في فترات فاصلة بين المهام. وتناقش هذه المسائل، حسب الاقتضاء، في فروع أخرى من هذا التقرير.

١٨ - ويحدد الجدول أدناه حالة تنفيذ جميع التوصيات السابقة للمجلس.

	موجز التوصية	الفقرة المرجعية (A/67/5/Add.5، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	نفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١	تأسيس نهج بسيط بصفة عاجلة لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة كلها، استناداً إلى ترتيبات الإبلاغ الحالية	١٣	٢٠١٠		×		
٢	إعادة وضع وترسيخ المبادئ المنصوص عليها في توجيهاتها، وذلك من خلال وضع سياسة على المستوى القطري تحدد بوضوح الظروف التي ينبغي فيها عادة للعمليات القطرية أن تكلف بإجراء تقييمات للبرامج والمشاريع، وتنص صراحة على تخصيص خطة وميزانية معلومتين للتقييم خلال مرحلة تصميم المشروع	١٤	٢٠١٠		×		
٣	استعراض النهج المختلفة لتتبع المشاريع من أجل الوقوف على أفضل الممارسات التي لها نطاق تطبيق أوسع، وتقييم التوافق مع استراتيجية المؤسسة بشأن تكنولوجيا المعلومات	١٤	٢٠١٠		×		
٤	تعزيز عملياتها الشهرية المتعلقة بإغلاق الحسابات المالية لتشمل، على سبيل المثال، الاستعراض الموثَّق للإيرادات والنفقات مقارنة بالميزانيات، وتوقيع الموظفين المسؤولين في المقر والميدان على مكونات موازين المراجعة التي يضطلعون بمسؤوليتها	١٦	٢٠١٠		×		
٥	إجراء تسويات مصرفية شاملة لتسوية جميع الاختلافات مع دفتر الأستاذ العام، وإعادة إجراء عينة من التسويات المصرفية	١٨	٢٠٠٩	x			
٦	مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص عدد الموظفين الذين يُحتفظ بهم في الفترات الفاصلة بين المهام دون تكليفهم بمهام مؤقتة	١٨	٢٠٠٧	x			

	موجز التوصية	الفقرة المرجعية (A/67/5/Add.5، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	نفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٧	وضع اشتراط صريح بأن يُدرَج في كل خطة من خطط العمل التي تضعها تقييم مقارَن للتكاليف يُجرَى مقابل أحد خيارين أساسيين هما ''اتخاذ أدنى حد من التدابير'' أو ''بقاء الوضع دون تغيير''، للنظر فيه داخلياً ومن قِبَل المانحين لدى معالجة حالات اللجوء التي طال أمدها	١٩	٢٠١٠		×		
٨	إكمال التوجيهات التي تتبعها المكاتب القطرية في وضع حلول دائمة بقوائم مرجعية مركَّزة، تُجمع في ضوء تجارب المشاريع	١٩	٢٠١٠		×		
٩	زيادة وتيرة وعمق الاستعراض الإداري للتقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٩	٢٠١٠	x			
١٠	استعراض وتطهير سجلاتها المحاسبية، بما في ذلك جميع أرصدة الأصول والخصوم، وتعزيز إجراءاتها لإقفال الحسابات بنهاية كل شهر من أجل التسوية الكاملة لجميع الحسابات والحفاظ على سلامة السجلات المحاسبية	١٩	٢٠١٠		×		
١١	تعزيز برنامج إدارة التغيير على نطاق المنظمة ككل استعداداً لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتحديد كيفية قيام الإدارة العليا في كل وحدة من وحدات الأعمال بامتلاك عملية تحقيق الفوائد المرجوة وقيادتها خلال تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبعده	١٩	٢٠١٠	x			
١٢	تبسيط قياس أدائها لتركز على الأنشطة الأساسية المرتبطة بمهمة المفوضية بطريقة أكثر شمولية تراعي حجم النواتج، وجودة الخدمة، والكفاءة في التنفيذ	١٩	٢٠١٠		×		
١٣	إعداد معلومات قائمة على التكلفة لتحسين قاعدة الأدلة اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد، ولتوفير صلة أقوى تمكن من التطبيق الفعلي للمساءلة	١٩	٢٠١٠		×		
١٤	إعداد سجل موجز لقياس الإنجاز بهدف تعزيز استعراض الإدارة العليا للأداء والمخاطر على المستويين القطري والمؤسسي، يكون متوائماً مع تطوير نظام ''فوكس''، بما يدعم تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج	١٩	٢٠١٠		×		
١٥	اعتماد نهج مبني على احتساب المخاطر في إدارة الشركاء على أسس متطلبات محددة بوضوح، وتقييم موضوعي ومعزز بالأدلة الكافية لمخاطر الشركاء، وكذلك ترتيبات متينة لمراقبة التنفيذ المتسق لهذا النهج من قبل المكاتب القطرية	١٩	٢٠١٠		×		
١٦	توسيع نطاق المؤشرات المستخدمة في الاتفاقات مع الشركاء، من خلال توجيهات منقحة وكفالة إخضاع أطر الأداء لإذن الإدارة قبل توقيع الاتفاقات	١٩	٢٠١٠		×		

	موجز التوصية	الفقرة المرجعية (A/67/5/Add.5، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	نفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١٧	استعراض رسائل الإدارة التي أصدرها مراجعو الحسابات المستقلين وتوفيقها مع تقارير الرصد المالي لشركاء التنفيذ، واتخاذ إجراءات المتابعة عند الاقتضاء	١٩	٢٠١٠	x			
١٨	استعراض متطلبات رأس مالها المتداول بما في ذلك مدى كفاية سقف ٥٠ مليون دولار الذي يطبّق حاليا على صندوق رأس المال المتداول والضمان، وإدارة برامجها وتدفقاتها النقدية بهدف المحافظة على متوسط موجوداتها النقدية غير المربوطة بمستوى يعادل ما لا يتجاوز نفقات شهرين	٢٦	٢٠١١		×		
١٩	دراسة ومعالجة أسباب القصور في الإدارة المالية للمكاتب القطرية وقدرتها على تقديم التقارير المالية	٢٩	٢٠١٠		×		
٢٠	تحسين تقديم تقاريرها المالية الداخلية عن طريق إيجاد فهم واف للاحتياجات الرئيسية إلى المعلومات اللازمة في كل مستوى من مستويات الإدارة، تُقدم في شكل ''لوحات بيانية'' مع بيانات سردية كافية لتركيز الانتباه عند الاقتضاء	٣٠	٢٠١١		×		
٢١	تحليل أسباب شطب القيد والاعتمادات المخصصة للحسابات غير مضمونة التحصيل، والأخذ بالاستعراضات الشهرية لأرصدة رأس مالها المتداول من أجل حماية أصولها	٣٤	٢٠١١		×		
٢٢	وضع توصيفات مناسبة للوظائف وإعطاء الأولوية لاستقدام الموظفين ذوي المؤهلات المناسبة للتعيين في الوظائف المعتمدة في مجالي المالية ومراقبة المشاريع	٣٩	٢٠١١		×		
٢٣	تنفيذ الضوابط المالية الرفيعة المستوى المناسبة لرصد الأنشطة في الميدان واستعراض هياكلها القائمة للمساءلة لتحديد وكفالة وجود إطار مناسب للضوابط الداخلية وتفعيله. وينبغي قياس هيكل المساءلة مقابل منظمات مُفوّضة مماثلة، مع العمل على إيجاد إطار يلبي الاحتياجات التشغيلية مُعزَّزة في الوقت ذاته بالمساءلة والرقابة	٤٦	٢٠١١		×		
٢٤	استعراض وتحديث سياساتها وإجراءاتها الحالية المتعلقة بمكافحة الغش لضمان ملاءمة نظمها لكشف الغش ورصده، ووضع توجيهات بشأن مكافحة غسل الأموال	٤٨	٢٠١١			×	
٢٥	وضع إجراءات قوية وموثقة لمراقبة الجودة بهدف التحقق من سلامة البيانات المتعلقة بالتزامات نهاية خدمة الموظفين التي تقدمها إلى الاكتواريين	٥٢	٢٠١٠	x			
٢٦	مَرْكَزَة الترتيبات المصرفية في المقر للحصول على أكبر مزايا من مصارفها، وإخضاع جميع الحسابات لفحص دوري وتحليلي، مع الإغلاق الفوري لأي حسابات مصرفية غير ضرورية	٥٩	٢٠١٠	x			

	موجز التوصية	الفقرة المرجعية (A/67/5/Add.5، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	نفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٢٧	اتخاذ التقدم الذي سبق إحرازه في إجراء التسويات المصرفية اليومية كمنطلق لاستكشاف تكاليف ومزايا تمديد العمل بهذه الممارسة، لتشمل الحسابات المصرفية الكبرى الموجودة خارج المقر	٦٣	٢٠١١	×			
٢٨	وضع برامج تدريبية بشأن إقفال الحسابات في نهاية الشهر ونهاية السنة في إطار إجراءات التسويات المصرفية وإجراء فحوص الامتثال، بوسائل منها الاستعراض الشهري للتسويات المصرفية لكفالة قيد المعاملات وفقا للفترة المالية الصحيحة وضمان القيام بمعالجة ما لوحظ من أوجه الضعف خلال عام ٢٠١٢	٦٦	٢٠١١	×			
٢٩	استعراض العمر الاقتصادي النافع المسند للأصول، مع إيلاء اهتمام خاص للعمر النافع للمركبات في ضوء سياسة إدارة الأسطول المقترحة التي يجري وضعها حاليا	٧٠	٢٠١١		×		
٣٠	رصد امتثال المكاتب القطرية لأحكام اتفاقات حقوق الاستعمال، وإصدار تعليمات للممثلين تعيد فيها تأكيد مسؤوليتهم عن حفظ سجلات دقيقة ومستكملة لأصول المفوضية المعارة للشركاء المنفذين	٧٣	٢٠١١		×		
٣١	تكثيف جهودها لتنقية البيانات الداعمة للتقييمات المتعلقة بالأصول غير المستهلكة، وتعزيز التوجيهات والمعلومات التي تقدمها إلى المكاتب القطرية بشأن إدارة الأصول	٧٦	٢٠١٠		×		
٣٢	الاستعراض بشكل منتظم لكل السلع المسجلة في المخزون لتحديد ما إذا كانت عتيقة أو تالفة، وتسجيل قيمها وفقا لذلك	٧٦	٢٠١٠		×		
٣٣	الاستعانة بالأعمال التي قامت بها في عام ٢٠١١ من أجل تحديد أي أوجه قصور منهجي في النظم القائمة وممارسات العمل، وإنشاء نظم وضوابط معززة لإنتاج البيانات المتعلقة بالأصول	٧٧	٢٠١١			×	
٣٤	فرض شروط إلزامية على عملياتها القطرية بحيث تعمل باستمرار على: (أ) توثيق مبرراتها لاختيار الشركاء؛ (ب) إجراء تقييم رسمي للسوق بحثاً عن شركاء بديلين على فترات منتظمة؛ (ج) النظر في بديل للشراء التجاري عند البحث عن خدمات متداولة في السوق	٨٣	٢٠١٠		×		
٣٥	وضع قوائم مرجعية مشتركة يمكن أن يستخدمها الموظفون الميدانيون في زيارات التحقق والرصد التي يقومون بها للشركاء التنفيذيين	٨٤	٢٠١٠		×		
٣٦	مواصلة عملها لتطهير سجل الأصول بالتركيز مبدئيا على الأصول ذات القيمة المتبقية	٩٧	٢٠١١		×		
٣٧	تحديد الأهداف المتوخاة والفوائد المرجوة من مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوضوح، ووضع منهجية لتتبع وإدارة كيفية تحقيق هذه الفوائد	١٠٠	٢٠١٠	×			

	موجز التوصية	الفقرة المرجعية (A/67/5/Add.5، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	نفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٣٨	تطبيق هيكلية وظيفة الإمداد وخطوط المساءلة التي أوصت بها دائرة إدارة الإمدادات، والمطبقة بالفعل في بعض البلدان، في كافة أنحاء شبكة المفوضية على نحو متسق	١٠٦	٢٠١١		×		
٣٩	تقييم الحاجة للتدريب التمهيدي الأساسي في مجالات المشتريات أو إدارة الإمدادات لدى مختلف كوادر موظفي الإمدادات لديها، مع إعطاء الأولوية للموظفين الذين يتولون أدوارا إدارية، وتحديد عدد وتوزيع موظفي الإمداد ممن لديهم مؤهلات مهنية معترف بها وذات صلة في مجال المشتريات، والنظر في مدى ضرورة زيادة عدد موظفي الإمداد	١١٥	٢٠١١	×			
٤٠	إعطاء الأولوية لما يلي: (أ) تحسين عمليات التسجيل في مشروع تحديد النظم الإدارية التابع للمفوضية أو العودة، إذا لم يتحقق ذلك، إلى التعقب المركزي للشحنات من أجل توفير مقياس عملي لوقت التسليم؛ (ب) إمكانية المقارنة بين مقاييس الأداء المطبقة في مجال إيصال الإمدادات في حالات الطوارئ وفي غير حالات الطوارئ؛ (ج) الإلمام بجوانب الكفاءة الفنية في إطار مؤشرات التوظيف؛ (د) تنظيم مؤشرات الأداء المؤسسية الخاصة بحيث تشكل أساسا للإبلاغ على المستوى القطري بشأن الأداء المتعلق بالإمداد	١٢٠	٢٠١١		×		
٤١	التأكيد من جديد في الإرشادات الصادرة إلى موظفي الإمدادات على المستوى القطري على ضرورة تقييم نطاق تجميع الطلبات، وتحديد أكثر مسارات الإمداد فائدة، ووضع اتفاقات إطارية وطنية حسب الاقتضاء	١٢٤	٢٠١١		×		
٤٢	بحث إمكانية إجراء تحليل كمي لمتطلبات التخزين الخاصة بجميع توريدات الأصناف والمواد غير الغذائية رهن التسليم، وذلك في إطار نظام الإدارة المالية التابع لمشروع تحديد النظم الإدارية	١٣٠	٢٠١١		×		
٤٣	الطلب إلى موظفي الإمدادات التحقق من وجود سعة كافية بالمستودعات يمكن الاستفادة منها قبل طلب كميات كبيرة من البضائع	١٣١	٢٠١١		×		
٤٤	تنفيذ خططها الرامية إلى توفير معلومات موثوقة عن أداء الموردين، واستخدام هذه المعلومات بصورة منهجية لإدارة أداء الموردين، والعقود، واتخاذ قرارات تقوم على الأدلة فيما يتعلق بإرساء الاتفاقات الإطارية	١٣٨	٢٠١١		×		
٤٥	تحديد المعلومات التي يتعين تجميعها والاحتفاظ بها من أجل تعقب أداء الموردين فيما يتعلق بتوريد الشحنات في مواعيدها وجودتها واكتمالها، ووضع نموذج سهل الاستخدام حتى يتسنى لوحدات الإمدادات استخلاص هذه البيانات بصورة متسقة	١٤٢	٢٠١١		×		

	موجز التوصية	الفقرة المرجعية (A/67/5/Add.5، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	نفذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٤٦	أن تؤكد في توجيهاتها على أن التقلبات الكلية سوف تتجه إلى تمديد المهل الزمنية لتوريد اللوازم الطبية عمليا إلى ما بعد الفترات النظرية، وفي بعض الحالات سيتطلب ذلك طلب التوريد في وقت مبكر	١٤٩	٢٠١١		×		
٤٧	الطلب إلى العمليات القطرية أن تقيِّم ما إذا كانت تمتلك الخبرة والحجم اللازمين للقيام بشراء اللوازم الطبية، وما إذا كانت هنالك وكالة بديلة في وضع أفضل يؤهلها لشراء هذه الأصناف المتخصصة	١٥٠	٢٠١١		×		
٤٨	تعديل دليل التوريد الخاص بها بحيث يشترط على أفرقة الإمدادات القطرية أن تقوم بإجراء اختبارات سوقية دورية للخدمات الرئيسية التي يتم شراؤها محليا وفق دورات محددة	١٥٥	٢٠١١		×		
٤٩	وضع استراتيجية واضحة لتوسيع نطاق الدعم المقدم إلى الميدان لغرض شراء الخدمات الرئيسية، استنادا إلى ما يلي: تحليل مدى الإنفاق على الخدمات؛ وتحليل مدى وجود موردين عالميين في أسواق المواقع الرئيسية للمفوضية؛ وتعليقات موظفي الإمدادات في الميدان بشأن الأولويات المتعلقة بوضع الاتفاقات الإطارية العالمية	١٥٨	٢٠١١		×		
٥٠	كفالة تضمن استراتيجية خدمات التعاقد التحديد الواضح لأولوية الخدمات التي سيجري فحصها واختبارها سنويا من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥؛ والحصول على موافقة لجنة العقود على ما يتم اختياره، وعلى تخصيص موارد داخلية واستشارية لوضع الاتفاقات الإطارية ومنح العقود المتعلقة بها	١٦٠	٢٠١١		×		
٥١	إذا لم يمكن العمل بالاتفاقات الإطارية العالمية، النظر في وضع مواصفات عامة للخدمات، ليقوم موظفو الإمدادات المحليون بتكييفها على أساس كل بلد على حدة	١٦٣	٢٠١١		×		
٥٢	إجراء تقييم شامل لتقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات يشمل دراسة تكاليف وفوائد طائفة من الخيارات الممكنة لمعالجة أوجه الضعف التي تم تحديدها؛ والقيام، لدى تقرير الاستجابة المفضلة، بإجراء دراسة جدوى متكاملة، ووضع جدول زمني لتنفيذ الترتيبات المنقحة التي تحافظ على مواطن القوة في الترتيبات الحالية وتضمن استمرار نشاط المراجعة الداخلية للحسابات خلال أي فترة انتقالية محتملة	١٨٧	٢٠١١	×			
	المجموع		**١٢**		**٣٨**	**٢**	**صفر**
	النسبة المئوية من المجموع		**٢٣**		**٧٣**	**٤**	**صفر**

الفصل الثالث

بيان بمسؤوليات المفوض السامي والموافقة والتصديق على البيانات المالية

يتحمّل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المسؤولية النهائية عن محتويات وصحة البيانات المالية الواردة في حسابات صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي.

ولكي تفي المفوضية بمسؤوليتها، فإنها تزاول عملها في إطار السياسات والمعايير المحاسبية الموصى بها، وتعتمد نظماً من الضوابط والإجراءات المحاسبية الداخلية لضمان موثوقية المعلومات المالية وصون الأصول. وتخضع نظم الرقابة الداخلية والسجلات المالية للاستعراض من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات، خلال عملية مراجعة الحسابات التي يقوم بها كل منهما.

وفي هذا السياق، جرى إعداد البيانات المالية الواردة في الفصل الخامس، شاملة البيانات من الأول إلى الخامس والملاحظات الداعمة، وفقاً للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي (A/AC.96/503/Rev.10) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترى الإدارة أن البيانات المالية تعرض بشكل سليم، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وكذلك أدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وبموجب هذا، تكون الحسابات قد:

ووفق عليها:
(توقيع) أنطونيو **غوتيريس**
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

صُدِّق عليها:
(توقيع) كوميكو **ماتسورا – مويللر**
المراقب المالي
مدير شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

ألف – مقدمة

١ – يتشرف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن يقدم التقرير المالي والبيانات المالية عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقا للبند ٦-٥ من القواعد المالية للأمم المتحدة والمادة ١١ من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي (A/AC.96/503/Rev.10). وتتصل النتائج المالية الواردة في التقرير بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢ – ويقدم التقرير المالي معلومات مالية عن صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل صناديق التبرعات صندوق البرامج السنوية، والصندوق العالمي لمشاريع إعادة الإدماج، والصندوق العالمي لمشاريع المشردين داخلياً، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، وصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الصحي، وصندوق رأس المال المتداول والضمان. وهو يقدم نظرة إجمالية عن سياق العمليات، وتحليلاً ماليا، وأداء الميزانية حسب فئات النشاط الرئيسية، مبرِزاً الاتجاهات والتغيرات الهامة.

٣ – وقد وُضع التقرير المالي ليُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية، المؤلفة من خمسة بيانات وملاحظات داعمة.

باء – نظرة إجمالية عن سياق العمليات والأنشطة

٤ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاضطلاع بولايتها الأساسية المتمثلة في صون حقوق ورفاه اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمامها. فقد سعت إلى تحسين حياة أكثر من ٣٥,٨ مليون شخص ممن هم موضع اهتمامها أي اللاجئون، وعديمو الجنسية، والمشردون، والعائدون.

٥ – وقد اتسم عام ٢٠١٢ بتحديات استثنائية بالنسبة للمفوضية. فقد شهد العالم في التاريخ الحديث سلسلة من الأزمات لا نظير لها. وخلّفت هذه الأزمات آثارا بالغة على حياة مَن اضطُرّوا إلى الهرب بحثا عن ملاذ في البلدان التي استقبلتهم وفي المجتمعات المحلية التي استضافتهم بسخاء. وهرب أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ شخص عبر الحدود من السودان

والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي. وألقت هذه الحالات بمطالب هائلة على عاتق المفوضية فيما يتعلق بتوزيع الموظفين واللوجستيات والموارد عموما.

٦ - واشتدت حدة العديد من الأزمات الإنسانية التي كانت قد بدأت عام ٢٠١١ في أفريقيا والشرق الأوسط، واندلعت حالات طوارئ جديدة، في عام ٢٠١٢. وأوفدت المفوضية مَن بلغ مجموعهم ٤٣٥ من موظفي الطوارئ والشركاء الاحتياطيين إلى عمليات رئيسية مثل تلك التي تتصل بالحالة في الجمهورية العربية السورية (في الأردن، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ولبنان)، والحالة في مالي (في بوركينا فاسو، والسنغال، ومالي، وموريتانيا، والنيجر)، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (في أوغندا ورواندا)، وكذلك إلى العمليات في إثيوبيا وجنوب السودان وكينيا. وأولت المفوضية اهتماما خاصا لهذه العمليات ولعمليات أخرى في قطاعَي الحماية والمساعدة الحاسمَي الأهمية، بما في ذلك المياه والمرافق الصحية، والتغذية، والأمن الغذائي، والتعليم، والتصدي للعنف الجنسي والجنساني.

٧ - ولّما كانت المفوضية تعتمد أساسا على التبرعات، فإن تنفيذ أنشطتها يتبع نهجا تدريجيا يتوقف على مدى توافر التبرعات. وقد تعيّن تنقيح الخطط وتحديثها لتعكس الأولويات الناشئة الجديدة وتلبّي الاحتياجات المقدّرة، مع مراعاة القيود المفروضة على الموارد. وشكّل هذا تحديا من نوع خاص خلال سنة ٢٠١٢ المشمولة بالتقرير. وفي السنوات الأخيرة، شهد العالم تكاثرا في الأزمات الجديدة واستمرارا لحالات التشرّد المزمنة. وعلى هذا الأساس، يكتسي التضامن الدولي أهمية حيوية لكفالة حماية الهاربين بحثا عن ملاذ ولتوفير الموارد اللازمة لتمكين المفوضية من اضطلاعها بولايتها.

٨ - وفي عام ٢٠١٢، نفّذت المفوضية، من مجموع الموارد البالغ ٤ ٢٥٥,٦ مليون دولار التي قدّرت المفوضية أنها ستُلبّي احتياجات ٣٥,٨ مليون شخص ممن هم موضع اهتمامها، أنشطة بلغت تكلفتها ٢ ٣٥٧,٢ مليون دولار مقابل الأموال المتاحة البالغة ٢ ٥٩٦,٥ دولار (انظر الجدول رابعا - ١). ولا يزال تقديم الخدمات إلى الأشخاص موضع اهتمام المفوضية يستند إلى أولوياتها الاستراتيجية العالمية المتمثلة في: تهيئة بيئة مؤاتية للحماية، وعمليات توفير الحماية العادلة وتوثيقها، والتأمين من العنف والاستغلال، وتلبية الاحتياجات والخدمات الأساسية، وإيجاد حلول دائمة.

٩ - وقد واصلت المفوضية تعزيز المساءلة والشفافية في تقديم تقاريرها المالية. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣ الذي اتخذته الجمعية في تموز/يوليه ٢٠٠٦ واعتمدت بموجبه المعايير

المحاسبية الدولية للقطاع العام، انتقلت المفوضية من العمل بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

جيم – تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٠ – البيانات المالية لعام ٢٠١٢ هي أول بيانات تُعدّ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١ – وكان انتقال المفوضية إلى تطبيق تلك المعايير أعقد بكثير مما كان تصوّره في البداية، ذلك أن المحاسبة على الأساس النقدي المعدّل كانت لا تزال قائمة منذ عام ١٩٥٠. وطرح نموذج أعمال المفوضية المتسم بدينامية عالية وباللامركزية تحديات إضافية أدت إلى حدوث حالات تأخير عن الوفاء بالموعد المستهدف للتنفيذ في عام ٢٠١٠.

١٢ – وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك أساس متين قائم لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وخضعت القواعد المالية للتنقيح لتعكس باتساق تلك المعايير وأصدرها المفوض السامي في أوانها، وأُصدرت السياسات المحاسبية لتطبيق ما يسري من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتحقيقا لذلك الغرض، أذنت الجمعية العامة للمفوضية، بموجب قرارها ٦٦/٢٧٤، أن تطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7 و Amend.1) على عمليات المحاسبة والتقارير المالية المتعلقة بصناديق التبرعات التابعة لها، لغرض وحيد هو تطبيق المفوضية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب. وأثناء تلك العملية، أجرت المفوضية مشاورات نشطة مع مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية، وخطط الانتقال، والمسائل والأخطار الناشئة، وحصلت منه على التوجيه والمشورة بهذا الشأن.

١٣ – ويمثل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إحدى أفضل الممارسات الإدارية وسيساعد في مواكبة آخر التطورات في المسائل المالية. ومن المسلّم به أنه يتعيّن على المفوضية، على الرغم وجود أساس متين لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أن تواصل بذل جهودها لتحقيق الفوائد الكاملة لتلك المعايير في الأجل الطويل وكفالة أن تقوم الإدارة العليا، في كل وحدة عمل، بتولّي وقيادة زمام تحقيق الفوائد المرجوّة من تطبيق تلك المعايير.

موجز التغييرات المقترح إدخالها على البيانات المالية

١٤ – في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُطبّق المحاسبة على أساس الاستحقاق، وهو تغيير هام مقارنة بالمحاسبة على أساس نقدي معدّل التي كانت تُطبّق في إطار المعايير

المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتستند المحاسبة على أساس الاستحقاق إلى الاعتراف بالمعاملات والأحداث عند وقوعها، بحيث تُسجّل في الحسابات ويجري الإبلاغ عنها في البيانات المالية للفترات المالية المعنية.

١٥ - وأصبحت المفوضية الآن تبلّغ في متن البيانات المالية عن قيمة الأصول سواء المادية أو غير المادية. أما في إطار المعايير المالية لمنظومة الأمم المتحدة، فكانت هذه الأصول تُسجّل على أنها مصروفات مُنفقة عند الاقتناء، وباستثناء الأراضي والمباني (التي كانت تُسجّل سابقا في بيان الأصول والخصوم والأرصدة المالية)، لم يتم الإبلاغ في الملاحظات إلا عن بعض هذه الأصول على أنها ممتلكات غير مستهلكة.

١٦ - وفيما يتعلق بالإيرادات، فإن المساهمات المتعددة السنوات وغيرها من اتفاقات المانحين تُقيَّد كليا في السنة الأولى ما لم تقترن بشروط محددة. ويعترف أيضا بالمساهمات العينية على أنها إيرادات، سواء كانت سلعا أو خدمات.

١٧ - ولا يعترف بالمصروفات ذات الصلة بالسلع والخدمات في البيانات المالية إلا عند استلامها وقبولها من المنظمة، وليس عند قطع التزامات بشأنها.

١٨ - وفي السنوات السابقة، كان البيانان الماليّان الرئيسيان (الأول والثاني) يُعرضان حسب الصندوق. واعتبارا من الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يبيّن البيانان الماليّان الرئيسيان (الأول والثاني)، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المركز الإجمالي الموحد للمفوضية، بينما تقدّم التفاصيل حسب الصندوق في الملاحظات على البيانات المالية. وليس لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أي تأثير حاليا على إعداد الميزانية، التي لا تزال توضع وتُعرض على أساس نقدي معدّل.

فوائد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٩ - جلب اعتماد المعايير المحاسبية للقطاع العام فوائد متعددة للمنظمة يمكن تصنيفها في إطار مجالين رئيسيين هما: (أ) فوائد في الإدارة المالية والإبلاغ؛ (ب) فوائد تتعلق بالعمليات.

٢٠ - وتتمثل الفوائد الرئيسية المتصلة بالإدارة المالية والإبلاغ فيما يلي:

(أ) تحسين نوعية المعلومات المعروضة في البيانات المالية وشفافيتها. فالأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات أصبحت تُسجّل على نحو أشمل وأدق، وهو ما يؤدي إلى تحسين تبيان أداء ومركز المنظمة الماليَين عموما، وهوا ما ييسّر بدوره اتخاذ قرارات مستنيرة أفضل؛

(ب) عزّز تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الوعي بضرورة زيادة الانضباط في تسجيل المعاملات المالية والإبلاغ عنها، الأمر الذي أدى بدوره إلى تحسين الضوابط الداخلية؛

(ج) أتاح اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فرصة نقل المعارف إلى الموظفين عن طريق تزويدهم بتدريب متخصص، وزيادة بناء قدراتهم في مجال الإدارة المالية.

٢١ - وتشمل الفوائد المتصلة بالعمليات ما يلي:

(أ) **تحسين إدارة المخزونات** - فأحد الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يتمثل في توزيع السلع على الأشخاص موضع اهتمامها. ولذلك الغرض، لدى المفوضية حاليا ١٩٠ مستودعا في جميع أنحاء العالم. وقد تعزّزت إلى حد كبير إدارة المخزونات، مما أسهم بدوره في تحسين اللوجستيات وخطة الشراء، والذي سيؤدي، في نهاية المطاف، إلى توخّي قدر أكبر من الكفاءة في استخدام موارد المنظمة؛

(ب) **تحسين ضبط الممتلكات والمنشآت والمعدات والحفاظ والإشراف عليها** - فقد أتاح إعداد سجل محسّن متعلّق بالأصول، تمشيا مع السياسات والإجراءات التي خضعت للتحديث، تحسين إدارة الأصول والإشراف عليها، والذي سيؤدي بدوره إلى تحقيق الكفاءة في إدارة الأصول؛

(ج) **الاعتراف بالمصروفات في وقتها الحقيقي وعلى نحو أنسب** - فكما أُشير إليه في الفقرة ١٧ أعلاه، لا يعترف بالمصروفات ذات الصلة بالسلع والخدمات في البيانات المالية إلا عند استلامها وقبولها من المنظمة، وليس عند قطع التزامات بشأنها (كما هو الشأن في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة). ويؤدي هذا بدوره إلى تحسين إدارة الموارد، مع توفير بيانات أدق عن تنفيذ البرامج.

دال - التحليل المالي

٢٢ - أُعدّت البيانات المالية المُراجَعة السابقة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعُرضت على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأما المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فتشترط عند تطبيقها إعادة بيان الأرصدة الختامية للأصول والخصوم لتكون ممثلة للسياسات المحاسبية الجديدة المتعلقة بهذه المعايير. وبيّنت الأرصدة المالية والاحتياطات الإجمالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المعدّة في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، عجزا إجماليا قدره ١٦١,٤ مليون دولار. ومثلت التسوية

المعاد بيانها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ زيادة إجمالية قدرها ١ ٠٨٩,٩ مليون دولار في الأرصدة والاحتياطات المالية، مما أدى إلى رصيد افتتاحي معاد بيانه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بمبلغ ٩٢٨,٥ مليون دولار (انظر الملاحظة ١٢، ''تسويات الأرصدة الافتتاحية''). وتشير أكبر التسويات إلى عملية التقييد للمرة الأولى للتبرعات التي أكدها المانحون كتابيا (٧٣٣,٥ مليون دولار) والمخزونات (٩٢,٥ مليون دولار)، وكذلك التسويات المدخلة على الممتلكات والمنشآت والمعدات (٥٢,٣ مليون دولار) وإلغاء الالتزامات غير المصفاة المتصلة بشراء سلع وخدمات لم تُقدّم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (٢٠٥,٨ ملايين دولار).

٢٣ - وظل المركز المالي الإجمالي للمفوضية متينا حتى نهاية عام ٢٠١٢. فقد كانت النتيجة التراكمية لأداء المفوضية هي امتلاكها، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أرصدة واحتياطات مالية إجمالية قدرها ٩٩٨,٠ مليون دولار (انظر بيان المركز المالي (البيان الأول))، الذي يمثل زيادة قدرها ٦٩,٥ مليون دولار مقارنة برصيد الافتتاح المعاد بيانه. وشكّل ذلك زيادة صافية في الفائض للعام قدره ١٣٠,٩ مليون دولار، زائدا تمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل البالغ ٩,٦ ملايين دولار، ناقصا الخسارة الناشئة عن التقييم الاكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغ ٧١ مليون دولار.

٢٤ - وبلغ حجم صافي الأصول الجارية (الأصول الجارية ناقصا الخصوم الجارية) ٢١٦,٧ ١ مليون دولار حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بنسبة سيولة (نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة) قدرها ٩,٢، مما يدل على وجود سيولة قوية قصيرة الأجل.

٢٥ - وبلغت الموجودات النقدية (النقدية والمكافِئات النقدية والودائع) ٤١٣,٢ مليون دولار (٢٦,٢ في المائة من مجموع الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، وهو ما يمثل نقصانا قدره ١٠٣,٧ ملايين دولار عن مبلغ ٥٣٤,٩ مليون دولار في بداية السنة. ويُظهر بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) أن الزيادة تُعزى أساسا إلى التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية (٣٦,٤ مليون دولار) والاستثمار في الممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول غير المادية (٦٧,٣ مليون دولار). وارتبطت نسبة ٢٥ في المائة (١١١,٥ مليون دولار)، من مجموع الموجودات النقدية البالغة ٤٣١,٢ مليون دولار، بالموجودات النقدية غير التشغيلية، بما في ذلك صندوق رأس المال المتداول والضمان، وخطة التأمين الصحي، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، وصندوق استحقاقات الموظفين (انظر الجدول ٣-١-٢). وكان الرصيد البالغ ٣١٩,٧ مليون دولار متاحا للأنشطة التشغيلية وكان يعادل احتياجات تشغيلية لمدة ١,٧ شهرا، وهو ما يندرج في الحدود التي أوصى بها

مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/5/Add.5).

٢٦ - وزاد الحجم الإجمالي لمخزونات المفوضية بمبلغ ٢٩,٦ مليون دولار، إذ ارتفع من ٩٢،٥ مليون دولار حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ١٢٢,١ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (صافي المخصصات المتعلقة بالتقادم؛ انظر الملاحظة ٣-٣). وتعكس هذه الزيادة نموا في الأنشطة التشغيلية خلال السنة. وفي عام ٢٠١٢، بلغت المخزونات المشتراة ٢١١,٢ مليون دولار بينما بلغ مجموع المخزونات الموزعة على المستفيدين ١٧٥,٧ مليون دولار، بمعدل دوران للمخزون قدره ١,٦٤.

٢٧ - وارتفعت قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات من ٥٢,٣ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٩٩,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومثّلت المركبات الآلية المشتراة خلال السنة معظم هذه الزيادة (٤٦,٦ مليون دولار). ويتعين توخّي الحذر في تفسير المبلغ النسبي المكتسب في عام ٢٠١٢ مقارنة بالرصيد الافتتاحي، لأن المنظمة استشهدت بالحكم المتعلق بالانتقال في إطار المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر الملاحظة ٣-٥). وجرى الاعتراف بالأصول غير المادية لأول مرة، بمبلغ ٥,٥ ملايين دولار.

٢٨ - وبلغت التزامات المفوضية المترتبة على استحقاقات الموظفين ٥٧٠,٢ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حيث شكّل مبلغ ٧٢,٤ مليون دولار منها التزاما متداولا فيما مثّل مبلغ ٤٩٧,٨ مليون دولار التزاما غير متداول. وتشير ''استحقاقات الموظفين'' إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل، على النحو المبين في الجدول ٣-٨-١. وقد قام خبير اكتواري مستقل بتحديد العنصرين الأكبرين، وهما استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٤٢١,٦ مليون دولار) واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (٨٣,٨ مليون دولار). وتُجرى التقييمات الاكتوارية كل عام، حيث كان آخرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغت قيمة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين حسبما حددها الخبير الاكتواري ٥٠٥,٦ ملايين دولار. وأدى هذا إلى خسارة اكتوارية تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بلغت ٧١ مليون دولار، قيّدت مباشرةً في الأرصدة الاحتياطية، على النحو الوارد في البيان الثالث. ويتمثل السبب الرئيسي لهذه الخسارة الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في تخفيض سعر الخصم من ٥,١ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣,٣ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٩ - وفي عام ٢٠١١، وافقت اللجنة الدائمة التابعة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي على خطة تمويلية لتغطية الالتزامات غير المموّلة المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تتكون من رسم سنوي بنسبة ٣ في المائة من الراتب الأساسي الصافي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٢، قدمت المفوضية تمويلا قدره ١٠,٩ ملايين دولار لتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وذلك عن طريق تقييد تكاليفه في حساب الصناديق والمشاريع ذات الصلة. ويبيّن الرصيد غير الممول البالغ ٤١٠,٧ ملايين دولار على أنه التزام مالي في صندوق استحقاقات الموظفين.

٣٠ - وبلغت احتياطيات المنظمة وأرصدة صناديقها في نهاية العام مبلغ ٩٩٨,٠ مليون دولار. وتشكّل هذا نتيجة لتراكم الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، وصندوق رأس المال المتداول والضمان، وخطة التأمين الصحي، وصندوق استحقاقات الموظفين، كما ذُكر أعلاه.

٣١ - وبلغت الاحتياطيات والأرصدة المالية المتراكمة ١ ٤٦١,٤ مليون دولار شملت صندوق البرامج السنوية (١ ٣١١,٣ مليون دولار)، وهو ما شمل بدوره احتياطيا تشغيليا بمبلغ ١٠ ملايين دولار والاحتياطي المتصل بالأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية بمبلغ ٢٠ مليون دولار. وتشمل الاحتياطيات والأرصدة المالية أيضا صندوق مشاريع إعادة الإدماج، وصندوق مشاريع المشردين داخليا، وصندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، والحساب الخاص لخط المساعدة الإنسانية المشترك.

٣٢- وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان لدى صندوق رأس المال المتداول والضمان رصيد قدره ٥٠ مليون دولار، بينما كان لخطة التأمين الصحي رصيد قدره ٣٥,٥ مليون دولار.

٣٣ - وفي عام ٢٠١٢، لم تقترض المفوضية من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ لكي تستخدمه المنظمات التنفيذية في المراحل المبكرة للطوارئ.

٣٤ - ومن حيث الأداء المالي، أنهت المفوضية السنة بفائض صافي قدره ١٣٠,٩ مليون دولار (الإيرادات ناقصا المصروفات). ويُعزى الفائض إلى مختلف الصناديق والاحتياطيات التي تتعهّدها المفوضية، وتشمل صندوق البرامج السنوية وصندوق رأس المال المتداول والضمان، وخطة التأمين الصحي، وصندوق استحقاقات الموظفين. ويرد توزيع الفائض في بيان التغييرات في صافي الأصول (البيان الثالث).

٣٥ - وتشمل الإيرادات الإجمالية البالغة ٢ ٤٣٦,٩ مليون دولار تبرعات من المانحين، بما في ذلك المساهمات العينية والميزانية العادية من الأمم المتحدة (انظر الملاحظة ٥). وتشمل الإيرادات الإجمالية تبرعات بمبلغ ٦٥٩,٢ مليون دولار مؤكد من المانحين (كتابيا) تتصل بالسنوات المقبلة (من عام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦). واتسمت سنة ٢٠١٢ بتدني أسعار الفائدة إلى مستويات غير مسبوقة فيما يتعلق بدولار الولايات المتحدة واليورو. ويفسّر هذا، إلى جانب هدف المنظمة في مجال إدارة الاستثمارات المتمثل في التركيز على تغليب حفظ رأس المال والسيولة على معدل العائد، حدوث دخل متواضع من الفوائد قدره ١,٨ مليون دولار خلال السنة. وبلغت المصروفات الإجمالية للفترة نفسها ٢ ٣٠٥,٩ ملايين دولار، على النحو المفصل في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

٣٦ - ولأول مرة، تقدم البيانات المالية معلومات مصنفة حسب القطاع، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والقطاع هو نشاط أو مجموعة أنشطة مميزة تُقدم معلومات عنها بشكل منفصل. ويرد في الملاحظة ٨ عرض للإبلاغ عن القطاع.

هاء - الملامح الرئيسية لأداء الميزانية البرنامجية

٣٧ - رغم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيانات المالية للمفوضية، فلا تزال ميزانيتها البرنامجية تُعد وتُقدّم على أساس نقدي مُعدّل. ومن ثمّ، تُحوّل النفقات إلى أساسٍ مُعادل لأغراض إدارة الميزانية وتحليل الأداء. ويرد في البيان الخامس ملخص للمقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٣٨ - وتشير جميع الأرقام المدرجة في هذا الباب باعتبارها نفقات أو إيرادات أو أموال متاحة إلى أرقام مُعدة على أساس نقدي معدل، قابلة للمقارنة بالميزانيات، فيما عدا صندوق رأس المال المتداول وصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الطبي وأي حسابات خاصة.

٣٩ - تُعدّ الميزانية القائمة على تقييم الاحتياجات العالمية التابع للمفوضية على أساس الاحتياجات المُقيّمة، وهي سمة فريدة في منظومة مؤسسات الأمم المتحدة. ويُجرى تقييم لاحتياجات الأشخاص الذين يدخلون في دائرة اهتمام المفوضية، وهو يُشكّل أساسا لإعداد الميزانية البرنامجية.

٤٠ - وبعد إقرار اللجنة التنفيذية للميزانية، يُوجه نداء عالمي بغية جمع الأموال. ويأذن المفوض السامي بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع في حدود الأموال المتاحة. وأثناء فترة التنفيذ، يجوز للمفوض السامي أن يُنقّح الميزانية بميزانيات تكميلية لكي يتسنى مواجهة المواقف الناشئة.

٤١ - وبلغت الميزانية المبدئية التي أقرتها اللجنة التنفيذية لعام ٢٠١٢ ما مقداره ٣ ٥٩١,٢ مليون دولار، ثم أقرت اللجنة في وقت لاحق ميزانية منقحة بلغت ٤ ٠٥٢,٦ مليون دولار. وتمثل الميزانية النهائية البالغة ٤ ٢٥٥,٦ مليون دولار الميزانية المنقحة المعتمدة والميزانيات التكميلية البالغة ٢٠٣ مليون دولار.

٤٢ - وقد عكست تقديرات الموارد القائمة على الاحتياجات المُقيّمة وفقا للاعتبارات التشغيلية زيادة مطردة من ٣ ٢٨٨,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٠ إلى ٣ ٨٢١,٧ مليون دولار في عام ٢٠١١ (زيادة بنسبة ١٦ في المائة)، ثم وصلت إلى أكثر من ٤ ٢٥٥,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢ (زيادة إضافية قدرها ١١ في المائة).

٤٣ - وارتفع معدل التنفيذ إلى ما يربو عن الضعف خلال السنوات السبع الماضية، من ١ ١٠٠,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٦ إلى ٢ ٣٥٧,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٢.

٤٤ - وتندرج احتياجات المفوضية من الموارد تحت كل ركن من الأركان البرنامجية الرئيسية الأربعة وهي: الركن ١: البرنامج العالمي للاجئين؛ والركن ٢: البرنامج العالمي لعديمي الجنسية؛ والركن ٣: المشاريع العالمية لإعادة الإدماج؛ والركن ٤: المشاريع العالمية للأشخاص المشردين داخليا.

٤٥ - ويبين الجدول رابعا - ١ توزيع مجموع الاحتياجات والأموال المتاحة والنفقات حسب الأركان، مع إدراج صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين تحت الركن ١. وبلغ الفارق بين مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٢ (الميزانية القائمة على تقييم الاحتياجات العالمية) والأموال المتاحة، والذي يمثل الاحتياجات غير الملباة للسكان الذين يدخلون في دائرة اهتمام المفوضية لعام ٢٠١٢، ما مقداره ١ ٦٦١,٨ مليون دولار.

الجدول رابعا -١

مجموع الاحتياجات والأموال المتاحة والنفقات لعام ٢٠١٢

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الركن ١[أ]	الركن ٢	الركن ٣	الركن ٤	المجموع
مجموع الاحتياجات (الميزانية القائمة على تقييم الاحتياجات العالمية)	٣ ٢٧٢,٤	٦٢,١	٢٥٥,٤	٦٦٥,٧	٤ ٢٥٥,٦
الأموال المتاحة	٢ ٠٨٥,٠	٣٥,٢	١١٨,٤	٣٥٥,٢	٢ ٥٩٣,٨
النفقات	١ ٨٦١,١	٣٤,٧	١١٨,٤	٣٤٣,٥	٢ ٣٥٧,٧
المبالغ المرحَّلة	٢٢٣,٩	٠,٥	-	١١,٧	٢٣٦,١
نسبة النفقات إلى مجموع الاحتياجات (نسبة مئوية)	٥٧	٥٦	٤٦	٥٢	٥٥
نسبة النفقات إلى الأموال المتاحة (نسبة مئوية)	٨٩	٩٩	١٠٠	٩٧	٩١

(أ) يشمل الركن ١ صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، والاحتياطيات التشغيلية واحتياطيات الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية.

٤٦ - وارتبطت الميزانيات التكميلية المعدة في ٢٠١٢ بالاستجابة للطوارئ المتعلقة بالوضع في السودان؛ والاستجابة للطوارئ المتعلقة بالوضع في مالي؛ والاستجابة للطوارئ المتعلقة بالوضع في الجمهورية العربية السورية؛ والمساعدة الغذائية إلى العراقيين وغير العراقيين اللاجئين في المناطق الحضرية؛ ومشروع تحديد مركز اللاجئ في مخيم العراق الجديد؛ والاستجابة للطوارئ المتعلقة بالمشردين داخليا في اليمن الجنوبي؛ والاستجابة للطوارئ المتعلقة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٧ - وبلغ مجموع نفقات عام ٢٠١٢ ما مقداره ٢ ٣٥٧,٧ مليون دولار بالمقارنة بمبلغ ٢ ١٨١,١ مليون دولار في عام ٢٠١١، بزيادة قدرها ١٧٦,٦ مليون دولار (أي ما يعادل ٨ في المائة). ويعرض الشكل الأول توزيعا لنفقات عام ٢٠١٢ حسب كل ركن، ويعرض الشكل الثاني تمثيلا بيانيا لنفقات الميزانية السنوية على مدار السنوات السبع الماضية.

الشكل الأول

نفقات عام ٢٠١٢: التوزيع حسب الركن

(نسبة مئوية)

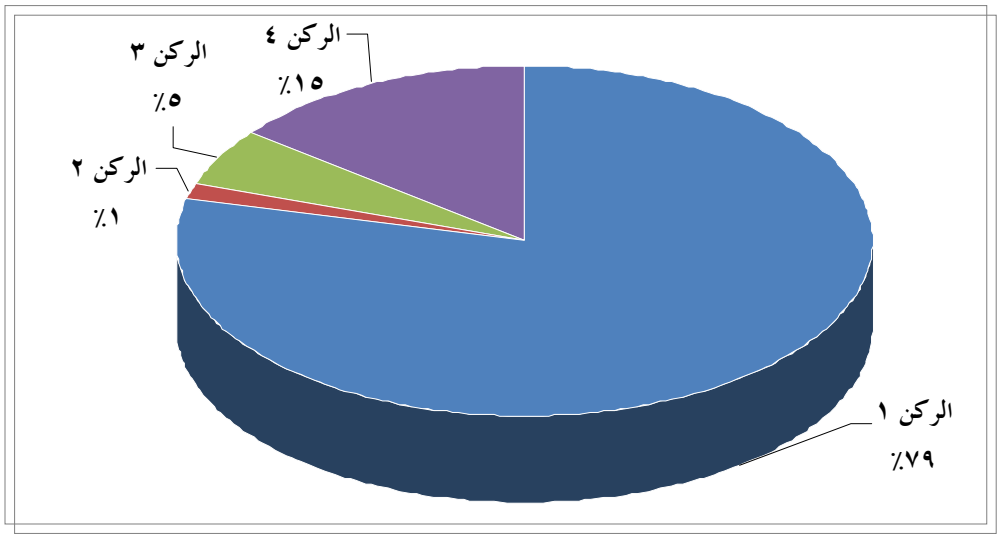

الشكل الثاني

نفقات الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢

بملايين دولارات الولايات المتحدة.

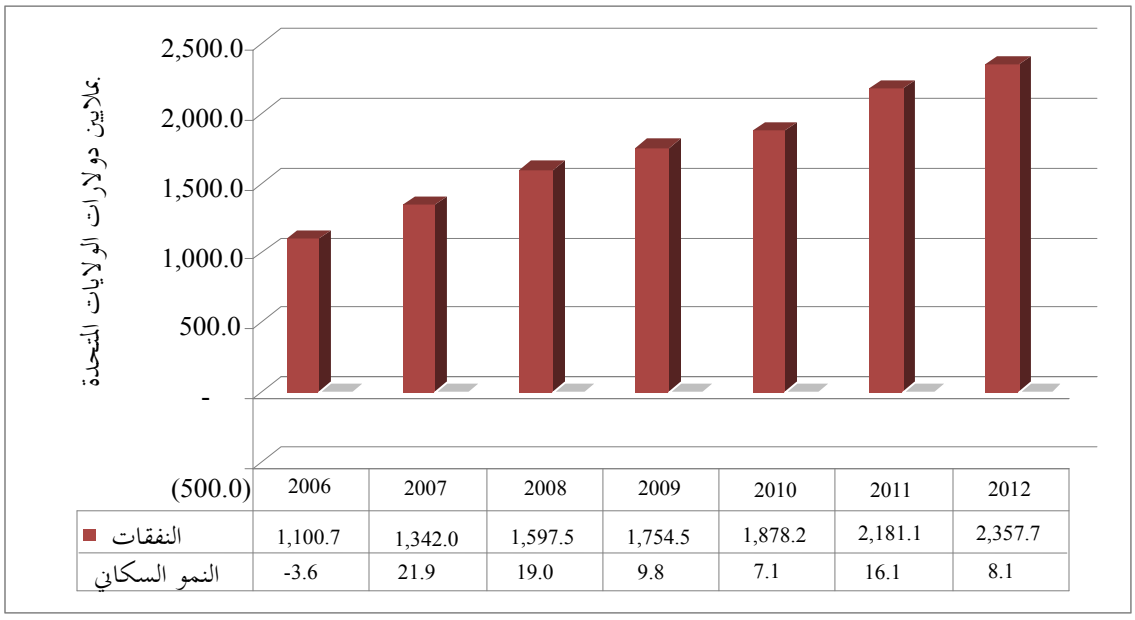

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
النفقات	1,100.7	1,342.0	1,597.5	1,754.5	1,878.2	2,181.1	2,357.7
النمو السكاني	-3.6	21.9	19.0	9.8	7.1	16.1	8.1

٤٨ - ويبين الجدول رابعا - ٢ نفقات عام ٢٠١٢، موزعة حسب تكلفة البرنامج وتكلفة الدعم وتكلفة التنظيم والإدارة وتكلفة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

الجدول رابعا -٢

نفقات عام ٢٠١٢

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	المبلغ	النسبة المئوية
البرنامج	١ ٩٤١,٥	٨٢,٣
الدعم البرنامجي	٢٨٦,٩	١٢,٢
التنظيم والإدارة	١٢٠,٧	٥,١
الموظفون الفنيون المبتدئون	٨,٦	٠,٤
مجموع النفقات	**٢ ٣٥٧,٧**	**١٠٠**

٤٩ - ويرد تمثيل بياني لتطور نفقات البرنامج والدعم البرنامجي والتنظيم والإدارة (باستثناء برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين) في الشكلين الثالث (بملايين دولارات الولايات المتحدة) والرابع (بالنسب المئوية) للفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢.

الشكل الثالث

تطور النفقات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ بدولارات الولايات المتحدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

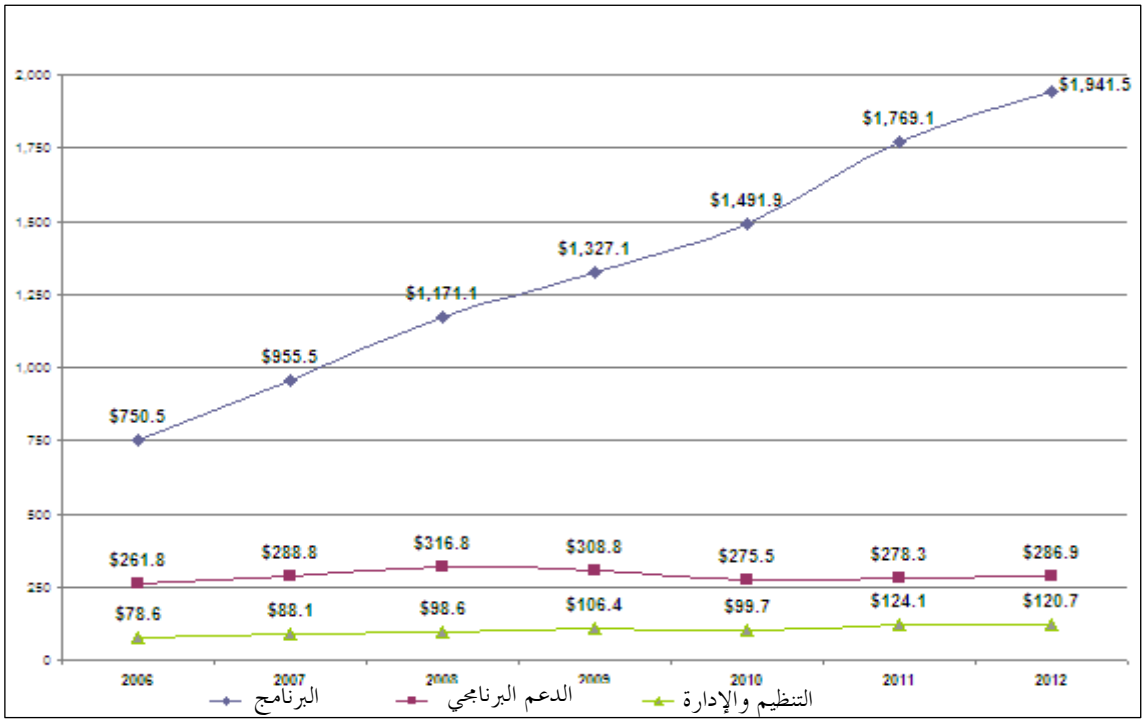

الشكل الرابع

تطور النفقات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ بالنسب المئوية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

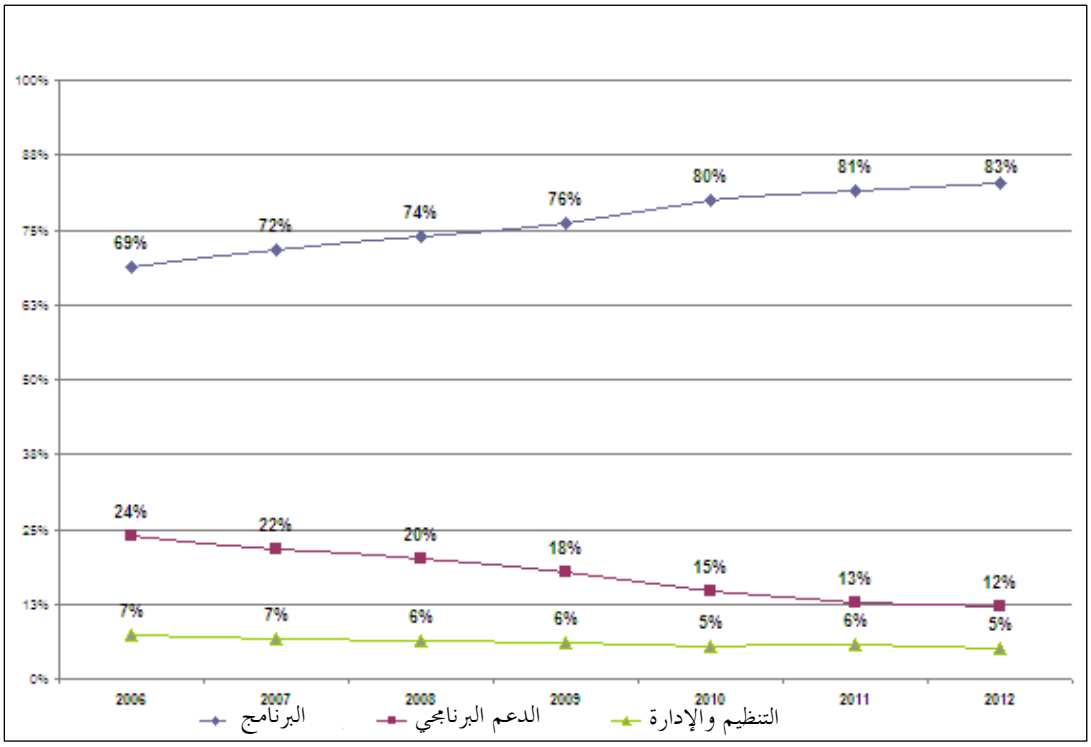

واو - إدارة المخاطر

إدارة المخاطر في المؤسسة

٥٠ - كجزء لا يتجزأ من جهود المفوضية لتحسين الأداء والشفافية والمساءلة، فإنها بدأت العمل في ٢٠١٢ بمشروع لوضع وتطبيق إطار لإدارة المخاطر في المؤسسة يكفل المواءمة الأمثل بين صنع القرار والموارد والمخاطر واعتبرت هذا المشروع تدبيرا ذا أولوية. ويتمثل الهدف الرئيسي من المشروع في تحسين الأداء والمساءلة من خلال غرس ثقافة الإدارة الفعالة للمخاطر على كافة المستويات على نطاق المنظمة، حسبما أمكن ذلك.

٥١ - وفي نهاية عام ٢٠١٢، انتهى إعداد مفاهيم المشروع ونظامه، مما أثمر عن زيادة الوعي في المنظمة. ويتألف النظام من إطار ومنهجية يتسمان بالبساطة وتكملهما أدوات ومواد إرشادية. ويجري تجميع سجل المخاطر المؤسسية.

إدارة المخاطر المالية

٥٢ - يضطلع مكتب المراقب المالي بإدارة المخاطر المالية، وفقا للقواعد المالية للمفوضية. ويُطبّق المكتب قواعد التخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد بدقة شديدة إلى جانب الإدارة المتكاملة للسيولة والصرف الأجنبي. ويرأس المراقب المالي لجنة الاستثمار المالي والاستراتيجية، وتقدم اللجنة التوجيه بشأن إدارة المخاطر المالية.

٥٣ - وطُبقت تدابير إدارة المخاطر بنجاح في عام ٢٠١٢ لضمان تخفيف أثر معاملات الصرف الأجنبي بفعالية وتعظيم الاستفادة من المكافآت المالية إلى أقصى حد ممكن. وقد صينت الموجودات النقدية وإيداعات الأموال الفائضة في جميع الأوقات. وتهدف إدارة السيولة النقدية الخاصة بالمفوضية إلى الحفاظ على موجودات نقدية وأصول نقدية تكفي للوفاء بالتزامات المفوضية، متى حان موعد استحقاقها. وتتوافر أغلبية الإيداعات قصيرة الأجل للنقد ومكافئات النقد بعد يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية.

٥٤ - وتمتلك المفوضية وتدير حافظة عملات قوية تحصلت عليها من التبرعات والمصروفات والمدفوعات التي تتلقاها بمختلف العملات التي تحظى بشكل طبيعي بتحوط كبير ضد التقلبات. لذلك، لا تلجأ المنظمة إلا إلى معاملات تحوطية شهرية محدودة لتغطية تقلبات الصرف الاجنبي، دون أن يتبقى لديها في نهاية السنة أي عقود مفتوحة تقتضي الإبلاغ عنها. وتوفر النظم المتكاملة لإدارة الإمداد والتمويل المالية والخزانة الأساس الذي تقوم عليه إدارة التدفقات النقدية العالمية في الزمن الحقيقي، وتوفر أيضا القدرة على التنبؤ السليم بالتدفقات النقدية.

٥٥ - وتحدد سياسات إدارة المخاطر بالمفوضية حجم المخاطر الائتمانية المسموح بالتعرض لها عند التعامل مع أي مؤسسة واحدة وتتضمن تطبيقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بالجودة الائتمانية الدنيا. وقد أبرمت اتفاقات إيداع فائض الأموال مع المؤسسات المالية الحاصلة على أعلى التصنيفات الائتمانية من وكالات التصنيف الرئيسية.

زاي - تعزيز الشفافية والمساءلة

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحقيق الفوائد المترتبة على تطبيقها

٥٦ - جاء اعتماد المعايير المحاسبية للقطاع العام في إطار مبادرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة متخذة في سياق إصلاح الممارسات الإدارية في الأمم المتحدة وتحسين الشفافية والمساءلة. وتلتزم المفوضية بهذه التطورات وقد نجحت في تطبيق المعايير. وباعتماد المفوضية لأفضل الممارسات في إعداد التقارير المالية للقطاع العام الدولي، فإنها ترسي الدعائم لتحسين

الشفافية، وزيادة الحصافة في إدارة مواردها، وزيادة توافر المعلومات لدعم الإدارة القائمة على النتائج. وبعد مرحلة التنفيذ الأولي لهذه المعايير، سينصب تركيز المفوضية على ضمان توافر ما تحتاجه من موارد وهيكل إدارة لكي يتسنى لها تحقيق الامتثال للمعايير على المدى الطويل، ولضمان تعظيم الاستفادة من فوائد هذه المعايير إلى أقصى حد.

الضوابط الداخلية والتطورات الجارية بشأنها

٥٧ - وفقا للقاعدة المالية ١٠-١، يتحمل المراقب المالي المسؤولية أمام المفوض السامي عن وضع ضوابط داخلية تكفل ما يلي: (أ) الامتثال للقواعد النظامية التي تحكم تلقي وحفظ وصرف جميع الأموال التي عهد بها إليها؛ (ب) واتساق التعهدات والنفقات مع توجيهات اللجنة التنفيذية أو اتساقها مع غرض وشروط الأموال أو الحسابات التي تديرها المفوضية، حيثما أمكن ذلك.

٥٨ - يهدف نظام الضوابط الداخلية التي وضعته المفوضية إلى تقليل خطر الفشل في تحقيق أهداف المنظمة وما يتصل بها من سياسات. ويرتكز النظام على عملية جارية بموجبها يُطلب من مجلس إدارة المكتب والمفوض السامي والإدارة العليا وباقي الموظفين أن يُطبقوا ضوابط لتوفير ضمانات تتعلق بفعالية وكفاءة العمليات وصون الأصول وموثوقية الإبلاغ المالي، والامتثال للأنظمة والقواعد المعمول بها.

٥٩ - وعلى صعيد التشغيل، تُطبق عمليات الرقابة الداخلية والمساءلة بصفة مستمرة على جميع المستويات في المنظمة. ويتشكل الإطار العام لهذا الغرض من خلال الوثائق الأساسية التالية:

(أ) الإطار العالمي لمساءلة الإدارة الذي يرسم خريطة شاملة للمساءلة والمسؤوليات والسلطات على نطاق المنظمة ويربطها بما يناظرها من سياسات الإدارة وأدواتها وتوجيهاتها؛

(ب) إطار الرقابة الداخلية المالية وخطط تفويض السلطة؛

(ج) إطار تخصيص الموارد؛

(د) إطار الرقابة الداخلية على الميزانية؛

(هـ) السياسات المتعلقة بالشركاء في تنفيذ المشاريع واتفاقات المشاريع ورصد المشاريع والرقابة عليها ومراجعة حساباتها.

٦٠ - وتضطلع الأجهزة والآليات التالية باستعراض فعالية نظام الضوابط الداخلية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٦١ - يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية خدمات المراجعة الداخلية في المفوضية منذ عام ١٩٩٧، وفقا للقاعدة المالية ١٢-١. ويوجد في جنيف مقر دائرة المراجعة الداخلية لحسابات المفوضية التابع لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمكتب. وتحتفظ الدائرة أيضا بقسم لمراجعة الحسابات في نيروبي يغطي في المقام الأول عمليات المفوضية في أفريقيا. ويُجري المراجعون الداخليون بعثات منتظمة لاستعراض عمليات المفوضية في الميدان، وكذلك لاستعراض الوحدات التنظيمية والوظائف والنظم داخل المقر. وتُصدر توصيات ونتائج المراجعة في شكل تقارير مراجعة داخلية مُوجهة إلى المفوض السامي. ثم يقدم المكتب تقريرا سنويا موجزا عن أنشطته وتقييماته لكل من اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، كجزء من تقريره السنوي.

المراجعة المستقلة للمشاريع التي ينفذها شركاء

٦٢ - نظرا لأن المفوضية تنفذ نسبة عالية من أنشطتها من خلال مشاريع مع شركاء منفذين، اكتسبت مراجعة المشاريع التي ينفذها الشركاء صفة إلزامية منذ عام ١٩٩٧. وتمثل هذه المراجعة أداة إدارية هامة للمكاتب الميدانية والمقر، إذ أنها تمنح دلائل على التزام الشركاء المنفذين بالمساءلة البرنامجية والمالية السليمة مما يساعد في تعزيز مصداقية المفوضية لدى المانحين والدول الأعضاء. وتساهم عمليات مراجعة المشاريع التي ينفذها شركاء المنظمة في الحصول على ما يلي:

(أ) تأكيد معقول على خلو التقرير النهائي المقدم من الشركاء من أية أخطاء جوهرية، وامتثاله لشروط اتفاق المشروع؛

(ب) تقييم امتثال الشريك لاتفاق المشروع؛

(ج) تقييم للضوابط الداخلية وممارسات الإدارة المالية التي يطبقها الشريك.

٦٣ - وفي عام ٢٠١٢، عززت المفوضية عمليات مراجعة حسابات المشاريع بغية تحسين جودة تقارير المراجعة لدعم تحليل الاتجاهات التي تبلورها نتائج المراجعة، من أجل الوقوف على المخاطر الرئيسية ووضع تدابير التخفيف.

اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة

٦٤ - سعيا لمواصلة تعزيز الوظائف الرقابية داخل المفوضية، وافقت اللجنة الدائمة للمفوضية على إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة في دورتها رقم ٥١ المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١١، لتحل محل لجنة الرقابة التي أنشئت في عام ١٩٩٧. وتساعد اللجنة المستقلة المفوض السامي واللجنة التنفيذية في الاضطلاع بمسؤولياتهما الرقابية، وفقا لأفضل الممارسات ذات الصلة، والمعايير المهنية والمالية، والنظامين الأساسي والإداري للموظفين المعمول بهما في المفوضية.

لجنة الامتثال الداخلي والمساءلة الداخلية

٦٥ - في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أنشأت المفوضية لجنة الامتثال الداخلي والمساءلة الداخلية التي يتمثل دورها فيما يلي:

(أ) ضمان فعالية المساءلة داخل المنظمة عن طريق استعراض التوصيات الهامة التي تحددها أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية وتحديد أولويات تنفيذها ورصد التوصيات التي لم تُنفذ بعد؛

(ب) ضمان الاستعراض الملائم للتغييرات السياسات والإجراءات الموصى بها من الأجهزة الرقابية على النحو الواجب، وتنفيذها، حيثما أمكن ذلك؛

(ج) التوصية بوضع سياسات إضافية لتعزيز المساءلة؛

(د) دعم التنفيذ الفعال لإطار المساءلة الفردية الذي يمثله الإطار العالمي لمساءلة الإدارة.

مكتب المفتش العام

٦٦ - يعتبر مكتب المفتش العام كيانا داخليا مستقلا يرأسه المفتش العام ويتألف من دائرتين (التفتيش والتحقيق) تتصرفان باستقلالية في إجراء عمليات التفتيش على المكاتب الميدانية ووحدات المقر؛ وإجراء التحقيقات بشأن سوء السلوك المحتمل من جانب أفراد المفوضية، وكذلك إجراء تحقيقات مخصصة بشأن الهجمات العنيفة على موظفي المفوضية وعملياتها إذا ترتب عليها وفيات أو إصابات رئيسية أو إتلاف أصول مملوكة للمفوضية على نطاق واسع. ويقدم مكتب المفتش العام رقابة مستقلة لدعم الفعالية والكفاءة والمساءلة في إدارة العمليات الميدانية للمفوضية وأنشطة المقر، ويقدم للمفوض السامي معلومات كاملة بشأن ما يعترض تنفيذ ولاية المفوضية من تحديات ومشاكل وأوجه قصور.

أدوات وآليات أخرى

٦٧ - تجدر الإشارة إلى الجهود التي ما فتئت المفوضية تبذلها لتعزيز الضوابط الداخلية وتحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام الموارد والحفاظ على الأصول، ألا وهي:

(أ) توجيه اهتمام الإدارة إلى المتابعة الفعالة للتوصيات المقدمة من الأجهزة الرقابية الداخلية والخارجية، وتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة واللجنة التنفيذية بشأن حجم التوصيات غير المنفذة وطبيعتها؛

(ب) توثيق جميع الإجراءات التي تقتضيها الاستجابة للتوصيات من خلال خطط عمل وتقارير بشأن التدابير المتخذة للاستجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

(ج) استعراض وتبسيط الأدلة والإجراءات وأدوات التوجيه المتاحة داخليا للموظفين؛

(د) عقد اجتماعات دورية للجنة الإدارة العليا لاستعراض ومناقشة الجوانب المتعلقة بتعزيز ممارسات إدارة المخاطر والأداء على نطاق المنظمة.

المراجعة الخارجية للحسابات

٦٨ - يضطلع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بالمراجعة الخارجية للحسابات وفقا للقاعدة ٦-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. ويقدم المفوض السامي البيانات المالية عن الفترة المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات. ويقتصر استعراض المجلس لفعالية الضوابط الداخلية على ما يحتاجه لكي يدلي برأيه في البيانات المالية بصفته جهة مراجعة.

استمرارية المؤسسة

٦٩ - أجرت إدارة المفوضية تقييما لآثار أي انخفاض محتمل في المساهمات أو تأخير في استلامها أو تعثر في دفعها، لا سيما في سياق الحالة الاقتصادية والمالية العالمية. وترى الإدارة أن المنظمة تملك من الموارد ما يكفي لمواصلة عملياتها على النحو المخطط في الأجل المتوسط. ويستند هذا التأكيد إلى موافقة اللجنة التنفيذية للمفوضية على احتياجات الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٣ في اجتماعها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والاتجاه التاريخي لجمع التعهدات المالية في السنوات الأخيرة. وبناء على ذلك، اعتمدت المفوضية أساس الاستمرارية في تجهيز البيانات المالية.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البيان الأول

المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ملاحظة	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (أعيد بيانه)
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية والمكافآت النقدية	١,٣	٤٣١ ١٨٦	٥٣٤ ٩٠٨
المساهمات المستحقة القبض	٢,٣	٧٤٨ ٧٦٩	٥٩٣ ٠٧٤
المخزونات	٣,٣	١٢٢ ٠٦٤	٩٢ ٤٨٥
الأصول المتداولة الأخرى	٤,٣	٦٢ ٩١٠	٥٩ ٣١٦
مجموع الأصول المتداولة		**١ ٣٦٤ ٩٢٩**	**١ ٢٧٩ ٧٨٣**
الأصول غير المتداولة			
المساهمات المستحقة القبض	٢,٣	١٧٤ ٦٧٨	١٤٠ ٤٥١
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٥,٣	٩٩ ٧٢٢	٥٢ ٢٩٥
الأصول غير المادية	٦,٣	٥ ٤٧١	–
مجموع الأصول غير المتداولة		**٢٧٩ ٨٧١**	**١٩٢ ٧٤٦**
مجموع الأصول		**١ ٦٤٤ ٨٠٠**	**١ ٤٧٢ ٥٢٩**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات	٧,٣	٧٤ ٤٣٥	٦٩ ٣١٥
استحقاقات الموظفين	٨,٣	٧٢ ٤٣٥	٧١ ٦٠٥
المساهمات رهنا بالتوصل إلى اتفاق	٩,٣	٣٥٨	٢ ٤٣٨
الخصوم المتداولة الأخرى		١ ٠٤٨	٣ ٩٤٤
مجموع الخصوم المتداولة		**١٤٨ ٢٧٦**	**١٤٧ ٣٠٢**
الخصوم غير المتداولة			
استحقاقات الموظفين	٨,٣	٤٩٧ ٨٢٨	٣٩٦ ١٥٩
المخصصات	١٠,٣	٧٤٠	٦٠٠

	ملاحظة	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (أعيد بيانه)
مجموع الخصوم غير المتداولة		٤٩٨ ٥٦٨	٣٩٦ ٧٥٩
مجموع الخصوم		٦٤٦ ٨٤٤	٥٤٤ ٠٦١
الأصول الصافية		**٩٩٧ ٩٥٦**	**٩٢٨ ٤٦٨**
أرصدة الصناديق والاحتياطيات			
أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة	١١,٣	١ ٤٦١ ٤٠١	١ ٢٩٦ ٢٨٥
صندوق رأس المال المتداول والضمان	١٢,٣	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
خطة التأمين الطبي	١٣,٣	٣٥ ٤٨١	٣٩ ٤٨٩
صندوق استحقاقات الموظفين	١٤,٣	(٥٤٨ ٩٢٦)	(٤٥٧ ٣٠٦)
مجموع أرصدة الصناديق والاحتياطيات		**٩٩٧ ٩٥٦**	**٩٢٨ ٤٦٨**

ملاحظة: الملاحظات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الإيرادات		
التبرعات	٥,١	٢ ٤١١ ٤٣٦
الميزانية العادية للأمم المتحدة	٥,٢	١١ ٨٥٦
إيرادات الفوائد		١ ٧٥٣
إيرادات أخرى	٥,٣	١١ ٨٢٠
مجموع الإيرادات		**٢ ٤٣٦ ٨٦٥**
النفقات		
نفقات الشركاء المنفذين	٦,١	٨٩٧ ٢٠٨
ات واستحقاقات الموظفينالمرتب	٦,٢	٦٨٧ ٦٩٨
الخدمات التعاقدية	٦,٣	١٧٣ ٢٤٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية للمستفيدين	٦,٤	١٨٧ ٥٩٠
مصروفات التشغيل	٦,٥	١٢٣ ٣٦٣
المدفوعات الفردية والأسرية المقدمة إلى المستفيدين	٦,٦	١٠٢ ٧٥٤
المعدات واللوازم المكتبية	٦,٧	٤٣ ١٧٠
لسفرنفقات ا		٤١ ٣٤٧
الوقود ومواد التشحيم		٢٨ ٤٩٦
الخبراء الاستشاريون		٢١ ٨٥١
الاستهلاك والإهلاك	الفترة ٣,٦/٣,٥	١٢ ٩٥٦
التكاليف المالية	٦,٨	(٢٠ ٦٢٦)
النفقات الأخرى	٦,٩	٦ ٨٧٧
مجموع النفقات		**٢ ٣٠٥ ٩٣٠**
فائض السنة		**١٣٠ ٩٣٥**

ملاحظة: الملاحظات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ملاحظة	أرصدة واحتياطيات الصناديق المتراكمة	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع
صافي الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١		**٢٣٢ ٠٤٣**	**٥٠ ٠٠٠**	**(٤٨٢ ٩١٨)**	**٣٩ ٤٨٩**	**(١٦١ ٣٨٦)**
التغيير في السياسة المحاسبية والتسويات الأخرى للأصول الصافية						
الاعتراف الأول بالممتلكات والمنشآت والمعدات		٤٧ ٠٤٨				٤٧ ٠٤٨
الاعتراف الأول بالمخزون		٩٢ ٤٨٤				٩٢ ٤٨٤
الاعتراف بالمساهمات المستحقة القبض		٧٢٠ ٥٩٨				٧٢٠ ٥٩٨
إلغاء الاعتراف بالالتزامات غير المصفاة		٢٠٥ ٧٩٤				٢٠٥ ٧٩٤
إلغاء الاعتراف بالالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		–	–	٢٥ ٦١٢	–	٢٥ ٦١٢
تسويات أخرى		(١ ٦٨٢)				(١ ٦٨٢)
مجموع التغيرات المعترف بها في صافي الأصول منذ الحسابات المنشورة الأخيرة	**١٢**	**١ ٠٦٤ ٢٤٢**	**–**	**٢٥ ٦١٢**	**–**	**١ ٠٨٩ ٨٥٤**
الرصيد الافتتاحي المعدل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		**١ ٢٩٦ ٢٨٥**	**٥٠ ٠٠٠**	**(٤٥٧ ٣٠٦)**	**٣٩ ٤٨٩**	**٩٢٨ ٤٦٨**
الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام ٢٠١٢						
فائض العام	٣,١٣/٣,١٢/٣,١١	١٤٣ ٠٨٣	٢٢ ٠٣٣	(٣٣ ٤٧٣)	(٧٠٨)	١٣٠ ٩٣٥
الخسائر الناجمة عن التقييم الاكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٨,٣	–	–	(٧١ ٠٥٣)	–	(٧١ ٠٥٣)
تمويل الالتزامات الطويلة الأجل للموظفين		–	–	٩ ٦٠٦	–	٩ ٦٠٦
التحويلات	٣,١٣/٣,١٢/٣,١١	٢٢ ٠٣٣	(٢٢ ٠٣٣)	٣ ٣٠٠	(٣ ٣٠٠)	–
إجمالي الحركات خلال السنة		**١٦٥ ١١٦**	**-**	**(٩١ ٦٢٠)**	**(٤ ٠٠٨)**	**٦٩ ٤٨٨**
إجمالي صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		**١ ٤٦١ ٤٠١**	**٥٠ ٠٠٠**	**(٥٤٨ ٩٢٦)**	**٣٥ ٤٨١**	**٩٩٧ ٩٥٦**

ملاحظة: الملاحظات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

تدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ملاحظة	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
فائض الفترة		**١٣٠ ٩٣٥**
الاستهلاك والإهلاك	٣,٦/٣,٥	١٢ ٩٥٦
(الزيادة) النقصان في المساهمات المستحقة القبض	٣,٢	(١٨٩ ٩٢٢)
(الزيادة) النقصان في المخزونات	٣,٣	(٢٩ ٥٧٩)
الزيادة (النقصان) في الأصول الأخرى	٣,٤	(٣ ٥٩٤)
الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات	٣,٧	٥ ١٢٠
الزيادة (النقصان) في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، صافية من الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		٤١ ٠٥٢
الزيادة (النقصان) في المساهمات رهنا بالتوصل إلى اتفاق	٣,٩	(٢ ٠٨٠)
الزيادة (النقصان) في الاعتمادات	٣,١٠	١٤٠
الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى		(٢ ٨٩٦)
المكاسب (الخسائر) في التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		٣ ٨٢٧
الإيرادات المتأتية من بيع الأصول		(١ ٥٥٨)
الإيرادات المتأتية من المساهمات العينية للممتلكات والمنشآت والمعدات		(٧٨٦)
صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية		**(٣٦ ٣٨٥)**
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية		
شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات	٣,٥	(٦٢ ٨٦٧)
شراء الأصول غير المادية	٣,٦	(٦ ٠٢٨)
العائدات المتأتية من بيع الأصول		١ ٥٥٨
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية		**(٦٧ ٣٣٧)**
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية		**–**
صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية		**–**
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والمكافآت النقدية		**(١٠٣ ٧٢٢)**
النقدية والمكافآت النقدية في بداية السنة		**٥٣٤ ٩٠٨**
النقدية والمكافآت النقدية في نهاية السنة		**٤٣١ ١٨٦**

ملاحظة: الملاحظات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس

مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		ميزانية تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي		المبالغ الفعلية على أساس مقارن	الفروق: الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية
	ملاحظة	الميزانية الأصلية[أ]	الميزانية النهائية[ب]		
العمليات الميدانية					
أفريقيا		١ ٦٣٦ ٣٣٦	١ ٩٦٥ ٥٠٧	٩٦٠ ٩٧٦	١ ٠٠٤ ٥٣١
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		٥٦٥ ٥١٩	٨٦٦ ١٥٢	٥٢١ ٤٧٦	٣٤٤ ٦٧٦
آسيا والمحيط الهادئ		٥٠٢ ٠١٠	٥٢٥ ٢٧٤	٣٠٩ ٣٩٤	٢١٥ ٨٨٠
أوروبا		١٨١ ٥٢٨	٢٣٣ ٨٧٧	١٣٤ ٩٨٧	٩٨ ٨٩٠
الأمريكتان		٩٥ ٥٢٧	١٠١ ١٣٧	٦٣ ٢٥٠	٣٧ ٨٨٧
إجمالي العمليات الميدانية		**٢ ٩٨٠ ٩٢٠**	**٣ ٦٩١ ٩٤٧**	**١ ٩٩٠ ٠٨٣**	**١ ٧٠١ ٨٦٤**
البرامج على الصعيد العالمي		**١٥١ ٦٥٢**	**١٨٤ ٤٢٦**	**١٧٠ ٩٤٧**	**١٣ ٤٧٩**
المقر		**١٧٧ ٧٦٤**	**١٨٨ ٣٦١**	**١٨٨ ٠٧٣**	**٢٨٨**
الاحتياطي التشغيلي والأنشطة الجديدة أو الإضافية – الاحتياطي المتصل بالولاية		**٢٦٨ ٨٤٩**	**١٧٨ ٨٧٣**	-	**١٧٨ ٨٧٣**
برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين		**١٢ ٠٠٠**	**١٢ ٠٠٠**	**٨ ٦٠٧**	**٣ ٣٩٣**
المجموع		**٣ ٥٩١ ١٨٥**	**٤ ٢٥٥ ٦٠٧**	**٢ ٣٥٧ ٧١٠**	**١ ٨٩٧ ٨٩٧**

ملاحظة: الملاحظات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

(أ) أقرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية الميزانية الأصلية في الدورة ٦٢ (المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) على النحو الوارد في الوثيقة A/66/12/Add.1.

(ب) أقرت اللجنة التنفيذية، في الدورة ٦٣، الميزانية المنقحة البالغة ٤ ٠٥٢,٦ مليون دولار (انظر A/67/12.Add.1)، ويمثل رقم الميزانية النهائي مبلغ الميزانية المنقحة المقررة والتكميلية البالغة ٢٠٣ ملايين دولار التي وضعتها المفوضية السامية وفقا للقاعدة المالية ٧-٥ للمفوضية (انظر A/AC.96/503/Rev.10 و EC/64/SC/CRP.7)

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة – ١

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أهدافها وأنشطتها

١ – يرد بيان ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د–٥)، المرفق). ويقضي النظام الأساسي بأن تتولى المفوضية، متصرفة في إطار سلطة الجمعية العامة، مهمة توفير الحماية الدولية، تحت إشراف الأمم المتحدة، للاجئين المشمولين في نطاق النظام الأساسي، والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين.

٢ – وقد طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أيضا أن يقدم المساعدة إلى العائدين، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند عودتهم (قرار الجمعية ١١٨/٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المفوض السامي المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو من الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٨). وفي ما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسَّعت الجمعية العامة بقرارها ٨٣٢ (د–٩) نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي. وأنشأت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرارها ٣١٩ ألف (د–٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، ووافقت على نظامها الأساسي بقرارها ٤٢٨ (د–٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.

٣ – ويتمثل الهدفان العامان للمفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم. وتسعى المفوضية إلى صون مبدأين أساسيين هما مبدأ اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وإلى كفالة احترام الحقوق الأساسية للاجئين، ومعاملتهم معاملة كريمة وإنسانية. ووضعت المفوضية أيضا، بناء على طلب من الجمعية العامة والحكومات المعنية، برامج لتقديم قدر كبير من المساعدات لتلبية احتياجات اللاجئين. وفي قرارات لاحقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية، طُلب إلى المفوضية أن تقوم، في إطار ولايتها، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاص المفوض السامي. وفي حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، تسهم المفوضية أيضا في توفير المساعدة الإنسانية.

٤ - ويقدم المفوض السامي تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أنشئت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ لإسداء المشورة إلى المفوض السامي لدى ممارسة مهامه والموافقة على استخدام أموال التبرعات التي تتوافر للمفوض السامي. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من جلسة عامة سنوية وعدد من الاجتماعات فيما بين الدورات التي تعقدها هيئتها الفرعية، اللجنة الجامعة الدائمة. وفي عام ٢٠١٢، كانت اللجنة التنفيذية تتألف من ٨٧ عضوا. ويُقدم التقرير عن دورة اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة في كل عام بوصفه إضافة للتقرير السنوي للمفوض السامي.

٥ - ويوجد مقر المفوضية في جنيف، ولها مركز خدمات عالمية في بودابست، ومركز خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمان. وتتواجد المفوضية في ١٢٤ بلدا، حيث يتولى القيام بأعمالها الأساسية مجموعة من المكاتب الإقليمية ومكاتب الفروع والمكاتب الفرعية والمكاتب الميدانية، في المناطق الخمس التالية: أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا. وتتولى إدارة العمليات والشعب الفنية إدارة البرامج على الصعيد العالمي.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية

أساس إعداد البيانات المالية

٦ - يجري إعداد البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أساس الاستحقاق المحاسبي، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت البيانات المالية على أساس الاستمرارية. ويستند هذا التأكيد إلى موافقة اللجنة التنفيذية للمفوضية على احتياجات الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٣ في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والاتجاه التاريخي المتمثل في جمع التبرعات المعلنة على مدى السنوات الماضية. وقُد طُبقت السياسات المحاسبية باستمرار طوال الفترة.

٧ - وتتضمن هذه الوثيقة المجموعة الأولى من البيانات المالية التي ستعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية. وأعد المكتب من قبل بياناته المالية على أساس نقدي معدل بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد لزم اعتماد المعايير المحاسبية الدولية إجراء تغييرات على السياسات المحاسبية التي اتبعتها من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد أسفر اعتماد سياسات محاسبية جديدة عن تغييرات في الأصول والخصوم المقيدة في بيان المركز

المالي. وبناء عليه، فقد أعيد تقديم آخر بيان مدقق للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأبلغت التغيرات الناتجة في بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث) والملاحظة ١٢. ويوصف البيان المنقح للمركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في هذه البيانات المالية بوصفه الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (أعيد بيانه). وشكل صافي أثر التغييرات التي تحققت من جراء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في بيان المركز المالي زيادةً في إجمالي صافي الأصول قدرها ١ ٠٨٤,٤ مليون دولار حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٨ - وقد طبقت أحكام انتقالية، على النحو المسموح به في الاعتماد الأولي للمعايير المحاسبية الدولية، في المجالات التالية:

(أ) لم تُقدم معلومات مقارنة في بيانات الأداء المالي والتدفقات النقدية (المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)؛

(ب) لم يعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، باستثناء المباني الدائمة، في البيانات المالية الحالية (المعيار ١٧)؛

(ج) يعترف بالأصول غير الملموسة مقدما من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وفقا للحكم الانتقالي للمعيار ٣١.

٩ - وأقرت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التالية قبل المواعيد السارية المطلوبة: المعيار ٢٨، ''الأدوات المالية: العرض''؛ والمعيار ٢٩، ''الأدوات المالية: الاعتراف والقياس''؛ والمعيار ٣٠، ''الأدوات المالية: كشف البيانات''؛ والمعيار ٣٢، ''ترتيبات امتيازات الخدمات: الجهة المانحة''.

١٠ - والعملة المعمول بها والمعتمدة في كتابة تقارير المفوضية هي دولار الولايات المتحدة، وذلك وفقاً للنظام الأساسي المالي للأمم المتحدة. وكل القيم مقربة إلى أقرب ألف دولار.

١١ - وتُحول المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، الذي يُقرب إلى سعر الصرف السائد في تاريخ المعاملات. وتُحول الأصول والخصوم النقدية بالعملات الأجنبية إلى دولارات بمعدل إقفال الحسابات في نهاية العام لسعر الصرف المعمول به.

١٢ - وتقيد مكاسب وخسائر العملات الأجنبية المحققة وغير المحققة الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية بالعملات الأجنبية في بيان الأداء المالي.

١٣ - ويعد بيان التدفق النقدي باستخدام الطريقة غير المباشرة.

١٤ - ويلزم إعداد البيانات المالية أن تصدر الإدارة أحكاما وتقديرات وافتراضات تؤثر على المبالغ المذكورة في البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها. ومن المحوري مراعاة الأهمية الجوهرية عند وضع السياسات المحاسبية وإعداد البيانات المالية.

الإيرادات

١٥ - وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية، وتجسيدا لطبيعة عمل المكتب، يعترف بالإيرادات المتأتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات وكذلك التبرعات المعلنة المؤكدة كتابةً بوصفها معاملات غير تبادلية وفقا للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية ''الإيرادات المتأتية من المعاملات بدون مقابل (الضرائب والتحويلات)''. وترى المفوضية أنه في حين أن ثمة قيودا على استخدام هذه المساهمات، لا ينطبق على تلك القيود تعريف الحالة على النحو المبين في المعيار ٢٣.

١٦ - ويعترف بالمساهمات العينية من السلع والخدمات التي تدعم بصورة مباشرة العمليات والأنشطة، ويمكن قياسها بصورة موثوقة، وتقيّم بقيمتها العادلة. وتشمل هذه المساهمات السلع التي تُوزع على المستفيدين واستخدام أماكن العمل والمرافق والنقل والأفراد. وتُعامل المساهمات العينية من السلع على أنها إيرادات وأصول عند استلام السلع.

١٧ - وتُعامل المساهمات العينية من الخدمات على أنها إيرادات ونفقات على حد سواء عند الاعتراف بها.

١٨ - ويعترف بالإيرادات الناشئة عن تقديم الخدمات وبيع السلع واستخدام الآخرين أصول المفوضية على أنها إيرادات متأتية من معاملات تبادلية وفقا للمعيار ٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النفقات

١٩ - وفقا للمحاسبة على أساس الاستحقاق، يتم الاعتراف بالنفقات في وقت تسليم الموردين أو مقدمي السلع أو الخدمات. وتُسجل النفقات في السجلات المحاسبية ويعترف بها في البيانات المالية للفترات التي تتصل بها.

الأصول

النقدية والمكافئات النقدية

٢٠ - تُقيد النقدية والمكافئات النقدية بقيمتها الاسمية، وتشمل النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والإيداعات قصيرة الأجل.

الصكوك المالية

٢١ - تشمل الصكوك المالية للمفوضية الودائع النقدية والودائع لأجل، والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، إلى جانب استخدام محدود لصكوك مالية بالعملات الأجنبية.

٢٢ - ويعترف بالصكوك المالية عندما تُصبح المفوضية طرفا في الأحكام التعاقدية للصك حتى وقت انقضاء حقوق الحصول على التدفقات النقدية المتأتية من الأصول أو إحالتها، وقد أحالت المفوضية إلى حد كبير جميع المخاطر ومكافآت الملكية.

٢٣ - والصكوك المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها وتواريخ استحقاق ثابتة قد عقدت المفوضية النية والقدرة على التمسك بتاريخ استحقاقها. وتبين الصكوك المالية القصيرة الأجل المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بسعر تكلفة الاستهلاك.

المساهمات المستحقة القبض

٢٤ - تقيد المساهمات الحالية المستحقة القبض بالقيمة الاسمية ناقصة اعتمادات الحسابات المشكوك فيها. وتقيد المساهمات المستحقة القبض الطويلة الأجل بسعر تكلفة الاستهلاك باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

المخزونات

٢٥ - تشكل المخزونات موجودات في معظمها توزع مجانا على المستفيدين. وتشمل المخزونات المواد غير الغذائية من قبيل الخيام ومواد الأسرة واللوازم المنزلية واللوازم والملابس الصحية الطبية ومواد البناء والمعدات ذات الصلة. وتتضمن المخزونات أيضا بعض المواد الغذائية.

٢٦ - وتُقيم المخزونات، باستثناء المخزونات المتبرع بها، بسعر التكلفة أو تكلفة الإحلال الحالية. وتُقاس أصناف المخزون بوصفها مساهمات عينية بالقيمة العادلة في تاريخ نقلها إلى المفوضية.

٢٧ - وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء (أو القيمة العادلة إذا مُنحت عيناً)، وجميع التكاليف المتكبدة الأخرى في سياق نقل المخزونات إلى موقعها الحالي، مما يشمل أيضا تكاليف نقل المخزون إلى عهدة المفوضية في أول بلد متلق. وتشمل هذه التكاليف عمليات الشراء والنقل والتأمين.

٢٨ - وتُحدد تكلفة المخزونات الموجودة في المكاتب الميدانية عن طريق تحديد تكاليفها الفردية الفعلية. وتحدد تكلفة المخزونات الموجودة في مستودعات مركزية على أساس المتوسط المرجح.

٢٩ - وتُسجل المخزونات كنفقات عندما توزعها المفوضية مباشرة على المستفيدين أو عندما تُنقل إلى شركاء منفذين أو تُقدم إلى كيانات أخرى لأغراض المساعدة الغوثية.

٣٠ - ويجري استعراض أصناف المخزون بصورة دورية للتقادم وترصد اعتمادات على أساس التجربة السابقة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣١ - تُقيد الممتلكات والمنشآت والمعدات بسعر التكلفة الأصلية ناقصا معدل الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة. ويحسب الاستهلاك في الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها الافتراضي المقدر باستخدام طريقة المعدل الثابت، باستثناء الأراضي التي لا تخضع للاستهلاك.

٣٢ - ويرسمل كل بند من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات إذا كان سعر الشراء الأصلي يعادل أو يتجاوز العتبة المحددة بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار.

٣٣ - ويُقدر العمر الافتراضي بالنسبة لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات، على النحو التالي:

الفئة	العمر الافتراضي المقدر (بالسنوات)
المباني الدائمة – المقر	٤٠
المباني الدائمة – المواقع الأخرى	٢٠
المباني المتحركة والهياكل شبه الدائمة	٥
الحيازة الإيجارية – التحسينات والتعديلات الرئيسية	الفترة الأقل من مدة الإيجار المتبقية، بالإضافة إلى خيار التجديد، عند الاقتضاء، والعمر الافتراضي للأصول
حق الاستخدام المتبرع به – التعديلات والتحسينات الرئيسية	الفترة الأقل من المدة المتوقعة التي ستستخدم فيها المفوضية الأصول أو العمر الافتراضي للأصول
معدات المركبات – الثقيلة	١٠
معدات المركبات – الخفيفة	٥
المعدات، بما في ذلك المولدات والاتصالات السلكية واللاسلكية والتأمين والسلامة، والتخزين وأثاث المكاتب والتجهيزات	٥
الحواسيب ومعدات حلقات العمل	٣

٣٤ - وباستثناء المباني الدائمة، استندت المفوضية إلى حكم الانتقال من أحكام المعايير المحاسبية الدولية الخاص بالممتلكات والمنشآت والمعدات المشتراة أو المؤجرة أو المتبرع بها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وبالتالي لا يعترف بتلك الأصناف في البيانات المالية الحالية. وهناك خطة انتقالية تقوم، وفقا للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية، بقيد جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية في غضون خمس سنوات من السنة الأولى لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية.

٣٥ - وتُجرى استعراضات لتقييم انخفاض القيمة لجميع الأصول مرة على الأقل سنويا.

الأصول غير المادية

٣٦ - تُقيد الأصول غير المادية بسعر التكلفة الأصلي ناقصا الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة.

٣٧ - وتُرسمل الأصول غير المادية إذا كان سعر الشراء الأصلي يعادل أو يتجاوز العتبة البالغة ٣٠ ٠٠٠ دولار باستثناء البرامجيات المعدة داخليا، حيث تبلغ العتبة ١٥٠ ٠٠٠ دولار.

٣٨ - ويقدر الإهلاك على طول العمر الافتراضي باستخدام طريقة المعدل المباشر. ويُقدر العمر الافتراضي لفئات الأصول غير المادية، على النحو التالي:

الفئة	العمر الافتراضي المقدر (بالسنوات)
برمجيات يتم الحصول عليها من الخارج	٦ سنوات
البرمجيات المعدة داخليا	٦ سنوات
التراخيص والحقوق، وحقوق النشر، وحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الأصول غير المادية	أقل من فترة الترخيص أو الحقوق والعمر الافتراضي البالغ ثلاث سنوات

الخصوم

الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات

٣٩ - الحسابات المستحقة الدفع التزامات مالية فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي حصلت عليها المفوضية واستلمتها ووردت فواتير بشأنها من الموردين.

٤٠ - والاستحقاقات التزامات متعلقة بالسلع والخدمات التي تلقتها أو قدمتها المفوضية خلال العام والتي لم يقدم الموردون فواتير بشأنها في تاريخ الإبلاغ.

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٤١ - يقيد المكتب الفئات التالية لاستحقاقات الموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون اثني عشر شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

(ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤٢ - تشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل أساسا المرتبات والأجور والبدلات ذات الصلة بالمرتبات، واستحقاقات الموظفين للمرة الأولى، ومنح التعليم، والاستحقاقات الأخرى المتصلة بها، مثل الإجازة السنوية المدفوعة الأجر. وتقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بقيمتها الاسمية.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٤٣ - استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي خطط استحقاقات محددة تتألف من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤٤ - وتتحدد المسؤولية إزاء هذه الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزامات المحددة للاستحقاقات في تاريخ الإبلاغ. وتحتسب التزامات الاستحقاقات المحددة بالاكتواريات المستقلة باستخدام أسلوب تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتقيد المكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة في رأس المال السهمي.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة أرباب عمل متعددين ممولة لاستحقاقات محددة. وعلى النحو المحدد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، باب العضوية في الصندوق مفتوح أمام الوكالات المتخصصة، وأمام أي منظمة أخرى من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٤٦ - وتعرض الخطة المنظمات المشاركة للمخاطر الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف بالنسبة لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست المفوضية وصندوق المعاشات التقاعدية، تمشيا مع المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، في وضع يمكّنها من تحديد الحصة النسبية للمفوضية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، فإن المكتب قد عامل هذه الخطة على أنها خطة اشتراكات محددة وفقا لمتطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعترف بمساهمات المفوضية في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها نفقات في بيان الأداء المالي.

٤٧ - وتشمل استحقاقات العمل طويلة الأجل الأخرى بدلات نهاية الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن، بما في ذلك السفر.

المخصصات وخصوم المصروفات الطارئة

٤٨ - خُصصت اعتمادات حيثما تضطلع المفوضية بالتزام قانوني أو بناء حالي نتيجة للأحداث الماضية، ومن المحتمل أن يلزم المكتب تسوية الالتزام.

٤٩ - وتكشف الملاحظات على البيانات المالية عن التزامات أخرى لا تفي بمعايير الاعتراف بالالتزامات، باعتبارها التزامات طارئة عندما يتم تأكيد وجودها بحدوث أو عدم حدوث مناسبة أو أكثر في المستقبل غير مؤكدة ولا تقع تماما في نطاق سيطرة المفوضية.

الإبلاغ القطاعي

٥٠ - وفقا للمعيار ١٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُعرض البيانات المالية حسب القطاع. والقطاع نشاط مميز أو مجموعة أنشطة تُبلغ المعلومات المالية بصورة منفصلة لغرض تقييم أداء الهيئة في السابق لتحقيق أهدافها وفي اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٥١ - وتصنف المفوضية جميع أنشطتها في ثلاثة قطاعات: (أ) البرامج؛ (ب) والمشاريع؛ (ج) والصناديق والحسابات الخاصة. وتبلغ المفوضية بشأن المعاملات الخاصة بكل قطاع خلال السنة، وبشأن الأرصدة الموجودة في نهاية العام.

٥٢ - وتشمل البرامج برنامج اللاجئين على الصعيد العالمي (الركن الأول) وبرنامج عديمي الجنسية على الصعيد العالمي (الركن الثاني) وكذلك الأنشطة الممولة من صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين. وأقرت اللجنة التنفيذية الاحتياجات المالية للأنشطة البرنامجية ذات الصلة بالركنين ١ و ٢ (في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، التي يجري تنقيحها في نهاية السنة الأولى من فترة السنتين). ويشمل هذا أيضا الاحتياطيات التشغيلية التي يجوز للمفوض السامي أن يخصصها لأجزاء أخرى من الميزانية السنوية، بما في ذلك الميزانيات التكميلية. ويتصل برنامج اللاجئين على الصعيد العالمي بولاية اللاجئين المنوطة بالمفوضية، ويشمل الحماية والمساعدة وإيجاد حلول دائمة في بلدان اللجوء (بما في ذلك جميع الأنشطة الرامية إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين)، إلى جانب بناء القدرات وأنشطة الدعوة وتعبئة الموارد. ويتعلق البرنامج العالمي لعديمي الجنسية بولاية مكتب انعدام الجنسية، الذي يغطي جميع البرامج التي تتعامل مع الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك السكان الذين لم يتسن تحديد جنسيتهم. ويغطي صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين الأنشطة التي تختص بتعيين الموظفين الفنيين الشباب الذين تكفلهم حكومات شتى وتدريبهم وتنمية قدراتهم.

٥٣ - وتشمل المشاريع إعادة الإدماج على الصعيد العالمي (الركن الثالث)، والمشاريع العالمية للمشردين داخليا (الركن الرابع). وأقرت اللجنة التنفيذية الاحتياجات المالية للأنشطة البرنامجية ذات الصلة بالركنين ٣ و ٤ (في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، التي يجري تنقيحها في نهاية السنة الأولى من فترة السنتين). وتتعلق مشاريع إعادة الإدماج على الصعيد العالمي بمجال فيه مسؤوليات مشتركة للمفوضية مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى (في إطار مبادرة ''توحيد الأداء'')، بما يغطي الأنشطة الطويلة الأجل لإعادة إدماج اللاجئين العائدين في بلدانهم الأصلية أو إدماج اللاجئين على الصعيد المحلي في بلد اللجوء، مع روابط بالإطار الأوسع للبرامج القطرية للأمم المتحدة. وتغطي مشاريع الأشخاص المشردين داخليا على الصعيد العالمي عمليات للمشردين داخليا، حيث تعمل المفوضية في إطار نهج المجموعات المشتركة بين الوكالات.

٥٤ - وتشمل الصناديق والحسابات الخاصة صندوق رأس المال المتداول والضمان؛ وصندوق استحقاقات الموظفين؛ وخطة التأمين الطبي؛ والحساب الخاص لخط المساعدة الإنسانية المشترك.

مقارنة الميزانية

٥٥ - في حين تم اعتماد أسلوب المحاسبة على أساس الاستحقاق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لا تزال ميزانية المفوضية تصاغ على أساس نقدي معدل. وفي بيان الأداء المالي (البيان الثاني)، تصنف النفقات وتقوم على أساس طبيعة النفقات، في حين تصنف النفقات في بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) حسب العمليات والبرامج التي يتعين تخصيصها لها.

٥٦ - ويقر برنامج اللجنة التنفيذية للمفوضية الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، التي تشمل المبالغ المدرجة في الميزانية للتكاليف المباشرة للعمليات والتنظيم والإدارة. وتستند الميزانية إلى تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي وتقدم بيانا شاملا للموارد اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص المعنيين. وقد تُقر المفوضية، في حالة الاحتياجات الجديدة التي لا يمكن تلبيتها بالكامل من الاحتياطي التشغيلي، ميزانيات تكميلية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين مع الإبلاغ عن هذه التعديلات إلى كل اجتماع لاحق للجنة الدائمة. والمفوضية مخولة بتنفيذ الميزانيات بقدر توافر الأموال في إطار صناديق التبرعات التي تديرها المفوضية.

٥٧ - ويقارن بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الميزانية النهائية بالمبالغ الفعلية على نفس أساس مبالغ الميزانية المناظرة. وفي ظل اختلاف الأسس المستخدمة في إعداد الميزانية والبيانات المالية، توفر الملاحظة ٧ صيغة للتوفيق بين المبالغ الفعلية الواردة في البيان الخامس والمبالغ الفعلية المبينة في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

الملاحظة ٣

الأصول والخصوم

٣-١ النقدية ومكافئات النقدية

الجدول ٣-١-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)
النقدية ومكافئات النقدية		
المقر	٣٩ ٢٠٧	٢٤ ٧٠٢
المكاتب الميدانية	٦٩ ٩٧٩	٧١ ٢٤٢
الودائع لأجل قصير	٣٢٢ ٠٠٠	٤٣٨ ٩٦٤
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**٤٣١ ١٨٦**	**٥٣٤ ٩٠٨**

٥٨ - يحتفظ بالمبالغ النقدية المطلوب صرفها فورا نقدا وفي حسابات مصرفية. وتوفر الأرصدة المودعة في حسابات ودائع لأجل قصير خلال مهلة قصيرة.

٥٩ - ويحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية للأنشطة التنفيذية والأنشطة غير التنفيذية على النحو المبين في الجدول ٣-١-٢.

الجدول ٣-١-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)
الأنشطة التنفيذية	٣١٩ ٧٢٨	٤٢٩ ٥٨٣
الأنشطة غير التنفيذية		
خطة التأمين الصحي	٣٥ ٤٨١	٣٩ ٤٨٩
صندوق رأس المال المتداول والضمان	٤٩ ٩٨٦	٤٩ ٩٠٢
صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	١٣ ٠٧٥	١٥ ٩٣٤
صندوق استحقاقات الموظفين	١٢ ٩١٦	-
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**٤٣١ ١٨٦**	**٥٣٤ ٩٠٨**

٣-٢ المساهمات المستحقة القبض

الجدول ٣-٢-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)
المساهمات المتداولة المستحقة القبض		
الحكومات	٥٦٨ ٥٠٠	٤٦٩ ٣٠٢
الجهات المانحة الأخرى	١٢٥ ٦٨٦	٧٧ ٩٩٩
منظمات الأمم المتحدة	٢٧ ٨٦٩	٥٧ ٢٦١
الجهات المانحة الخاصة	٣٢ ١٢٢	١١ ٢٣٣
المساهمات المتداولة المستحقة القبض قبل رصد الاعتماد	٧٥٤ ١٧٧	٦١٥ ٧٩٥
الاعتماد المرصود للحسابات المشكوك في تحصيلها	(٥ ٤٠٨)	(٢٢ ٧٢١)
مجموع المساهمات المتداولة المستحقة القبض	**٧٤٨ ٧٦٩**	**٥٩٣ ٠٧٤**
المساهمات غير المتداولة المستحقة القبض		
الحكومات	١٦٠ ٨٩٠	١١٨ ٢٣٠
الجهات المانحة الأخرى	١٣ ٦٤٧	١٧ ٣٢٧
منظمات الأمم المتحدة	١٤١	٤ ٨٩٤
مجموع المساهمات المتداولة المستحقة القبض	**١٧٤ ٦٧٨**	**١٤٠ ٤٥١**
صافي المساهمات المستحقة القبض	**٩٢٣ ٤٤٧**	**٧٣٣ ٥٢٥**

٦٠ - سُجلت جميع المساهمات المستحقة القبض كإيرادات في السنة التي أكدت فيها الجهة المانحة خطيا تقديم مساهمتها.

٦١ - ويعرض الجدول ٣-٢-٢ المساهمات المستحقة القبض مصنفة حسب تاريخ استحقاقها.

الجدول ٣-٢-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

سنة الاستحقاق	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	النسبة المئوية	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)	النسبة المئوية
٢٠١١ والسنوات السابقة	١٦ ٨٧٣	١,٨	٥١ ٧٧٧	٧,١
٢٠١٢	١٣٦ ٧٠٢	١٤,٨	٥٤١ ٢٩٧	٧٣,٨
٢٠١٣	٥٩٥ ١٩٤	٦٤,٥	٨٠ ٨١٨	١١,٠
٢٠١٤	١١١ ٠١٠	١٢,٠	٥٨ ٥٣٩	٧,٩
٢٠١٥	٢٧ ٥١١	٣,٠	١ ٠٩٤	٠,٢
٢٠١٦	٣٦ ١٥٧	٣,٩	—	—
مجموع المساهمات المستحقة القبض	**٩٢٣ ٤٤٧**	**١٠٠,٠**	**٧٣٣ ٥٢٥**	**١٠٠,٠**

٦٢ - تتصل المساهمات المستحقة القبض بالمساهمات التي تقدمها الجهات المانحة إلى البرامج والمشاريع والحسابات الخاصة. قد تشمل المساهمات التي تقدمها الجهات المانحة مبالغ مخصصة تتطلب من المفوضية استخدام تلك المساهمة لمنطقة إقليمية أو دون إقليمية معينة أو لبلد معين أو لنشاط مواضيعي.

٦٣ - ويعرض الجدول ٣-٢-٣ تحليلا للمساهمات المستحقة القبض مصنفة حسب نوع المبلغ المخصص

الجدول ٣-٢-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)
غير مقيد	٤٥٤ ٧٦٣	٣٠٣ ٨٢٠
لم يتم تخصيصه بعد	٢٣١ ٨٢٤	-
الصعيد القطري	٢١٠ ٣٧١	٣٤٠ ٠٨١
إقليمي/دون إقليمي	١٤ ٠٧٢	٨٩ ٥٨٤
مواضيعي	١٢ ٤١٧	٤٠
مجموع المساهمات المستحقة القبض	**٩٢٣ ٤٤٧**	**٧٣٣ ٥٢٥**

٦٤ - ونشأت المساهمات التي لم تخصص بعد والتي تبلغ ٢٣١,٨ مليون دولار أساسا في مؤتمر إعلان التبرعات المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من الجهات المانحة التي لم تبت بعد في تخصيص تمويلها.

٦٥ - ويبين الجدول ٣-٢-٤ حركة الاعتماد المرصود للحسابات المشكوك في تحصيلها خلال عام ٢٠١٢.

الجدول ٣-٢-٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الافتتاحي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)	المبالغ المشطوبة	الزيادة	(النقصان)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الاعتماد المرصود للحسابات المشكوك في تحصيلها	٢٢ ٧٢١	(١٧ ٦٩٢)	٥٧٥	(١٩٦)	٥ ٤٠٨

٦٦ - وترد المساهمات المستحقة القبض بعد خصم الاعتمادات المرصودة للحسابات المشكوك في تحصيلها. ويستند هذا الاعتماد إلى تقدير المساهمات المستحقة القبض التي ليس هناك توقع معقول لاستردادها.

٣-٣ الموجودات

٦٧ - يبين الجدولان التاليان حركة أصناف المخزون خلال السنة. ويبين الجدول ٣-٣-١ القيمة الإجمالية للمخزونات على النحو الوارد في بيان المركز المالي (البيان الأول).

ويبين الجدول ٣-٣-٢ تسوية المخزونات التي تعكس الرصيد الافتتاحي، والمبالغ المضافة خلال السنة، بعد تخفيضها بما يساوي قيمة أصناف المخزون الموزعة والتسويات الأخرى، مخصوما منها الاعتماد المرصود مقابل المخزونات المتقادمة.

الجدول ٣-٣-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نوع المخزون	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)
الخيام	٥٠ ٨٠٣	٣٦ ٧٣٣
الأغطية	٤٢ ٤٣٧	٣٩ ٩٦٦

نوع المخزون	٣١ كـــانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)
الأواني	٢٦ ٩٨٤	٢٠ ٩٣٢
اللوازم والملابس الصحية الطبية	١٢ ٦٩٩	٩ ٠٧٢
المواد الغذائية والإمدادات الأخرى	٦ ٣٤٩	٣ ٦٠٥
مواد البناء والمعدات ذات الصلة	٣ ٣٩٦	٢ ٣٥٩
المواد الاستهلاكية	٢١٣	١٩٧
المجموع الفرعي	**١٤٢ ٨٨١**	**١١٢ ٨٦٤**
مخصوما منه: الاعتماد المرصود للتقادم	٢٠ ٨١٧	٢٠ ٣٧٩
المخزون الإجمالي	**١٢٢ ٠٦٤**	**٩٢ ٤٨٥**

الجدول ٣-٢-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تسوية المخزون	٢٠١٢
المخزون الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٩٢ ٤٨٥
تكلفة السلع المشتراة[أ]	٢١١ ٢٢١
تكلفة السلع الموزعة	(١٧٥ ٦٨٩)
التسويات الأخرى	(٥ ٥١٥)
الزيادة في الاعتماد المرصود للتقادم	(٤٣٨)
المخزون الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	**١٢٢ ٠٦٤**

(أ) تشمل المساهمات العينية.

٦٨ - وتحتفظ المفوضية بأصناف مخزون لتوزيعها على الأشخاص الذين تُعنى بهم، في ١٨٣ مستودعا في جميع أنحاء العالم وسبعة مستودعات عالمية مركزية موجودة في دبي، الإمارات العربية المتحدة؛ وكوبنهاغن؛ وإيساكا، جمهورية تترانيا المتحدة؛ ونيروبي؛ وأكرا؛ ودوالا، الكاميرون ؛ وعَمان. وخلال عام ٢٠١٢، بلغ مجموع أصناف المخزون الموزعة ١٧٥,٧ مليون دولار وسُجلت كمصروفات في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

٦٩ - وتُجاز كميات المخزون المستمدة من نظام تتبع المخزون التابع للمفوضية عن طريق جرد المخزون وتُعدل عند اللزوم. وتشمل التعديلات الأخرى المخزون المشطوب خلال السنة والذي لم يرصد له اعتماد.

٧٠ - ويرصد اعتماد للمخزون المتقادم على أساس التجربة السابقة. ويرصد اعتماد كامل لجميع أصناف المخزون التي تجاوزت عمرها التخزيني القياسي، كما يرصد اعتماد مناسب لأصناف المخزون الأخرى التي تعتبر بطيئة التصريف.

٧١ - ويبين الجدول ٣-٣-٣ حركة الاعتماد المرصود لأصناف المخزون المتقادمة.

الجدول ٣-٣-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)	المبالغ المشطوبة	الزيادة	(النقصان)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الاعتماد المرصود للمخزونات البالية	٢٠ ٣٧٩	-	٤٣٨	-	٢٠ ٨١٧

٧٢ - في نهاية السنة، احتفظت المفوضية بأصناف مخزون تبلغ قيمتها الإجمالية ١٢٨,١ مليون دولار (بعد رصد اعتماد للتقادم)، وهو ما يعادل أقل من سنة واحدة (أو ٩ أشهر) من كمية المخزون الموزعة في عام ٢٠١٢.

٣-٤ الأصول المتداولة الأخرى

الجدول ٣-٤-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)
المبالغ المدفوعة	٤٦ ٦٢٢	٤٠ ٦٩٤
العرابين المدفوعة للموردين	٢ ٨٥١	٨٩٨
المبالغ المستحقة عن ضريبة القيمة المضافة	٨ ٠٦٧	٧ ١٨١
المبالغ المستحقة القبض من الشركاء المنفذين	٢ ٧٧٧	٨ ٠٣٣
سلف الموظفين	٦ ٧٢٨	٥ ١١٤
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٣ ٨٢٦	٤ ٧٣٩
المجموع الفرعي	**٧٠ ٨٧١**	**٦٦ ٦٥٩**
مخصوما منها: الاعتماد المرصود للأصول المتداولة	٧ ٩٦١	٧ ٣٤٣
مجموع الأصول المتداولة الأخرى	**٦٢ ٩١٠**	**٥٩ ٣١٦**

٧٣ - المدفوعات هي المبالغ المدفوعة قبل حلول الفترة التي ترتبط بها المصروفات وتشمل اتفاقات الشركاء المنفذين والإيجار المدفوع مقدما وسُلف منح التعليم وسُلف السفر.

٧٤ - وتشمل العرابين المدفوعة للموردين ودائع الإيجار والودائع اللازمة لتأمين اللوازم والخدمات.

٧٥ - وتتصل الحسابات المستحقة القبض عن ضريبة القيمة المضافة بالمبالغ المقرر أن تردها الحكومات للمفوضية.

٧٦ - ويقدم التمويل للشركاء المنفذين على أساس الاتفاقات المبرمة مع المفوضية. أما المبالغ المستحقة القبض من الشركاء المنفذين، فهي المبالغ التي يؤكد أولئك الشركاء أنها رصيد متبق غير منفق عند انتهاء الاتفاق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ صافي المبالغ المستحقة القبض من الشركاء التنفيذيين ١,١ مليون دولار (٦,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١١)، مما يمثل مبلغا إجمالية مستحقا قدره ٢,٨ مليون دولار (٨ ملايين دولار في عام ٢٠١١) مخصوما منه الاعتماد المرصود لتغطية الحسابات المشكوك في تحصيلها والبالغ ١,٧ مليون دولار (١,٦ مليون دولار في عام ٢٠١١).

٧٧ - وتتألف سلف الموظفين في المقام الأول من السلف المدفوعة في إطار إعانات الإيجار والسفر والمرتبات واستحقاقات الموظفين الأخرى.

٧٨ - وتشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض من منظمات الأمم المتحدة ومبالغ متنوعة مستحقة القبض.

٧٩ - ويرصد اعتماد للحسابات المشكوك في تحصيلها المتضمنة في الأصول المتداولة الأخرى التي ليس هناك توقع معقول لاستردادها. ويبين الجدول ٣-٤-٢ حركة الاعتماد المرصود للحسابات المشكوك في تحصيلها.

الجدول ٣-٤-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)	المبالغ المشطوبة	الزيادة/(النقصان)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الاعتماد المرصود للأصول المتداولة الأخرى	٧٣٤٣	(١٩٦)	٨١٤	٧٩٦١

٣-٥ الممتلكات والمنشآت والمعدات

٨٠ - باستثناء المباني الدائمة، تم الاستشهاد بحكم الانتقال الوارد في المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات التي تم اقتناؤها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بما في ذلك التحسينات الرئيسية والتعديلات التي خضعت لها الممتلكات التي تستخدمها المفوضية. وبالتالي، فإن هذه البنود غير معترف بها في هذه البيانات المالية. وقد وضعت خطة انتقال ستأخذ جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات في الحسبان في غضون خمس سنوات اعتبارا من السنة الأولى لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك وفقا للمعيار ١٧.

٨١ - وتشمل فئات الأصول الرئيسية ما يلي: الأراضي والمباني، والتعديلات والتحسينات الرئيسية في الممتلكات، والمركبات، والحواسيب ومعدات الاتصالات، ومولدات الكهرباء.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأراضي والمباني	التغييرات والتحسينات الرئيسية	المركبات	مولدات الكهرباء	الحواسيب ومعدات الاتصالات	المعدات الأخرى	**المجموع**
التكلفة/التقييم							
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (معاد بيانه)	١٤ ٢٧٨	١ ٣٣٥	٣٢ ٨٧١	٣ ٣٩٩	١ ٥١٩	٤ ٥٨٣	**٥٧ ٩٨٥**
الأصناف المضافة – المشتراة	٤ ٠٨٢	٢ ١٦٧	٤٦ ٥٥٠	٣ ٦٦١	٥ ٥٤٦	٨٦١	**٦٢ ٨٦٧**
الأصناف المضافة – المساهمات العينية	٤٨٩	—	٢٠٧	٩٠	—	—	**٧٨٦**
الأصناف التي جرى التصرف فيها	(٨١١)	—	(٣ ٢٢٢)	(١٥١)	(٧٤)	(١٠٨)	**(٤ ٣٦٦)**
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	**١٨ ٠٣٨**	**٣ ٥٠٢**	**٧٦ ٤٠٦**	**٦ ٩٩٩**	**٦ ٩٩١**	**٥ ٣٣٦**	**١١٧ ٢٧٢**
الإهلاك المتراكم							
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (معاد بيانه)	(٢ ٩٠٠)	(١٢١)	(٢ ٠٠٧)	(٢٥٣)	(١٢٦)	(٢٨٣)	**(٥ ٦٩٠)**
الأصناف التي جرى التصرف فيها	٩٥	—	٤٠٠	١٥	١٣	١٦	**٥٣٩**
مصروفات الإهلاك عن السنة	(١ ١٨٢)	(٨١٦)	(٨ ٠١١)	(٩٥١)	(٤٦٣)	(٩٧٦)	**(١٢ ٣٩٩)**
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	**(٣ ٩٨٧)**	**(٩٣٧)**	**(٩ ٦١٨)**	**(١ ١٨٩)**	**(٥٧٦)**	**(١ ٢٤٣)**	**(١٧ ٥٥٠)**
صافي القيمة الدفترية							
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (معاد بيانه)	١١ ٣٧٨	١ ٢١٤	٣٠ ٨٦٤	٣ ١٤٦	١ ٣٩٣	٤ ٣٠٠	**٥٢ ٢٩٥**
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	**١٤ ٠٥١**	**٢ ٥٦٥**	**٦٦ ٧٨٨**	**٥ ٨١٠**	**٦ ٤١٥**	**٤ ٠٩٣**	**٩٩ ٧٢٢**

٦-٣ الأصول غير المادية

٨٢ - ترد الحركات التي شهدتها الأصول غير المادية خلال السنة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئات الأصول غير المادية	البرامجيات التي تم شراؤها خارجيا	البرامجيات المطورة داخليا	الرخص والحقوق وحقوق التأليف والنشر وغيرها	الأصول غير المادية الجاري استحداثها	المجموع الفرعي
التكلفة					
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)	–	–	–	–	–
المبالغ المضافة	–	–	١ ٨٢٢	٤ ٢٠٦	٦ ٠٢٨
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	**–**	**–**	**١ ٨٢٢**	**٤ ٢٠٦**	**٦ ٠٢٨**
الإهلاك المتراكم					
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (معاد بيانه)	–	–	–	–	–
مصروفات الاستهلاك عن السنة	–	–	٥٥٧	–	٥٥٧
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	**–**	**–**	**٥٥٧**	**–**	**٥٥٧**
صافي القيمة الدفترية					
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (معاد بيانه)	–	–	–	–	–
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	**–**	**–**	**١ ٢٦٥**	**٤ ٢٠٦**	**٥ ٤٧١**

٨٣ - وتستثني القيمة الرأسمالية للبرامجيات المطورة داخليا التكاليف المرتبطة بالبحث والصيانة.

٨٤ - وتمثل الإضافات الواردة تحت بند ''التراخيص'' الحقوق الدائمة المكتسبة لاستخدام برامجيات الحواسيب المكتبية بعد انقضاء مدة العقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وستُهلك تكلفة تلك البرامجيات على مدى ثلاث سنوات تنتهي في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥.

٨٥ - وتمثل ''الأصول غير المادية الجاري استحداثها'' مشروعي برنامجين حاسوبيين هما: برنامج Focus 2 وبرنامج proGres.

٣-٧ الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)
الحسابات المستحقة الدفع		
الموردون التجاريون	٢٤ ٤٨٠	٢١ ٢٥٥
الشركاء المنفذون	٧ ٠٨٤	٩ ٠٦٢
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٣ ٣١٥	٦٩٩
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٢ ٦٣٢	٢ ٣٩٦
مجموع الحسابات المستحقة الدفع	**٣٧ ٥١١**	**٣٣ ٤١٢**
الاستحقاقات		
الموردون التجاريون	٢٤ ٢١٥	١٧ ٤٩٣
الشركاء المنفذون	٦ ٣٤٦	١١ ٧١٣
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٤ ٨٦٥	٦ ٢٣٢
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١ ٤٩٨	٤٦٥
مجموع المستحقات	**٣٦ ٩٢٤**	**٣٥ ٩٠٣**
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	**٧٤ ٤٣٥**	**٦٩ ٣١٥**

٨٦ - تتعلق الحسابات المستحقة الدفع للموردين التجاريين بالمبالغ المستحق دفعها لقاء السلع والخدمات التي تم استلام فواتيرها.

٨٧ - وتمثل المبالغ المستحقة للشركاء المنفذين المدفوعات الجاري تجهيزها استنادا إلى الاتفاقات المبرمة مع هؤلاء الشركاء.

٨٨ - وتشمل الحسابات أخرى المستحقة الدفع المبالغ المستحقة الدفع للموظفين والمتطوعين والمتعاقدين والمستفيدين.

٨٩ - والمستحقات هي الالتزامات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تلقتها أو قدمتها المفوضية خلال السنة والتي لم يصدر الموردون فواتير بها في تاريخ الإبلاغ.

٣-٨ الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

الجدول ٣-٨-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين		
المرتبات واستحقاقات الموظفين الأخرى	٨ ٤٢٠	١٠ ٤٥٨
الإجازات السنوية	٥٥ ٣٣٦	٥١ ٧٥٣
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤٢١ ٥٨٨	٣٢٥ ١٦٢
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٨٣ ٧٩٦	٨٠ ٣٩١
الاستحقاقات الأخرى عند نهاية الخدمة	١ ١٢٣	-
مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**٥٧٠ ٢٦٣**	**٤٦٧ ٧٦٤**
التشكيل		
المتداولة	٧٢ ٤٣٥	٧١ ٦٠٥
غير المتداولة	٤٩٧ ٨٢٨	٣٩٦ ١٥٩
مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**٥٧٠ ٢٦٣**	**٤٦٧ ٧٦٤**

٩٠ - تشمل المرتبات واستحقاقات الموظفين الأخرى استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل مثل المرتبات والأجور، ومنح الانتداب، وإجازة زيارة الوطن، ومنح التعليم، والاستحقاقات الأخرى.

٩١ - والتزامات الإجازات السنوية محسوبة للرصيد غير المستخدم من الإجازات السنوية في نهاية عام ٢٠١٢. ويحق للموظف الذي يترك الخدمة أن يتقاضى تعويضا عن أي أيام من إجازته تكون قد تراكمت دون أن يستخدمها، وذلك بحد أقصى قدره ٦٠ يوما.

٩٢ - ويتاح التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة في شكل عضوية مستمرة في جمعية التأمين الطبي لموظفي الأمم المتحدة، وهي خطة تأمين يديرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو عن طريق خطة التأمين الطبي للمتقاعدين من الموظفين المعينين محليا الذين عملوا في مراكز محددة خارج المقر وأفراد أسرهم الذين يستوفون الشروط.

التقييم الاكتواري لالتزامات ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الالتزامات الطويلة الأجل

٩٣ - يتولى خبير اكتواري مستقل حساب الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وتُلخص الافتراضات الاكتوارية على النحو التالي:

الافتراضات المستخدمة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
سعر الخصم	٣,٣ في المائة - المتوسط المرجح لمعدلات الخصم (٢,٢ في المائة - ٤,٣٥ في المائة) لثلاث عملات رئيسية تمثل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي دولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري. ويُخصم تدفق النقدية المتوقع كل عام للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بسعر فوري لسندات الشركات ذات الجودة العالية الواجبة الدفع بكل عملة رئيسية ملائمة لذلك الاستحقاق.
المعدل المتوقع لزيادة المرتبات	٢,٥ في المائة
المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية	٢,٩٥ في المائة - المعدل المرجح لاتجاه معدلات تكاليف الرعاية الصحية (٢,٠ في المائة - ٤,٠ في المائة) المقدر لسداد المطالبات بدولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري.
الافتراضات المستخدمة في تقييم التزامات استحقاقات منحة العودة إلى الوطن	
سعر الخصم	٣,٣ في المائة - يُخصم تدفق النقدية المتوقع كل عام بسعر فوري لسندات الشركات ذات الجودة العالية الواجبة الدفع بكل عملة رئيسية ملائمة لذلك الاستحقاق. ويمثل سعر الخصم السعر المقابل الوحيد الذي ينتج القيمة المخفضة الحالية.
المعدل المتوقع لزيادة المرتبات	٢,٥ في المائة

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

الجدول ٣-٨-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية	الالتزامات المستحقة
إجمالي الالتزامات	٨٧٠ ٧٢٤	٦١٠ ٢٩٦
مخصوما منه اشتراكات الموظفين المتقاعدين	٢٦٤ ٠١٩	١٨٨ ٧٠٩
صافي الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	**٦٠٦ ٧٠٥**	**٤٢١ ٥٨٧**

٩٤ - القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة هي القيمة المخفضة لجميع الاستحقاقات التي ستدفع مستقبلاً لجميع المتقاعدين الحاليين وللموظفين العاملين المتوقع أن يتقاعدوا في المستقبل، مطروحاً منها مساهمات المتقاعدين. وتمثل الالتزامات المستحقة الجزء الذي تراكم من القيمة الحالية للاستحقاقات منذ تاريخ التحاق الموظف بالخدمة وحتى تاريخ حساب القيمة. وتصبح استحقاقات الموظف العامل مكتملة تماما حين يبلغ الموظف التاريخ الذي يستوفي فيه تماما شرط الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة. وبالتالي، فيما يتعلق بالمتقاعدين والموظفين العاملين الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات بعد التقاعد، تتساوى القيمة الحالية للاستحقاقات التي ستدفع مستقبلا مع قيمة الالتزامات المستحقة. وتحسب الالتزامات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة، حيث تحسب استحقاقات كل مشترك بموجب خطة التأمين الصحي كلما حان وقت استحقاقها، مع مراعاة صيغة الاستحقاقات المخصصة في هذه الخطة.

٩٥ - ويعرض الجدول ٣-٨-٣ تسوية للرصيدين الافتتاحي والختامي لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الجدول ٣-٨-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٠١٢	٢٠١١
التزام الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير	٣٢٥ ١٦٢	٢٨٦ ٥٥٠
تكلفة نفقات الخدمة للسنة	١٣ ١٩٥	١٠ ٧٧٤
تكلفة نفقات الفائدة للسنة	١٦ ٤٤٧	١٥ ٧٥٧
الاستحقاقات المدفوعة (صافية من مساهمات المشتركين)	(٤ ٢٧٠)	(٥ ٢٨٦)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٠١٢	٢٠١١
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية	٧١ ٠٥٣	٤٢ ٩٧٩
المجموع الفرعي	**٤٢١ ٥٨٧**	**٣٥٠ ٧٧٤**
تسوية الرصيد الافتتاحي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	–	(٢٥ ٦١٢)
التزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٤٢١ ٥٨٧**	**٣٢٥ ١٦٢**

٩٦ - وفقا للسياسة المحاسبية ذات الصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُقيد المكاسب والخسائر، اعتبارا من عام ٢٠١٢، بوصفها خصومات مباشرة من الاحتياطيات، وتُقيد تكاليف الفائدة بوصفها مصروفات صافية من الاستحقاقات المدفوعة ومساهمات المشتركين. ويبلغ مجموع المبالغ المعترف بها خلال عام ٢٠١٢ في بيان الأداء المالي (البيان الثاني) بوصفها مصروفات ٢٥,٤ مليون دولار. واعتُرف في بيان التغيرات في الأصول الصافية (البيان الثالث) بمبلغ قدره ٧١ مليون دولار بوصفه خسائر اكتوارية. وكان الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مرهونا بتسوية الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المجراة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩٧ - ولا تشمل البيانات المالية الحالية الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين العاملين والمتقاعدين ومعاليهم الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لأنها تشكل التزاما على الأمم المتحدة. وحاليا، تدفع الأمم المتحدة مباشرة مصروفات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لهذه الفئة من الموظفين.

٩٨ - وقد بدأت المفوضية تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عن طريق تحميل ٣ في المائة من صافي المرتب الأساسي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. أما الأموال المحتفظ بها كاحتياطي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فتبلغ ١٠,٩ ملايين دولار.

٩٩ - وتقدر مساهمة المفوضية في عام ٢٠١٣ في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٤,١ ملايين دولار.

تحليل الحساسية

١٠٠ - على النحو المحدد في التقرير الاكتواري، يعرض الجدول ٣-٨-٤ الأثر المترتب على زيادة معدل اتجاه التكاليف الطبية المفترضة أو نقصانه بنقطة مئوية واحدة في ما يلي:

(أ) أثر صافي التكاليف الطبية الدورية بعد انتهاء الخدمة على عنصري التكلفة المجمعين للخدمات والفوائد (ب) الالتزامات المتراكمة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الجدول ٣-٨-٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢	٢٠١١
أثر صافي التكاليف الطبية الدورية بعد انتهاء الخدمة على عنصري التكلفة المجمعين للخدمات والفوائد		
زيادة نقطة مئوية واحدة	٧ ٨٨٣	٦ ٧٣٢
انخفاض نقطة مئوية واحدة	(٤ ٩٧٦)	(٥ ١٠٩)
الأثر المترتب في الالتزامات المتراكمة في نهاية السنة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		
زيادة نقطة مئوية واحدة	٨٩ ٧٨١	٩٠ ٣٦١
انخفاض نقطة مئوية واحدة	(٧٠ ٢٨٧)	(٦٨ ١٩٤)

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

١٠١ - وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، يحق لبعض الموظفين تقاضي منحة العودة للوطن والتكاليف المتصلة بالانتقال لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وقُدرت التزامات المنظمة المستحقة اكتواريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق باستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن والسفر بمبلغ ٨٣,٨ مليون دولار على النحو المبين في الجدول ٣-٨-٥.

الجدول ٣-٨-٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة	الالتزامات المستحقة
منحة الإعادة إلى الوطن	٧٠ ٧٨٨	٥٢ ٥٦٥
السفر والشحن	٣١ ٢٣١	٣١ ٢٣١
صافي الالتزامات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	**١٠٢ ٠١٩**	**٨٣ ٧٩٦**

١٠٢ - ويعرض الجدول ٣-٨-٦ تسوية للرصيدين الافتتاحي والختامي لالتزام الإعادة إلى الوطن.

الجدول ٣-٨-٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

منحة الإعادة إلى الوطن والسفر	٢٠١٢	٢٠١١
صافي الالتزام في ١ كانون الثاني/يناير	٨٠ ٣٩١	٦٩ ٧٥١
تكلفة نفقات الخدمة للسنة	٢ ٦٩٩	٢ ٣٦٨
تكلفة نفقات الفائدة للسنة	٣ ٩٤٧	٣ ٧١٩
الاستحقاقات المدفوعة	(٣ ٦١١)	(٥ ٤٨٢)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية	٣٧٠	١٠ ٠٣٥
مجموع الالتزام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٨٣ ٧٩٦**	**٨٠ ٣٩١**

١٠٣ - ويعترف بإجمالي تكاليف الخدمات وتكاليف الفائدة والاستحقاقات المدفوعة والمكاسب والخسائر الاكتوارية للسنة الحالية بوصفه مصروفات في بيان الأداء المالي (البيان الثاني). وبالنسبة لعام ٢٠١٢، بلغ المبلغ المقيد كمصروفات ٣,٤ ملايين دولار.

١٠٤ - وتُقدر المبالغ المدفوعة في عام ٢٠١٣ لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٥,٥ ملايين دولار.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠٥ - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وتتمثل الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

١٠٦ - ويتألف التزام المفوضية المالي حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (الذي يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات المنتسبة)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة إلى تسديد العجز بناء على تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وتساهم

كل منظمة عضو في سد هذا النقص بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠٧ - وأُجري آخر تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكشف التقييم عن وجود عجز اكتواري نسبته ١,٨٧ في المائة (٠,٣٨ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩) في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك النظري اللازم لتحقيق التوازن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كان ٢٥,٥٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وعُزي العجز الاكتواري في الأساس إلى انخفاض قيمة التجربة الاستثمارية في السنوات الأخيرة عما كان متوقعا.

١٠٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت النسبة الممولة للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، مع افتراض عدم حدوث تسويات مستقبلية في المعاشات التقاعدية، ١٣٠ في المائة (١٤٠ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩). وكانت النسبة الممولة تبلغ ٨٦ في المائة (٩١ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩) عندما أُخذ نظام تسويات المعاشات التقاعدية الحالي في الحسبان.

١٠٩ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلُص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت أعداد التقرير الحالي، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الاستناد إلى أحكام المادة ٢٦. وسيستعرض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في وقت إجراء التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١١٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، لاحظ مجلس المعاشات التقاعدية، في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة عن دورته التاسعة والخمسين (A/67/9) أن زيادة سن التقاعد العادية للمشتركين الجدد في الصندوق إلى ٦٥ عاما من المتوقع أن تسهم إلى حد كبير في خفض العجز وأنها يمكن أن تغطي نصف العجز الحالي البالغ ١,٨٧ في المائة.

١١١ - وخلال عام ٢٠١٢، بلغت الاشتراكات التي دفعتها المفوضية إلى صندوق المعاشات التقاعدية ٧٦,٢ مليون دولار (٧٢ مليون دولار في عام ٢٠١١). أما الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٣، فتبلغ ٨٣,٣ مليون دولار.

١١٢ - ويضطلع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه الشبكي www.unjspf.org.

٣-٩ المساهمات التي لم يبرم بشأنها اتفاق بعد

١١٣ - تتصل المساهمات التي لم تبرم بشأنها اتفاقات بعد بالأموال التي تلقتها المفوضية والتي لن يقيد في مقابلها التزام إلى حين إبرام الاتفاقات المتعلقة بها مع الجهات المانحة. وعند إبرام تلك الاتفاقات، تقيد تلك المبالغ بوصفها إيرادات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (المعاد بيانه)
المساهمات التي لم تبرم اتفاقات بشأنها	٣٥٨	٢ ٤٣٨

٣-١٠ الاعتمادات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نوع الاعتماد	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعاد بيانه)	الاستخدام	الزيادة/ (النقصان)	الرصيد الختامي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الاعتماد المرصود لترميم أماكن العمل التي تحوزها المفوضية استئجاريا والتي منحت حق استخدامها	٦٠٠	–	١٤٠	٧٤٠
مجموع الاعتمادات	**٦٠٠**	**–**	**١٤٠**	**٧٤٠**

١١٤ - يتصل الاعتماد المرصود لترميم أماكن العمل التي تحوزها المفوضية استئجاريا وأماكن العمل التي مُنحت حق استخدامها في معظمه بعقود الإيجار المتوسطة الأجل، وبالمثل، بأماكن العمل التي مُنحت حق استخدامها والتي يقع على المفوضية التزام تعاقدي بترميمها وإعادتها إلى حالتها الأصلية. وعادة ما تُجدد عقود إيجار وحقوق استخدام تلك الأماكن، ونتيجة لذلك تعتبر المفوضية الاعتماد المرصود لترميمها التزاما غير متداول.

٣-١١ أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الفائض/ (العجز)	النقل داخليا	النقل خارجيا	الرصيد الختامي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
صندوق البرامج السنوية					
صندوق البرامج السنوية بدون الاحتياطيات	١ ٠٥١ ٤٤٦	١٣٦ ٥٢٣	٢٩٥ ٨٧٧	(٢٠٢ ٥١١)	١ ٢٨١ ٣٣٥
الاحتياطي التشغيلي	٨٤ ١٣٠	–	١٥٢ ٩٦٣	(٢٢٧ ٠٩٣)	١٠ ٠٠٠
الأنشطة الجديدة أو الإضافية – الاحتياطي المرتبط بالولاية	٤ ٢٧٨	(٣٤)	١٥ ٧٥٦	–	٢٠ ٠٠٠
مجموع صندوق البرامج السنوية	**١ ١٣٩ ٨٥٤**	**١٣٦ ٤٨٩**	**٤٦٤ ٥٩٦**	**(٤٢٩ ٦٠٤)**	**١ ٣١١ ٣٣٥**
صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	٤٦ ٦٠٤	(٣٥ ١٢٣)	٢٣	(٢٣)	١١ ٤٨١
صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	١٢ ٨٨٤	١ ٣٠٢	٢٢	(١ ٠٥٢)	١٣ ١٥٦
صندوق مشاريع إعادة الإدماج	٢٣ ٥٦٦	٧١	٥ ٢٦٧	(١ ٨٢٣)	٢٧ ٠٨١
صندوق مشاريع المشردين داخلياً	٧٣ ٣٧٧	٣٣ ٤٠٢	٢١ ٧٧٨	(٣٤ ٦٧٧)	٩٣ ٨٨٠
خط المعونات الإنسانية المشترك	–	٦ ٩٤٢	–	(٢ ٤٧٤)	٤ ٤٦٨
مجموع أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة	**١ ٢٩٦ ٢٨٥**	**١٤٣ ٠٨٣**	**٤٩١ ٦٨٦**	**(٤٦٩ ٦٥٣)**	**١ ٤٦١ ٤٠١**

١١٥ - تمثل أرصدة الصناديق النسبة غير المنفقة من المساهمات التي سُجلت بوصفها إيرادات والتي يُعتزم استخدامها لتغطية الاحتياجات التشغيلية المقبلة للمنظمة. أما المبالغ المنقولة في إطار صندوق البرامج السنوية، والاحتياطي التشغيلي والأنشطة الجديدة أو الإضافية، والاحتياطي المرتبط بولاية المفوضية، فتتصل باستخدام الاحتياطي التشغيلي واحتياطي الأنشطة الجديدة والإضافية للبرامج والمشاريع، وتتصل المبالغ المنقولة الأخرى بنقل أموال بين أركان هيكل الميزانية.

١١٦ - وتُسجل المعاملات المتعلقة بالركن ١: البرنامج العالمي للاجئين، والركن ٢: البرنامج العالمي لعديمي الجنسية، في الصناديق التالية:

(أ) صندوق البرامج السنوية؛

(ب) صندوق الميزانية العادية؛

(ج) صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين؛

أما المعاملات المتعلقة بالركن ٣، في إطار صندوق مشاريع إعادة الإدماج والركن الرابع، في إطار صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا، فتُسجل في هذين الصندوقين.

١١٧ - ويستخدم الاحتياطي التشغيلي لتمويل المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين التي لم يرصد لها اعتماد في البرامج والمشاريع التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، كما يستخدم لتمويل الأنشطة الأخرى ذات الصلة. ويحتفظ بهذا الاحتياطي عند رصيد لا يقل عن ١٠ ملايين دولار عن طريق تجديد موارده من صندوق رأس المال المتداول والضمان.

١١٨ - ويستخدم احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية لمدّ المفوضية بموارد الميزانية اللازمة لتمويل الأنشطة غير المدرجة في الميزانية التي تتسق مع الأنشطة والاستراتيجيات الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية المعتمدة ومع ولاية المفوضية. ويتألف الاحتياطي من مبلغ ٥٠ مليون دولار يخصص لكل فترة مالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين، أو يكون عند مستوى آخر على نحو ما تقرره اللجنة التنفيذية. وبالنسبة لعام ٢٠١٢، حددت اللجنة التنفيذية ذلك المستوى بمبلغ ٢٠ مليون دولار.

١١٩ - وأُنشئ في عام ٢٠١٢ حساب خاص لخط المعونات الإنسانية المشترك لإدارة مخزون الأصناف غير الغذائية وتنسيقها في دارفور، السودان. وخلفت المفوضية برنامج الأغذية العالمي في قيادة هذه الأنشطة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويتمثل الهدف الرئيسي منه في ضمان الإبقاء على مستويات كافية من مخزون الأصناف غير الغذائية وتوزيعها مرتين في العام (استعدادا لموسم الأمطار ولفصل الشتاء). وهذا النشاط غير مدرج في ميزانية تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي.

٣-١٢ صندوق رأس المال المتداول والضمان

١٢٠ - وافقت اللجنة التنفيذية على حد أقصى لصندوق رأس المال المتداول والضمان قدره ٥٠ مليون دولار. ويمول الصندوق من الدخل الذي تدره الفوائد على الأموال المستثمرة والوفورات المحققة من برامج السنوات السابقة والتبرعات والإيرادات المتنوعة الأخرى. ويستخدم الصندوق لتجديد موارد صندوق البرامج السنوية والوفاء بالمدفوعات الأساسية والتزامات الضمان، ريثما ترد التبرعات المعلنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الفائض	النقل داخليا	النقل خارجيا	الرصيد الختامي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
صندوق رأس المال المتداول والضمان	٥٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٣٣	١٣٩ ٣٩٨	(١٦١ ٤٣١)	٥٠ ٠٠٠

الملاحظة ٣-١٣

خطة التأمين الصحي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الفائض	النقل داخليا	النقل خارجيا	الرصيد الختامي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
خطة التأمين الصحي	٣٩ ٤٨٩	(٧٠٨)	-	(٣ ٣٠٠)	٣٥ ٤٨١

١٢١ - وضعت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين خطة التأمين الصحي وفقا للبند ٦-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وتمول الخطة عن طريق الاشتراكات المحصلة من الموظفين الميدانيين والمساهمات المقابلة المقدمة من المفوضية، فضلا عن إيرادات الفوائد. وتشمل المصروفات المطالبات التي يبت فيها خلال السنة والتي ترتبط بالمصروفات الإدارية. وتقتصر التغطية بموجب خطة التأمين الطبي على موظفي فئة الخدمات العامة المعينين محليا وموظفي الفئة الفنية الوطنيين في الميدان.

١٢٢ - وخلال عام ٢٠١٢، نقل مبلغ قدره ٣,٣ ملايين دولار، أي ما يعادل ٣ في المائة من الراتب الأساسي الصافي المدفوع للموظفين المشتركين في الخطة، من خطة التأمين الطبي إلى صندوق استحقاقات الموظفين لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المدفوعة للمشتركين في الخطة.

١٤-٣ صندوق استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		
	الالتزامات	التمويل	الرصيد المالي الصافي	الالتزامات	التمويل	الرصيد المالي الصافي
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة						
جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة	(٣٠٢ ٦٢٨)	٧ ٦٠٦	(٢٩٥ ٠٢٢)	(٢٨١ ٧٣٠)	-	(٢٨١ ٧٣٠)
خطة التأمين الصحي	(١١٨ ٩٥٩)	٣ ٣١٠	(١١٥ ٦٤٩)	(٤٣ ٤٣٢)	-	(٤٣ ٤٣٢)
المجموع الفرعي	**(٤٢١ ٥٨٧)**	**١٠ ٩١٦**	**(٤١٠ ٦٧١)**	**(٣٢٥ ١٦٢)**	**_**	**(٣٢٥ ١٦٢)**
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	(٨٣ ٧٩٦)	٢ ٠٠٠	(٨١ ٧٩٦)	(٨٠ ٣٩١)	-	(٨٠ ٣٩١)
الإجازات السنوية	(٥٥ ٣٣٦)	-	(٥٥ ٣٣٦)	(٥١ ٧٥٣)	-	(٥١ ٧٥٣)
الاستحقاقات الأخرى عند نهاية الخدمة	(١ ١٢٣)	-	(١ ١٢٣)	-	-	-
المجموع	**(٥٦١ ٨٤٢)**	**١٢ ٩١٦**	**(٥٤٨ ٩٢٦)**	**(٤٥٧ ٣٠٦)**	**-**	**(٤٥٧ ٣٠٦)**

١٢٣ - أنشئ صندوق استحقاقات الموظفين لتسجيل المعاملات المتصلة بنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.

١٢٤ - وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١١، بدأت المفوضية تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عن طريق تحميل ٣ في المائة من صافي المرتب الأساسي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. واحتُفظ خلال عام ٢٠١٢ بمبلغ احتياطي قدره ١٠,٩ ملايين دولار.

١٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بقرار اللجنة الدائمة، خُصص مبلغ ٢,٠ مليون دولار لتمويل استحقاقات الإعادة إلى الوطن في عام ٢٠١٢.

١٢٦ - وقد أنشأت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي جميع الصناديق المذكورة أعلاه.

ملاحظة ٤
تحليل المخاطر

مخاطر الائتمان

١٢٧ - تقتضي سياسات إدارة المخاطر التي يتبعها المكتب الحد من قدر الخطر الائتماني الذي يتعرض له أي طرف مقابل وتشمل الالتزام الصارم بالحد الأدنى من المبادئ التوجيهية لجودة الائتمان. ولذلك، فقد تم التخفيف إلى حد كبير من مخاطر فقدان رأس المال الأصلي أو فقدان العائد المالي عن طريق تطبيق عمليات تقييم دقيقة لإدارة المخاطر. ويتم إيداع الموجودات من النقود السائلة ومن المكافئ النقدي لدى المؤسسات المالية الكبرى في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي وكذلك حدود العتبة التي يحددها الطرف المقابل. وقد تم الانتهاء من إيداع جميع الأموال الفائضة لدى مؤسسات مالية حائزة على أقوى التصنيفات الائتمانية من قبل وكالات التصنيف الأساسية، بما يكفل الحفاظ على أعلى جودة ائتمان ممكنة.

١٢٨ - وتشمل المساهمات المستحقة القبض في المقام الأول التبرعات المستحقة من الدول الأعضاء. وتاريخيا لم توجد أي مبالغ مادية لم يتم تحصيلها. وتوفر الملاحظة ٣-٢ تفاصيل عن حالة التبرعات غير المسددة ومدى تقادمها.

مخاطر السيولة

١٢٩ - وصل مجموع الموجودات من النقود السائلة ومن المكافئ النقدي لدى المفوضية مبلغا قدره ٤٣١,٢ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مقارنة بمبلغ قدره ٥٣٤,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مما أدى إلى انخفاض قدره ١٩,٤ في المائة من إجمالي الموجودات المالية من النقد.

١٣٠ - ويشمل مجموع الموجودات من النقود السائلة ومن المكافئ النقدي لدى المكتب موجودات نقدية تشغيلية حرة بلغت ما يعادل ٣١٩,٧ مليون دولار، وموجودات نقدية غير تشغيلية مربوطة بلغت نحو ١١١,٥ مليون دولار (انظر الملاحظة ٣,١).

١٣١ - وتوفر الموجودات الحرة النقدية التشغيلية في نهاية العام مضروبا في متوسط التدفقات النقدية الشهرية ما يغطي مدة ١,٧ شهرا. وتتولى المفوضية تدبير الاحتياجات النقدية بهدف الحفاظ على متوسط موجوداتها النقدية التشغيلية الحرة عند مستوى مكافئ لما لا يزيد عن متوسط التدفقات النقدية اللازمة لمدة شهرين. ويجري التخطيط لتنفيذ وأنشطة البرنامج وأنشطة الطوارئ المتعلقة بالمفوضية وفقا للتبرعات المعلنة والنداءات الخاصة، جنبا إلى جنب

مع التدفقات النقدية المتوقعة ورصد حالات سحب واستلام تبرعات المانحين. وتُوجد إجراءات وعمليات رصد صارمة يجري العمل بها في إدارة السيولة وذلك لكفالة توفير موجودات نقدية سائلة كافية في أي وقت لتلبية الالتزامات التعاقدية عند الاستحقاق.

١٣٢ - وقد أُودعت الفوائض من الموجودات النقدية التشغيلية مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المنظمة من السيولة العالمية لمدة متوسطها ٣٠ يوما.

مخاطر أسعار الفائدة

١٣٣ - وتُحصِّل المنظمة إيرادات مستمدة من الفوائد على أرصدة الفائض النقدي وأرصدة المكافئ النقدي التي تحتفظ بها على مدار السنة. وفي عام ٢٠١٢، بلغت إيرادات الفوائد المُتحصلة ما قدره ١,٨ مليون دولار، مقارنة بإيرادات قدرها ١,٥ مليون دولار في عام ٢٠١١، مما يمثل زيادة قدرها ٠,٣ مليون دولار. ورغم وجود بيئة تسودها أسعار فائدة منخفضة في جميع أنحاء العالم ورغم قصر مدة الإيداع، فقد حققت المفوضية نتائج في ما يتعلق بالإيرادات المتأتية من الفوائد فاقت كثيرا المعيار المحدد للعائد على سندات خزينة الولايات المتحدة لمدة ثلاثة أشهر، مما أدى إلى توفير إدارة فعالة لأسعار الفائدة إضافة إلى الحفاظ على الأموال. ولا يتوقف تنفيذ برنامج المفوضية وميزانيتها على الإيرادات المتأتية من الفوائد ولا تتأثر بها.

المخاطر المتعلقة بصرف العملات الأجنبية

١٣٤ - تتأثر المنظمة بالمخاطر المتعلقة بصرف العملات الأجنبية الناجمة عن ورود تبرعات بالعملات الرئيسية البالغ عددها ١٠ عملات والتدفقات النقدية الصادرة للمدفوعات بعملات يبلغ عددها ٩٥ عملة. وتحتفظ المفوضية بهذه الحافظة الديناميكية للعملات وتتولى إدارتها عن طريق إنشاء نقاط مترابطة ترابطا كبيرا لصافي التدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة بين العملات التي يتم التوريد بها والعملات التي يتم الدفع بها، ولذلك فإن الملاذ الوحيد الذي تلجأ إليه المنظمة هو تدخلات التحوط الشهرية المحدودة، بدون وجود عقود مفتوحة يُقدم بشأنها تقرير في نهاية العام.

١٣٥ - وطبقت المفوضية تدابير لإدارة المخاطر تكفل التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار المترتبة على صرف العملات الأجنبية والحفاظ على قيمة الموجودات النقدية.

١٣٦ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان ما نسبته ٧٥ في المائة من الرصيد المبلغ عنه المكون من النقد والمكافئ النقدي مودعا على هيئة ودائع قصيرة الأجل مقومة بالدولار الأمريكي، وما نسبته ٩ في المائة في حسابات مركزية في المقر مقومة بالعملات

الرئيسية، وما نسبته ١٦ في المائة في الحسابات الميدانية لغرض وحيد هو التسديد الفوري للمدفوعات اللازمة للعمليات الميدانية الجارية.

الملاحظة ٥

الإيرادات

٥-١ التبرعات

الجدول ٥-١-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
التبرعات النقدية	
الحكومات	١ ٩٣٢ ٤٤٦
القطاع الخاص	١٤٥ ٠٠٢
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	١٠٤ ٨٣٢
المانحون الآخرون	٢٠٢ ٩٦٠
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	(١ ٠٨٤)
مجموع التبرعات النقدية	**٢ ٣٨٤ ١٥٦**
التبرعات العينية	
الحكومات	١١ ٢٤٢
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٩ ٩٦٢
المانحون من القطاع الخاص	٦ ٠٧٦
مجموع التبرعات العينية	**٢٧ ٢٨٠**
مجموع التبرعات	**٢ ٤١١ ٤٣٦**

١٣٧ - تتم تسوية الإيرادات المتأتية من التبرعات النقدية بإدراج تغيرات في الاعتمادات المرصودة لحسابات الديون المشكوك في تحصيلها، ويتم تخفيضها بقيمة المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة.

١٣٨ - وتمثل التبرعات العينية ما يتم استلامه من البضائع والخدمات التي تدعم على نحو مباشر العمليات المعتمدة. وتشمل المساهمات العينية أصناف المخزون التي يمكن توزيعها على المستفيدين، واستخدام المباني والمرافق والنقل والأفراد. وتألفت التبرعات العينية في عام

٢٠١٢ من مبلغ قدره ١٧,٢ مليون دولار للسلع ومبلغ قدره ١٠,١ مليون دولار للخدمات.

١٣٩ - ويتم أيضا تحليل مجموع التبرعات النقدية المسجلة في عام ٢٠١٢ والبالغ قدرها ٢ ٣٨٤,٢ مليون دولار حسب السنة التي تستحق فيها السداد (الجدول ٥-١-٢) وحسب نوع التخصيص (الجدول ٥-١-٣).

الجدول ٥-١-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حسب السنة التي يستحق فيها السداد	٢٠١٢
٢٠١٢	**١ ٧٢٤ ٩٥٨**
السنوات المقبلة	
٢٠١٣	٥٣٩ ٥٠٤
٢٠١٤	٥٦ ٠٩٢
٢٠١٥	٢٧ ٤٤٥
٢٠١٦	٣٦ ١٥٧
المجموع الفرعي	**٦٥٩ ١٩٨**
مجموع التبرعات النقدية	**٢ ٣٨٤ ١٥٦**

الجدول ٥-١-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حسب نوع التخصيص	٢٠١٢
غير مقيد	٥١٠ ٦٤٠
في انتظار التخصيص	٢٢٨ ٦٣٨
على الصعيد القطري	٩٦١ ٣٨٥
على الصعيد الإقليمي/دون الإقليمي	٦٥١ ٢٥٧
مواضيعي	٣٢ ٢٣٦
مجموع المساهمات النقدية	**٢ ٣٨٤ ١٥٦**

٥-٢ الميزانية العادية للأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
الميزانية العادية للأمم المتحدة	١١ ٨٥٦

١٤٠ - خصصت الأمم المتحدة الميزانية العادية للمفوضية وهي تغطي تكاليف الموظفين والتكاليف الإدارية الأخرى على النحو المحدد بموجب النظام الأساسي للمفوضية (المادة ٢٠). وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تلقت المفوضية إخطارا بتخصيص مبلغ قدره ٤٧ مليون دولار لعام ٢٠١٢. ووفقا لمبادئ الاعتراف بالإيرادات في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سُجل هذا المبلغ باعتباره تسوية للرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتلقت المفوضية، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إخطارا بتخصيص مبلغ قدره ١١,٩ مليون دولار لعام ٢٠١٢ جرى الاعتراف به باعتباره إيرادات في عام ٢٠١٢.

٥-٣ الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
استخدام أماكن الإقامة في دار الضيافة	٢ ٧٣٥
بيع الأصول	٢ ١٢٠
أقساط التأمين الطبي المتأتية من المشاركين في خطة التأمين الطبي	٩٠٨
استخدام الفضاء المكتبي ومرآب السيارات	٨٦٦
إيرادات متنوعة	٥ ١٩١
مجموع الإيرادات الأخرى	**١١ ٨٢٠**

الملاحظة ٦
النفقات

٦-١ الشركاء المنفذون

١٤١ - بلغ مجموع النفقات التي يتكبدها الشركاء المنفذون أثناء السنة المالية ما مقداره ٨٩٧,٢ مليون دولار، ويرد تحليلها في الجدول ٦-١-١ حسب نوع الشريك المنفذ وحسب الركن.

الجدول ٦-١-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الركن/الحساب الخاص	الحكومة	المنظمات غير الحكومية الدولية	المنظمات غير الحكومية المحلية	مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	مجموع النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
اللاجئون	٩٣ ٩٥٥	٣٠٢ ٢١٢	٢٢٧ ٢٠٢	٤٥ ٠٤٢	٦٦٨ ٤١١
الأشخاص عديمو الجنسية	١ ٤٤٣	٢ ٧٦٠	٦ ١٩٧	٦٦٥	١١ ٠٦٥
إعادة الإدماج	٥ ٩٩٩	١٥ ٧٨٨	٢٣ ٨٧٦	٥ ٢١٨	٥٠ ٨٨١
المشردون داخليا	٨ ٥٠٢	٧٠ ١٦٧	٧٤ ٨٩٦	١٠ ٥١٩	١٦٤ ٠٨٤
خط المساعدات الإنسانية المشترك	–	–	–	٢ ٧٦٧	٢ ٧٦٧
المجموع	**١٠٩ ٨٩٩**	**٣٩٠ ٩٢٧**	**٣٣٢ ١٧١**	**٦٤ ٢١١**	**٨٩٧ ٢٠٨**

١٤٢ - وترد نفقات الشركاء المنفذين التي تتكبدها الجماعات الحقوقية في ما يتعلق بكل الركائز على النحو المبين في الجدول ٦-١-٢.

الجدول ٦-١-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجماعة الحقوقية	البرنامج العالمي للاجئين	البرنامج العالمي لعديمي الجنسية	البرنامج العالمي لإعادة الإدماج	البرنامج العالمي للمشردين داخليا	خط المساعدات الإنسانية المشترك	مجموع النفقات
الاحتياجات والخدمات الأساسية	٣٣٦ ٧٢٢	٢ ١١٨	٢٧ ٨٩٧	٦٩ ٥٥١	–	٤٣٦ ٢٨٨
التمكين المجتمعي والاعتماد على الذات	٤٦ ٧٣٨	٩٥٤	١٤ ٧٣٤	٢٣ ٨٨٨	–	٨٦ ٣١٤
الحلول الدائمة	٣١ ٨١٠	١ ٧١٨	٥ ٩٦٨	١٠ ٣٧٣	–	٤٩ ٨٦٩
عمليات الحماية العادلة والتوثيق	٣٥ ٤٤٥	٢ ٤٧١	–	١٢ ٤٦٠	–	٥٠ ٣٧٦
إيجاد بيئة مواتية للحماية	١٥ ٦٤٣	١ ٣٠٩	١ ٦٨٢	٦ ٠١٩	–	٢٤ ٦٥٣
الدعم المقدم من المقر والدعم الإقليمي	٤٢ ٥٧١	–	–	–	–	٤٢ ٥٧١
القيادة والتنسيق والشراكات	٨٧٩ ٨	١٨٧	٣٢٢	٣١٥ ٦	–	٧٠٣ ١٥
الدعم اللوجستي ودعم العمليات	٦٨ ٧٠٨	١ ٦٨٠	٢ ٢٥٣	١١ ٣٤٣	–	٨٣ ٩٨٤
الأمن من العنف والاستغلال	٢٥ ٢٧٨	٣١٣	١٥٩	١٣ ٨٥٧	–	٣٩ ٦٠٧
النفقات التي أبلغ عنها الشركاء المنفذون مقابل اتفاقات عام ٢٠١٢	**٦١١ ٧٩٤**	**١٠ ٧٥٠**	**٥٣ ٠١٥**	**١٥٣ ٨٠٦**	**–**	**٨٢٩ ٣٦٥**
التقارير المتأخرة لعام ٢٠١٢	٣٧ ٠٥٥	١٠١	(١ ٧١٥)	١ ١١٤	٢ ٧٦٧	٣٩ ٣٢٢

الجماعة الحقوقية	البرنامج العالمي للاجئين	البرنامج العالمي لعديمي الجنسية	البرنامج العالمي لإعادة الإدماج	البرنامج العالمي للمشردين داخليا	خط المساعدات الإنسانية المشترك	مجموع النفقات
النفقات المتكبدة مقابل اتفاقات العام السابق	١٩ ٥٦٢	٢١٤	(٤١٩)	٩ ١٦٤	–	٢٨ ٥٢١
مجموع النفقات لعام ٢٠١٢	**٦٦٨ ٤١١**	**١١ ٠٦٥**	**٥٠ ٨٨١**	**١٦٤ ٠٨٤**	**٢ ٧٦٧**	**٨٩٧ ٢٠٨**

١٤٣ - وترد المبالغ التي تخص التقارير المتأخرة من الشركاء المنفذين في الجدول ٦-١-٣.

الجدول ٦-١-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التقارير الواردة من الشركاء المنفذين	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
التقارير المتأخرة للسنة الراهنة	٣٩ ٣٢٢
التقارير المتأخرة للسنة السابقة	١ ٠٥١
المجموع الذي ما زالت التقارير بشأنه متأخرة	**٤٠ ٣٧٣**

١٤٤ - وصل المبلغ الكلي للأموال المستردة من الشركاء المنفذين في عام ٢٠١٢ لتغطية النفقات غير المبررة إلى ٩٨٤ ٢٩٤ دولار. وتم الكشف عن هذه المبالغ وتحديد مقدارها أثناء الاستعراض الذي اضطلعت به المفوضية لتقارير مراجعة الحسابات في ما يخص المشاريع التي ينفذها الشركاء.

١٤٥ - وجرى تسلم الإيرادات المتأتية من الفوائد والإيرادات المتنوعة وقدرها ٥٧١ ٩١١ دولار من الشركاء المنفذين. وعلاوة على ذلك، فقد شُطب ما مجموعه ٨٠٧ ٢٣٨ دولار أثناء عام ٢٠١٢ مقابل مبالغ قابلة للاسترداد من الشركاء المنفذين.

٦-٢ المرتبات واستحقاقات الموظفين وتكاليف الموظفين الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
المرتبات	٣٧٠ ٣٨٥
المعاشات التعاقدية	٦٨ ٥٦٤
البدلات	٦٢ ٣٧١
المساعدة المؤقتة	٤٣ ١٧٣

	٢٠١٢
التأمين الطبي – الحالي	٣٠ ٥٣٤
التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة	٢٥ ٣٧٢
إعادة الانتداب	٢٢ ٦٨٣
منحة التعليم	١٧ ٦٣٣
إنهاء الخدمة	٩ ٥٣٥
الإجلاء	٦ ٧٨٨
منحة الإعادة إلى الوطن	٥ ٠٣٥
التعيين	٥ ٠٢٧
رد ضريبة الدخل	٤ ٩١٣
إجازة زيارة الوطن	٣ ٣٧٤
استحقاقات الإجازة السنوية	٣ ٥٨٤
تكاليف الموظفين الأخرى	٨ ٧٢٧
مجموع المرتبات واستحقاقات الموظفين وتكاليف الموظفين الأخرى	**٦٨٧ ٦٩٨**

٦-٣ الخدمات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
النقل	٣٠ ٥٧٢
التشييد	٢٩ ٣٣٨
أنشطة الأمم المتحدة المشتركة	٢٤ ٣٠٣
الخدمات الفنية	١٩ ٧٣٤
المساعدات من الموارد الخارجية	١٦ ٣٢٢
الإعلانات	١١ ٥٧٨
التسويق ومعالجة البيانات	٩ ٣٣٦
الحلقات الدراسية	٥ ٥٤٨
الخدمات الأخرى	٢٦ ٥١٥
مجموع الخدمات التعاقدية	**١٧٣ ٢٤٦**

١٤٦ - وتشمل الخدمات الأخرى مختلف الخدمات المتخصصة ذات الطابع التقني والتحليلي والتشغيلي التي يجري تقديمها عن طريق ترتيبات تعاقدية.

٦-٤ اللوازم والمواد المستهلكة التي تُقدم إلى المستفيدين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
البنود التي تُوزع من المخزون	
الخيام	٤١ ٢٩٥
الأغطية	٣٩ ٨١٤
اللوازم المترلية	٣٥ ٤٧٩
اللوازم والملابس الطبية والصحية	٢٥ ٠٩٢
مواد ومعدات التشييد وما يتصل بها	١٦ ٩٥٠
الأغذية واللوازم الأخرى	١٥ ١٨٧
المواد المستهلكة	١ ٨٧٢
مجموع البنود التي تُوزع من المخزون	**١٧٥ ٦٨٩**
البنود التي تُوزع من اللوازم والمواد المستهلكة الأخرى	
اللوازم الأخرى	١١ ٩٠١
مجموع اللوازم والمواد المستهلكة التي تُقدم إلى المستفيدين	**١٨٧ ٥٩٠**

٦-٥ نفقات التشغيل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
الصيانة	٤٠ ٦٨٦
استئجار المباني	٣٤ ٨٠٨
الاتصالات	٢٤ ٥٩٩
المعدات	١٠ ٢٣٢
المرافق	٦ ٣١٣
المركبات	٢ ٠١٣
التأمين	١ ٨٨١
نفقات التشغيل الأخرى	٢ ٨٣١
مجموع نفقات التشغيل	**١٢٣ ٣٦٣**

١٤٧ - تمثل المصروفات المقررة تحت بند المعدات والمركبات شراء بنود تقل عتبة رأسمالها عن ٠٠٠ ١٠ دولار.

٦-٦ المدفوعات إلى المستفيدين من الأفراد والعائلات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
بدل الإقامة اليومي	٦١ ٦٧٨
المنح	٢٨ ٢٥٥
العلاج الطبي	٦ ١٩٤
بدل السفر	٧٤١
المدفوعات الأخرى	٥ ٨٨٦
مجموع المدفوعات إلى المستفيدين من الأفراد والعائلات	**١٠٢ ٧٥٤**

٦-٧ المعدات واللوازم المكتبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
معدات الحاسوب	١٧ ٤٦٣
معدات الاتصالات	٨ ٦٩٢
معدات الأمن والسلامة	٢ ٧٨٣
الأثاث والتجهيزات الثابتة	٢ ٧٤٩
اللوازم المكتبية العامة	١١ ٤٨٣
مجموع اللوازم المكتبية	**٤٣ ١٧٠**

١٤٨ - تمثل المصروفات المقررة تحت بند الأثاث واللوازم المكتبية شراء بنود تقل عتبة رأسمالها عن ١٠ ٠٠٠ دولار.

٦-٨ تكاليف التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
الفروق في أسعار صرف العملات (المكاسب)/الخسائر غير المحققة	(٢٣ ٢٣٢)
(المكاسب)/الخسائر المحققة	٢٦٣
المجموع الفرعي	(٢٢ ٩٦٩)

	٢٠١٢
الرسوم المصرفية	٢٣٤٣
صافي المكاسب لعام ٢٠١٢	(٢٠ ٦٢٦)

١٤٩ - أسفرت تسويات صرف العملات لعام ٢٠١٢ عن صافي ربح قدره ٢٣ مليون دولار على النحو المبين في الجدول أعلاه. وتمثل الأرباح غير المحققة البالغ قدرها ٢٣,٢ مليون دولار إعادة تقييم الأصول والخصوم في نهاية السنة المالية. ونجمت الخسائر المحققة وقدرها ٠,٣ مليون دولار عن تسوية حسابات القبض وحسابات الدفع ومعاملات صرف العملات، وعن تسوية جميع البنود الأخرى أثناء العام.

٦-٩ نفقات أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
نفقات الديون المعدومة	١ ٠٥٧
التدريب	٤ ٩٣٦
نفقات متنوعة	٨٨٤
مجموع النفقات الأخرى	**٦ ٨٧٧**

ملاحظة ٧

بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية

١٥٠ - على النحو المطلوب في المعيار رقم ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم توفير المطابقة على أساس مقارن بين المبالغ الفعلية على النحو الوارد في البيان الخامس والمبالغ الفعلية على النحو الموضح في الحسابات المالية، بما يحدد على نحو منفصل أي اختلافات في الأساس والتوقيت والكيان، على النحو الوارد وصفه أدناه:

(أ) تحدث الاختلافات في الأساس نتيجة لصياغة ميزانية المفوضية على أساس نقدي معدل وإعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق، مما أدى إلى حدوث اختلافات في الأساس؛

(ب) ويحدث الاختلاف في التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المشمولة بالتقرير على النحو الوارد في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات في التوقيت بالنسبة للمفوضية لغرض المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانيات والمبالغ الفعلية؛

(ج) وتحدث الاختلافات في الكيان عندما لا تتضمن الميزانية برامج أو كيانات تعتبر جزءا من الكيان الرئيسي الذي يجري إعداد البيانات المالية له. وفي المفوضية، لا تشمل الميزانية أي أنشطة في ما يتصل برأس المال المتداول وصندوق الضمان، وخطة التأمين الطبي، وخط المساعدات الإنسانية المشترك؛

(د) وتُعزى الاختلافات في العرض إلى الاختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان الأداء المالي وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ويتم تقديم ميزانية المكتب في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) على أساس تشغيلي وجغرافي، في حين يتم تقديم النفقات حسب طبيعة النفقات في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

١٥١ - وترد أدناه مطابقة بين المبالغ الفعلية على أساس مقارن في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان الأداء المالي (البيان الثاني) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
المبلغ الفعلي على أساس مقارن (البيان الخامس)	٢ ٣٥٧ ٧١٠
الاختلافات في الأساس	(٧٦ ٣٣٥)
الاختلافات في الكيان	٢٤ ٥٥٥
المبلغ الفعلي في بيان الأداء المالي (البيان الثاني)	**٢ ٣٠٥ ٩٣٠**

١٥٢ - يتم عرض تفسيرات للاختلافات المادية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية وتُقدم المبالغ الفعلية في إطار الملامح المتعلقة بأداء الميزانية البرنامجية (الفصل الرابع، الفرع هاء) من التقرير المالي.

الملاحظة ٨
الإبلاغ القطاعي

٨-١ بيان المركز المالي حسب القطاع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامج	المشاريع	الصناديق والحسابات الخاصة	ما بين القطاعات	المجموع
الأصول[أ]					
موجودات نقدية ومكافئ نقدي	٣١٧ ٨٩٧	١٥ ٧١٥	٩٧ ٥٧٤	–	٤٣١ ١٨٦
تبرعات يتم استلامها	٨٦٦ ٥٧٧	٥٦ ٣٣٩	٥٣١	–	٩٢٣ ٤٤٧
مخزونات	٨٨ ٧٨٠	٢٨ ٥٣٨	٤ ٧٤٦	–	١٢٢ ٠٦٤
ممتلكات ومحطات ومعدات	٨١ ٣٠٣	١٨ ٤١٩	–	–	٩٩ ٧٢٢
أصول غير ملموسة	٤ ٣٩٢	١ ٠٧٩	–	–	٥ ٤٧١
أصول أخرى	٤٦ ٣٠٨	١٦ ٥٨٨	١٤	–	٦٢ ٩١٠
مجموع الأصول	**١ ٤٠٥ ٢٥٧**	**١٣٦ ٦٧٨**	**١٠٢ ٨٦٥**	**-**	**١ ٦٤٤ ٨٠٠**
الالتزامات					
حسابات مستحقة الدفع واستحقاقات	٦٠ ٣٩١	١٤ ٠٤٤	–	–	٧٤ ٤٣٥
استحقاقات الموظفين	٧ ١٠٨	١ ٣١٣	٥٦١ ٨٤٢	–	٥٧٠ ٢٦٣
تبرعات متاخرة ريثما يتم الاتفاق بشأنها	٣٥٨	–	–	–	٣٥٨
مخصصات	٦٨٦	٥٤	–	–	٧٤٠
التزامات أخرى	٧٤٢	٣٠٦	–	–	١ ٠٤٨
مجموع الالتزامات	**٦٩ ٢٨٥**	**١٥ ٧١٧**	**٥٦١ ٨٤٢**	**–**	**٦٤٦ ٨٤٤**
صافي الأصول	**١ ٣٣٥ ٩٧٢**	**١٢٠ ٩٦١**	**(٤٥٨ ٩٧٧)**	**–**	**٩٩٧ ٩٥٦**
أرصدة الصناديق واحتياطياتها					
أرصدة الصناديق واحتياطياتها المتراكمة	١ ٣٣٥ ٩٧٢	١٢٠ ٩٦١	٤ ٤٦٨	–	١ ٤٦١ ٤٠١
رأس المال المتداول وصندوق الضمان	–	–	٥٠ ٠٠٠	–	٥٠ ٠٠٠
خطة التأمين الطبي	–	–	٣٥ ٤٨١	–	٣٥ ٤٨١
صندوق استحقاقات الموظفين	–	–	(٥٤٨ ٩٢٦)	–	(٥٤٨ ٩٢٦)
مجموع أرصدة الصناديق واحتياطياتها	**١ ٣٣٥ ٩٧٢**	**١٢٠ ٩٦١**	**(٤٥٨ ٩٧٧)**	**–**	**٩٩٧ ٩٥٦**

(أ) بلغت الموجودات التي جرى اقتناؤها أثناء السنة ما مقداره ٦٩,٧ مليون دولار، تتألف من مبلغ قدره ٥٨,٦ مليون دولار لقطاع البرامج ومبلغ قدره ١١,١ مليون دولار لقطاع المشاريع.

٨-٢ بيان الأداء المالي بحسب القطاع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامج	المشاريع	الصناديق والحسابات الخاصة	ما بين القطاعات	المجموع
الإيرادات					
التبرعات	٢ ١٧٤ ١٨٩	٢٢١ ١٦٧	١٦ ٠٨٠	–	٢ ٤١١ ٤٣٦
ميزانية الأمم المتحدة العادية	١١ ٨٥٦	–	–	–	١١ ٨٥٦
التحويلات	(٢٦٢ ٠٨٣)	٢٦٢ ٠٨٣	–	–	-
الإيرادات المتأتية من الفائدة	٤٨٧	-	١ ٢٦٦	–	١ ٧٥٣
لإيرادات الأخرى	١٠ ٣٨٨	١٥٦	٤ ٤٧٩	(٣ ٢٠٣)	١١ ٨٢٠
مجموع الإيرادات	**١ ٩٣٤ ٨٣٧**	**٤٨٣ ٤٠٦**	**٢١ ٨٢٥**	**(٣ ٢٠٣)**	**٢ ٤٣٦ ٨٦٥**
النفقات					
نفقات الشركاء المنفذين	٦٧٩ ٤٩٠	٢١٤ ٩٥٢	٢ ٧٦٦	–	٨٩٧ ٢٠٨
المرتبات واستحقاقات الموظفين	٥٥٧ ١٥٠	٩٥ ٥٣١	٣٨ ٢٢٠	(٣ ٢٠٣)	٦٨٧ ٦٩٨
الخدمات التعاقدية	١٥٥ ٧٤٥	١٧ ٥٠١	–	–	١٧٣ ٢٤٦
اللوازم والمستهلكات المقدمة إلى المستفيدين	١٢٤ ٤٥٧	٥٦ ٧٦٧	٦ ٣٦٦	–	١٨٧ ٥٩٠
نفقات التشغيل	١٠٣ ٢٣٨	٢٠ ١١٩	٦	–	١٢٣ ٣٦٣
المدفوعات إلى المستفيدين من الأفراد والعائلات	٨٨ ٦٤٦	١٤ ١٠٨	–	–	١٠٢ ٧٥٤
المعدات واللوازم المكتبية	٣٦ ٣٨٤	٦ ٧٨٦	–	–	٤٣ ١٧٠
نفقات السفر	٣٥ ٩٨٢	٥ ٣٦٢	٣	–	٤١ ٣٤٧
الوقود وزيوت التشحيم	٢٢ ٩٦٥	٥ ٥٣١	–	–	٢٨ ٤٩٦
الخبراء الاستشاريون	٢٠ ٦٣٨	١ ٢١٣	–	–	٢١ ٨٥١
تناقص القيمة والإهلاك	١٠ ٧٢٨	٢ ٢٢٨	–	–	١٢ ٩٥٦
تكاليف التمويل	١٤٠	١	(٢٠ ٧٦٧)	–	(٢٠ ٦٢٦)
نفقات أخرى	(٣ ٣٩٤)	٩ ٨٣٤	٤٣٧	–	٦ ٨٧٧
مجموع النفقات	**١ ٨٣٢ ١٦٩**	**٤٤٩ ٩٣٣**	**٢٧ ٠٣١**	**(٣ ٢٠٣)**	**٢ ٣٠٥ ٩٣٠**
الفائض/(العجز) للسنة	**١٠٢ ٦٦٨**	**٣٣ ٤٧٣**	**(٥ ٢٠٦)**	**–**	**١٣٠ ٩٣٥**

١٥٣ - تؤدي بعض الأنشطة الداخلية إلى معاملات محاسبية ينتج عنها حركة للإيرادات والمصاريف بين القطاعات في البيانات المالية. وفي أثناء السنة المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أوجدت الأنشطة أرصدة بين القطاعات بلغت ما مقداره ٣,٢ مليون دولار في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

١٥٤ - ويوجد إقرار بأن التبرعات المتعلقة بالعمليات والأنشطة الأخرى تُعتبر إيرادات عندما يتم تأكيد هذه التبرعات كتابةً. ويتم تكبُّد النفقات تدريجيا بمرور الوقت وفقا للاحتياجات والمتطلبات التشغيلية.

١٥٥ - ويعترف بالتبرعات المخصصة عند استلامها تحت حساب الصندوق/الركن الذي ينطبق عليه التخصيص. وتُسجل التبرعات غير المخصصة والمخصصة على نطاق واسع في البداية تحت الركن ١ (البرنامج العالمي للاجئين) ويتم نقلها لاحقا إلى أركان أخرى حسب الحاجة لتغطية احتياجات الميزانية. وتمثل أرصدة الصناديق المتراكمة في إطار البرامج والمشاريع والحسابات الخاصة الجزء غير المنفق من التبرعات التي يتم ترحيلها لاستخدامها لتلبية الاحتياجات التشغيلية في المستقبل.

الملاحظة ٩

الالتزامات والطوارئ

٩-١ عقود الإيجار

١٥٦ - يرد أدناه وصف للالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلية	
أقل من سنة	٨٠٥٠
من سنة إلى خمس سنوات	١٠٦٦٣
أكثر من خمس سنوات	—
مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلية	**١٨٧١٣**

١٥٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لم يكن لدى المفوضية أي عقود إيجار تمويلية.

٩-٢ الالتزامات

١٥٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان لدى المفوضية التزامات لاقتناء بضائع وخدمات، فضلا عن التزامات رأسمالية متعاقد عليها ولكن لم يتم تسليمها، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢
المخزون	٧٣ ١٧٨
اللوازم	٦ ٩٦٧
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٥ ٩٨٣
الخدمات	٢٨ ٧٩٩
الأقساط المستحقة الدفع بموجب الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين	٣٢ ٩٦٤
نفقات التشغيل	٧ ٩٤٣
الخبراء الاستشاريون	٣ ٠٩١
التزامات أخرى	١ ١٨٧
مجموع الالتزامات المفتوحة	**١٦٠ ١١٢**

١٥٩ - وفي إطار المعيار رقم ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلق بالمحاسبة على أساس الاستحقاق، وعلى أساس مبدأ التسليم، لا يتم في البيانات المالية الاعتراف بالالتزامات المتعلقة بتغطية نفقات ما في المستقبل. ويتم تسوية هذه الالتزامات من الجزء غير المنفق من التبرعات بعد استلام البضائع والخدمات ذات الصلة.

٩-٣ المسؤوليات القانونية أو الطارئة

١٦٠ - لا توجد أي التزامات مادية طارئة ناجمة عن إجراءات ومطالبات قانونية من المحتمل أن تؤدي إلى نشوء التزامات كبيرة على المفوضية.

الملاحظة ١٠
الخسائر والإكراميات وحالات الشطب

١٦١ - تنص القاعدة المالية ١٠-٥ من لائحة المفوضية على جواز موافقة المراقب المالي على مدفوعات على سبيل الهبة بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٥ دولار، عندما تعتبر هذه المدفوعات مرغوبا فيها لمصلحة المنظمة. أما الإكراميات التي تزيد عن ٠٠٠ ٥ دولار فتتطلب موافقة

المفوض السامي. ويُقدم بيان بالمدفوعات على سبيل الهبة إلى مجالس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وإلى اللجنة التنفيذية مع البيانات المالية. وقد اعتمد المفوض السامي اثنتين من هذه المدفوعات، واحدة بمبلغ قدره ٠٠٠ ٦ دولار والأخرى بمبلغ قدره ٤٠٥ ٤٤ دولار.

١٦٢ - وتنص القاعدة المالية ١٠-٦ على أن المراقب المالي قد يأذن بإجراء عمليات شطب مبالغ تصل إلى ٠٠٠ ١٠ دولار بسبب حدوث خسائر نقدية أو في القيمة الدفترية للحسابات المستحقة القبض، أما شطب المبالغ التي تزيد على ٠٠٠ ١٠ دولار فيتطلب موافقة المفوض السامي. وجرى تقديم بيان بجميع المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي الحسابات. وأثناء عام ٢٠١٢، أسفر بعض الخسائر النقدية، وعدم استرداد تبرعات كانت مستحقة القبض، وبعض الأصول الجارية الأخرى، بما في ذلك مبالغ مستحقة من الشركاء المنفذين، عن عمليات شطب بلغت ١٩,٢ مليون دولار.

١٦٣ - وتم الإبلاغ عن حالتي غش في عام ٢٠١٢، بلغت قيمتهما ٠,٢ مليون دولار.

الملاحظة ١١
الإقرارات بشأن الأطراف ذات الصلة

١٦٤ - موظفو الإدارة الرئيسيون في المفوضية هم المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، ومساعدا المفوض السامي والمراقب المالي، حيث إنهم يملكون السلطة والمسؤولية عن التخطيط والتوجيه والرقابة على أنشطة المفوضية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	عدد الوظائف	التعويضات وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات	المعاش التقاعدي والخطط الصحية	الأجر الكلي	سلف غير مسددة مقدمة في إطار الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	قروض غير مسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
موظفو الإدارة الرئيسيون	٥	١ ٢٧٩	١٠٧	٢٥٨	١ ٦٤٤	-	-

١٦٥ - يلخص الجدول أعلاه الأجر الكلي المدفوع إلى موظفي الإدارة الرئيسيين ويشمل ما يلي: صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات مثل بدل التمثيل والبدلات الأخرى، منح التعيين والمنح الأخرى، وإعانة الإيجار، تكاليف شحن الأمتعة الشخصية، وحصة صاحب العمل في المعاش التقاعدي، واشتراكات التأمين الصحي الحالي.

١٦٦ - ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضا الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بمستوى مماثل للموظفين الآخرين. ولا يمكن تحديد قيمة هذه الفوائد على نحو موثوق. وهم أيضا أعضاء عاديون في صندوق المعاشات التقاعدية.

الملاحظة ١٢

تعديل الأرصدة الافتتاحية

١٦٧ - تمثل الأرصدة الافتتاحية (المعدلة) البيان الذي تمت مراجعته للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي تم تعديلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لتتضمن إدراج التعديلات التي طرأت نتيجة للتغيرات في السياسات المحاسبية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الناتجة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٦٨ - وتتعلق هذه التعديلات برسملة الممتلكات والمنشآت والمعدات، والاعتراف بقوائم المخزونات، والاعتراف بجميع التبرعات المؤكدة من الجهات المانحة للسنوات المقبلة، وإلغاء الاعتراف بالخصوم المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة في ما يخص استحقاقات الموظفين.

١٦٩ - والتعديلات التي أُدخلت على الأرصدة الافتتاحية عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (تمت مراجعته)	التعديلات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. (تم تعديله)
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقد والودائع لأجل	٥٣٤ ٩٠٨	(٥٣٤ ٩٠٨)	-
النقد والمكافئ النقدي	-	٥٣٤ ٩٠٨	٥٣٤ ٩٠٨
الهبات المستحقة القبض	٦٢ ٠٨٥	(٦٢ ٠٨٥)	-
المساهمات المستحقة القبض	-	٥٩٣ ٠٧٤	٥٩٣ ٠٧٤
المخزونات	-	٩٢ ٤٨٥	٩٢ ٤٨٥
الأصول الأخرى	٢ ٠٠٢	٥٧ ٣١٤	٥٩ ٣١٦
المستحقة من وكالات الأمم المتحدة	١ ٤٩١	(١ ٤٩١)	-
المستحقة من الوكالات المنفذة، صافي	٥٧٦	(٥٧٦)	-
الأصول الأخرى المستحقة الدفع	٢٠ ٩٨٠	(٢٠ ٩٨٠)	-

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (تمت مراجعته)	التعديلات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. (تم تعديله)
	٦٢٢ ٠٤٢	**٦٥٧ ٧٤١**	**١ ٢٧٩ ٧٨٣**
الأصول غير المتداولة			
المساهمات المستحقة القبض	–	١٤٠ ٤٥١	١٤٠ ٤٥١
الأراضي والمباني	٥ ٢٤٧	(٥ ٢٤٧)	-
الممتلكات والمحطة والمعدات	–	٥٢ ٢٩٥	٥٢ ٢٩٥
الأصول غير المستهلكة	–	–	–
الأصول الأخرى غير الحالية	–	–	–
	٥ ٢٤٧	**١٨٧ ٤٩٩**	**١٩٢ ٧٤٦**
مجموع الأصول	**٦٢٧ ٢٨٩**	**٨٤٥ ٢٤٠**	**١ ٤٧٢ ٥٢٩**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع	٤٧ ١٥٥	(٤٧ ١٥٥)	–
الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات	–	٦٩ ٣١٥	٦٩ ٣١٥
استحقاقات صاحب العمل	–	٧١ ٦٠٥	٧١ ٦٠٥
التبرعات التي تم تلقيها مقدما	٥٢ ٢٤٣	(٥٢ ٢٤٣)	–
التبرعات المتأخرة ريثما يتم إبرام اتفاق بشأنها	–	٢ ٤٣٨	٢ ٤٣٨
المخصصات	**–**	**–**	**–**
الخصوم المتداولة الأخرى	**-**	**٣ ٩٤٤**	**٣ ٩٤٤**
التزامات ما بعد انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد	٤٨٣ ٤٨٣	(٤٨٣ ٤٨٣)	–
التزامات غير مصفاة	٢٠٥ ٧٩٤	(٢٠٥ ٧٩٤)	–
	٧٨٨ ٦٧٥	**(٦٤١ ٣٧٣)**	**١٤٧ ٣٠٢**
الخصوم غير المتداولة			
استحقاقات الموظفين	–	٣٩٦ ١٥٩	٣٩٦ ١٥٩
المخصصات	–	٦٠٠	٦٠٠
	–	**٣٩٦ ٧٥٩**	**٣٩٦ ٧٥٩**
مجموع الخصوم	**٧٨٨ ٦٧٥**	**(٢٤٤ ٦١٤)**	**٥٤٤ ٠٦١**
صافي الأصول	**(١٦١ ٣٨٦)**	**١ ٠٨٩ ٨٥٤**	**٩٢٨ ٤٦٨**
أرصدة الصندوق والاحتياطيات المتراكمة	٢٣٢ ٠٤٣	١ ٠٦٤ ٢٤٢	١ ٢٩٦ ٢٨٥

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (تمت مراجعته)	التعديلات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الرصيد الافتتاحي حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. (تم تعديله)
رأس المال العامل وصندوق الضمان	٥٠ ٠٠٠	–	٥٠ ٠٠٠
خطة التأمين الطبي	٣٩ ٤٨٩	–	٣٩ ٤٨٩
صندوق استحقاقات الموظفين	(٤٨٢ ٩١٨)	٢٥ ٦١٢	(٤٥٧ ٣٠٦)
مجموع أرصدة الصندوق واحتياطياته	**(١٦١ ٣٨٦)**	**١ ٠٨٩ ٨٥٤**	**٩٢٨ ٤٦٨**

الملاحظة ١٣

أحداث ما بعد تاريخ تقديم التقرير

١٧٠ - تاريخ تقديم تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. واعتبارا من تاريخ التوقيع على الحسابات الحالية، لم تحدث أي وقائع مادية، لا إيجابية ولا سلبية، في الفترة الواقعة بين تاريخ الميزانية العمومية والتاريخ الذي تم فيه اعتماد البيانات المالية للمسألة التي كان من شأنها أن تؤثر على البيانات الحالية.